

المركز الجامعي – أحمد بن يحيى الونشريسي – تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام



مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص دولة و مؤسسات
الموسومة بـ:

الاستفتاء الشعبي في نصوص الدستور الجزائري

- بولال عيسى

لجنة المناقشة

الدكتور..... مسيكة محمد الصغير
رئيسا
الدكتور: زرقين عبد القادر
مشرفا
الدكتور(ة): بوبكر سعيدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَشْكُرَات

نحمد الله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله، فالشكر لله على فضله علينا الذي زودنا
بالصبر ونعمة الصحة، ونعمة العلم، وحب الإطلاع
الذي أنار دربنا.

أتقدم بخالص الشكر للدكتور المشرف زرقين عبد
القادر الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ امحمد
لمساعدته .

ودون أن ننسى أساتذتنا الكرام الذين عرفناهم طيلة
دراستنا الجامعية.

إهداء

إلى تلك الأيادي التي امتدت بكل رفق لتعانق أحلامي وطموحاتي

وتلفها بالحب والحنان لكي تخرج إلى النور.....أمي

وأبي..... أطل الله في عمرهما

إلى من شاركني في العمل (صديقي امحمد)

كما لا أنسى بالذكر الأستاذ المشرف الذي ساعدني في إتمام هذا العمل.

وإلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إتمام هذا العمل.

عيسى

Love

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي للسيادة الشعبية والاستفتاء

- المبحث الأول: نظريات السيادة والديمقراطية.....7
- المطلب الأول: تأصيل مفاهيم لمعنى السيادة.....7
- الفرع الأول: معنى السيادة.....7
- الفرع الثاني: فكرة السيادة في الدولة الحديثة.....11
- المطلب الثاني: الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة.....20
- الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة.....21
- الفرع الثاني: الاستفتاء كمظهر للديمقراطية شبه المباشرة.....22
- المبحث الثاني: الاستفتاء الشعبي.....27
- المطلب الأول: ماهية الاستفتاء الشعبي.....27
- الفرع الأول: مفهوم الاستفتاء الشعبي Référendum.....27
- الفرع الثاني: تاريخ نشأة الاستفتاء الشعبي.....29
- المطلب الثاني: تمييز الاستفتاء الشعبي وما يشابهه وصوره.....33
- الفرع الأول: تمييز الاستفتاء عما يشابهه.....33
- الفرع الثاني: صور الاستفتاء.....38
- خلاصة الفصل الأول.....44

الفصل الثاني:

تطبيقات الاستفتاء الشعبي في الدساتير الجزائرية

- المبحث الأول: الاستفتاء الدستوري في الدساتير الجزائرية.....47
- المطلب الأول: الاستفتاء الدستوري طبقا لدستوري 1963-1976.....47
- الفرع الأول: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري طبقا لدستوري 1963-1976.....48

51.....	الفرع الثاني: إجراءات التعديل الدستوري 1963-1976
552016، 2008، 2002، 1996، 1989	المطلب الثاني: الاستفتاء الدستوري في الدساتير
-1989	الفرع الأول: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري للقوانين (1989-
56.....	(1996
60.....	الفرع الثاني: إجراءات التعديل الدستوري القوانين 1989-1996
70....	الفرع الثالث: تعديل دستور 2002 و 2008 و 2016 في ظل المادة 176
76.....	المبحث الثاني: الاستفتاء التشريعي (في الدستور الجزائري)
76.....	المطلب الأول: تكيف القضايا ذات أهمية وطنية
77.....	الفرع الأول: مدلول القانون الاستفتاءي la loi référendum :
81.....	الفرع الثاني: إجراءات إعداد قانون
84.....	المطلب الثاني: تصنيف القانون الاستفتاءي ضمن التدرج الهرمي للقوانين
84.....	الفرع الأول: الآثار السياسية والقانونية لقانون الوثام المدني
90.....	الفرع الثاني: إجراءات عملية الاستفتاء ورقابة صحة عملية الاستفتاء
97.....	خلاصة الفصل الثاني
99.....	الخاتمة
103.....	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس

إن من المقاييس المهمة التي يقاس بها تقدم الأمم الديمقراطية ومدى توافر المناخ الديمقراطي فيها، هو توسيع دائرة اتخاذ القرار والعمل على زيادة قنوات المشاركة الشعبية في صيغة، أي بمعنى آخر الرجوع إلى الشعب لاتخاذ القرار، هذا الرجوع في الحقيقة لا يتم إلا عن طريق الاستفتاء، فمن هنا جاء اهتمام العديد من الدول بنظام الاستفتاء وهذا ما يبدو واضحا بتبني تلك الدول لهذا النظام في دساتيرها فحكام اليوم يجدون من الأفق حسم العديد من الأمور بالرجوع إلى الشعب، وهو نفس المنطق تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بعد الاستقلال، وذلك بتكريسه لمبدأ السيادة الوطنية وتمليكها للشعب من خلال أحكام دستور 1963 والتأكيد عليه من خلال الدساتير التي عقيته، وهي دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996.

حيث عالج المؤسس الدستوري موضوع السيادة في الدستور، من خلال إبراز نقطتين أساسيتين وهما تحديد صاحب السيادة ووسائل ممارسة السيادة وعمد في ذلك إلى المزج بين نظريتين صاحب السيادة (نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية) ودمجها في عبارة شهيرة " السيادة الوطنية ملك للشعب" وهي عبارة نفسها التي اقتبسها من الدستور الفرنسي، حيث تمثل حل التسوية بين الاطراف السياسية الفرنسية.

لكن حتى وإن اقتبس المؤسس الدستوري هذا المزج من الدستور الفرنسي، لم يكن ذلك لنفس الدوافع، فقد كان يصبو سنة 1963 إلى القضاء على كل محاولة تسعى إلى الهيمنة على السلطة كما كان يهدف إلى وضع نظام سياسي يتلاءم مع خيارات الثورة التحريرية التي فجرها الشعب والحفاظ على وحدة السياسية والوطنية للدولة وسلامة استقلال ترابها.

حتى تبني النهج الليبرالي وتكريس التعددية السياسية دستوريا سنة 1989، ثم تم الإبقاء على نفس المزج بين نظريتين أي أن الشعب يظل مالك للسيادة الوطنية قصد حماية الاستقلال الوطني، الذي لا يأتي إلا بممارسة الشعب لسيادته، في هذا الصدد نص دستور 1996 في مادته 6 و7 على أن الشعب هو الملك الوحيد للسيادة الوطنية والسلطة التأسيسية، كما عرف الشعب في الديباجة على أنه الأمة التي تتشكل من الأجيال في الأزمنة الثلاثة (الماضي والحاضر والمستقبل).

وعلى صعيد آخر كان على الدستور أن يواكب التغيرات السائدة على مستوى الدولي، لذا تطرق في مادته 12 منه إلى مفهوم السيادة الدولية. لأن السيادة تكتسي طابعا دوليا وتعبّر عن الصورة الخارجية لهل، وما ذلك إلا إشارة ضمنية لفكرة أن الدولة الحاملة القانونية للسيادة، فمهمة الدولة كمؤسسة هي تشخيص الأمة، من أجل ضمان استمرارية وديمومة ممارسة السيادة لأن الشعب حي الممارس لسلطة يموت، والأمة كائن خيالي عاجز عن الظهور، أما الدولة لا تزول.

بالنتيجة تمارس الدولة سلطتها داخل إقليمها، وتمارسها كذلك خارجه بصفتها عضو في المجتمع الدولي، وهو ما يجسد صورتى سيادة الداخلية والخارجية.

بالإضافة إلى ما سبق، كرس المؤسس الدستوري وسائل لممارسة هذه السيادة، حيث أكد من خلال نص المادة 7 من الدستور على طريق الاستفتاء الشعبي كوسيلة مباشرة لممارسة السيادة، عن طريق الممثلين المنتخبين كوسيلة غير مباشرة لممارسة السيادة وهم رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان.

بالنسبة للدستور الجزائري الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 وغيره من الدساتير الجزائرية فإنه احتوى على مجموعة من القواعد تجد مصدرها مباشرة من الثقافة الدستورية الغربية المتمثلة في إعلان الثورة الفرنسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

من أهم المبادئ التي كرسها أول دستور وكل الدساتير الجزائرية مبدأ الشعب مصدر السيادة يمارسها عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لاختيار من يحكمه ويمثله عن طريق الاستفتاء لتقرير مصيره وتحديد اختياراته الكبرى في المجال السياسي وغيره من المجالات إن تكريس الدساتير الجزائرية لهذه المبادئ لم يكن اختيار عفوي بل جاء نتيجة النضال المرير الذي خاضه الشعب الجزائري و السلطات السياسية الفرنسية والشعب الفرنسي قبول مبدأ الاستفتاء كوسيلة يعبر من خلالها الشعب الجزائري عن مصيره ومستقبله تجاه فرنسا، وقد تم فعلا بتاريخ 08/04/1962 تنظيم استفتاء بفرنسا من خلاله اعترف الشعب الفرنسي بحق الشعب الجزائري في اختيار مصيره، ثم استفتاء ثاني بالجزائر بتاريخ 01 جانفي 1962 حدد فيه الشعب الجزائري مصيره بالانفصال عن فرنسا والاستقلال.

تم ترسيخ مبدأ الاستفتاء لتقرير المصير ومبدأ الاقتراع السري والمباشر في الممارسات السياسية الجزائرية على مستوى الداخلي لتجسيم سيادة الشعب كمصدر لأي سلطة، وعلى المستوى الخارجي لتأسيس اختيارات الجزائر في مجال السياسة الخارجية القائمة على مناهضة الاستعمار ومساندة حق الشعوب في النضال والاستقلال

إن مبدأ الاقتراع السري والمباشرة الاستفتاء كوسيلة لتعبير عن الإرادة الشعب في اختيار من يحكمه وتقرير مصيره جسد طابع الجمهورية للدولة الجزائرية في جميع دساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال هذه المبادئ الأساسية التي أخذت بها الدساتير الجزائرية رافقتها مجموعة أخرى من المبادئ نصت عليها كذلك الدساتير الجزائرية تتعلق بالحريات الجماعية والفردية جسدها انضمام الجمهورية الجزائرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن.

أصبح الاستفتاء الوسيلة الوحيدة لممارسة سلطة الشعب تدريجيا في جل الأنظمة السياسية وكمبدأ راسخ لارتباط الوثيق بالديمقراطية وأصبح المعيار الذي تقاس به درجة انفتاح المجتمعات السياسية، ويعتبر الاستفتاء من نتائج تضارب صراعات المجتمعات وإفرازات الحيات المشتركة لمصالح الأفراد واختلاف تطلعاتهم وباختلاف مراكزهم في المجتمع بين حكام ومحكومين بحيث كان قديما يعالج الخلاف باستعمال القوة كالثورات والحروب، فكان من الضروري اللجوء الى آلية لإضفاء الطابع السلمي وتجاوز الصراعات الدامية لمل تحمله من انتهاكات لحقوق البشر، وذلك بتقسيم السلطة في المجتمع لتسير شؤون العامة مما أدى إلى اختيار الانتخاب والاستفتاء لتحقيق تنظيم جديد للمجتمع.

لم ينشأ الاستفتاء في بداية عهده بشكل الحالي بل تطور عبر التاريخ سواء في شكله أو محتواه وتعود نشأته في العصر الحديث في سويسرا لان كلمة «referendum» اللاتينية الأصل قد عرفت في سويسرا ونمت أول بذرة للاستفتاء الشعبي متجسدة في صورة الاستفتاء التشريعي وتعد هي أول من عرف هذا الأخير في دستورها الصادر في 29 ماي سنة 1874.

وأصبح الاستفتاء الشعبي بعد أن وسع حق التصويت وأزيلت القيود التي كانت مفروضة على شرط ممارسته لذا أصبح التصرف الوحيد الذي يضيف الشرعية في الديمقراطية الشبه مباشرة متأقلا مع معطيات الحياة السياسية المعاصرة، وتندرج دراستنا لأسلوب الاستفتاء في النظام الدستوري الجزائري.

فالاستفتاء يعتبر أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسير الشؤون العامة وانطلاقا من هذا المفهوم فإن عملنا في هذا البحث محاولة فحص مدى تكريس النظام الدستوري الجزائري الاستفتاء الشعبي لتفعيل مبدأ السيادة الشعبية وهذا بالإجابة على التساؤل التالي:

— ما مدى تفعيل الدستور الجزائري لأسلوب الاستفتاء الشعبي كحق أصيل لشعب لبسط سيادته؟

— هل آلية الاستفتاء تمكن الشعب الجزائري من ممارسة سيادته في ظل متغيرات النظام السياسي الجزائري؟

— هل لهذا التحول من الأحادية الحزبية الاشتراكية إلى التعددية تأثير؟

— نتساءل مرة أخرى، أين يقع الخلل مادام الدستور يؤكد بأن السيادة للشعب وأنه هو الذي يؤسس ويضع القوانين، وهو الذي يختار حكومته ويراقبها؟

إن أهمية دراسة المساهمة الشعبية في تعديل الدستور أو في قضايا مصيرية ذات أهمية وطنية تعد الوسيلة أكثر تطورا، وصورة من صور الديمقراطية، ولأن الشعب من خلال تلك المساهمة يستطيع أن يعبر عن ارادته.

ومساهمة الشعب وإشراكه في قضايا مصيرية، لها أهمية بالغة للمحافظة على الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور، وممارسة الحقوق والحريات تتوقف على وجود نظام ديمقراطي، يؤمن بالمساهمة الشعبية، وبالتالي يتيح للشعب فرصة الدفاع عن هذه الحقوق والحريات من أي تجاوز قد يضر به أو يقيد حقوقه وحرياته.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع البحث من خلال تعبير الشعب عن ارادته بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاء، وبيان تجارب المساهمة الشعبية في الدول الأخرى، مثل الجمهورية الفرنسية ودول أخرى، ومن ثم بيان النقاط الايجابية والسلبية فيها، وذلك من أجل الاستفادة منها.

فان اختياري للموضوع كان ذاتي بسبب ميولي الشخصي لمواضيع القانون الدستوري، كما أن العديد من الدول تتجه نحو تبني المساهمة الشعبية عن طريق الاستفتاء في إطار القانون الدستوري، وذلك لكي يتحرر الشعب من القرارات الحكومات الديكتاتورية، إلا أن الشعب تواجه معوقات عديدة خاصة في الدول النامية.

أما الاسباب الموضوعية وجود دساتير غير متكاملة وعاجزة عن تحقيق المسار الديمقراطي في الجزائر هي محاولة إبعاد الشعب عن ممارسة السيادة مع تغطية هذا بمواد قانونية تقرها دون فعالية، فالنطاق الزمني للدراسة بارز من عنوان البحث انطلاق من دستور 1963 ومرورا بدستور 1976 إلى غاية اصلاحات الدستورية التي جاء بها دستور 1989 الذي عرف بدستور أزمة ثم ثلته تعديلات 1996 لتدارك النقائص وصولا الى تعديلات 2002 و2008 و2016.

تكمن الصعوبات في تحديد خطة واضحة وموسعة خاصة ما تعلق بالسيادة وتطورها عبر التاريخ وانتقالها الى العالم العربي تفرض فصلا كاملا تناولها .

ومن الملاحظ جدا قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في دراسة وسائل ممارسة السيادة خاصة وسيلة الاستفتاء.

لقد فرضت طبيعة الموضوع عدت مناهج واجب اتباعها في الدراسة وعلى ذلك اتبعنا المنهج التاريخي من خلال التطرق لتطور مفهوم السيادة ونظام الاستفتاء، وتحولات النظام الدستوري الجزائري تاريخيا، والمنهج المقارن تمت المقارنة

بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري في أغلب نقاط الموضوع، وأيضاً المنهج التحليلي الذي يتلاءم والبحوث القانونية لأن الدراسة تنصب على النصوص القانونية والدستورية.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المذكورة حاولنا تنظيم دراستنا بشكل التالي:

قسمت الموضوع إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين كما يلي: الفصل الأول ندرس فيه الإطار النظري والمفاهيمي للسيادة الشعبية والاستفتاء وهذا سنتناوله في مبحثين، المبحث الأول: نظريات السيادة والديمقراطية وفي المبحث الثاني: الاستفتاء الشعبي ونتطرق في الفصل الثاني إلى تطبيقات الاستفتاء الشعبي في الدساتير الجزائرية حيث كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة نوعين من الاستفتاء وهذا ما سنتناوله في هذين المبحثين المبحث الأول الاستفتاء الدستوري في الدستور الجزائرية والمبحث الثاني الاستفتاء "التشريعي" في الدستور الجزائري.

إذا كانت السيادة لصيقة بالدولة، وخصية جوهرية من خصائصها تعطي السلطة فيها الصفة الأمرة العليا الأصلية التي لا تتجزأ فإلى من ترجع هذه السيادة ومن مصدرها لقد نال هذا الموضوع اهتمام كثير من الفقهاء الفلاسفة السياسيين، فكان محلا لأبحاثهم وتباين الرؤى بينهم، الأمر الذي يجعلنا نتطرق في هذا الفصل إلى نظريات السيادة والديمقراطية في المبحث الأول و الاستفتاء الشعبي وهو موضوع دراستنا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نظريات السيادة والديمقراطية

نحاول أن تعرض في هذا المبحث إلى التعرف لمفاهيم السيادة نظرية سيادة الأمة سيادة الشعب في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنعرض إلى أوجه وشكل السيادة ومظاهرها.

المطلب الأول: تأصيل مفاهيم لمعنى السيادة

عرف مفهوم السيادة مسيرة تاريخية ميزتها حروب ومآسي وأول نظام حاز على السيادة هو الملك الطبيعي الذي يتنازل فيه الأفراد على حقوقهم لصالح الفرد يملكونه أنفسهم ويخضعون لأوامره ويقول المفكر الفرنسي بودان الملك سيد يتمتع بسلطة مطلقة وهو شمس ساطعة تتلاشى أمام نورها الأقمار... عرف التاريخ في القرون الوسطى ممارسات الملوك من تجبر على شعوبهم ثم الدخول في صراعات مع الكنيسة ورجال الدين حول من له السيادة، ووضعت الثورة الفرنسية حدا للسيادة الملكية ونقلها إلى الشعب في ظل النظام الجمهوري.⁽¹⁾

وهذا ما تناوله الفيلسوف جون جاك روسو وعبر جليا عن الإرادة الجماعية التي ينعم بها الشعب الفرنسي ثم انتشر مفهوم السيادة الشعبية وأصبح حق الشعوب.

الفرع الأول: معنى السيادة 1- السيادة لغة:

لفظ السيادة من ساد، يسود، سؤدد وسيادة... وسيد لغة هو الإنسان الحر يحظى بكامل المسؤولية ولا يخضع لنفوذ غيره والسيد يطلق على المالك الشريف والفاضل والكريم والحلم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم، وأصله من ساد يسود ولزعامة السيادة والرياسة، وفي حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المقدم على غيره جاها أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.⁽²⁾

2 — السيادة اصطلاحاً

السيادة مبدأ قانوني حديث النشأة نسبياً، السيادة مصطلح مشتق كمرادف للفظ اللاتيني "Souveraineté"⁽³⁾ التي هي ميزة سامية في الحكم، وهي سيادة مستمدة من القانون، بحيث يرى الفقه الغربي بأن السيادة حسب الأستاذ أزمان "Esmein" يعرفها أنها تشخيص قانوني للأمة ولا توجد فوقها سلطة تخضع لها.

1- خروع احمد ، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية الثانية، 2008، ص:60.

2- زياد بن عابد المشوخي، مظاهر السيادة www.saaid.net/bahoth/100.ht.

3- Petit Larousse illustre 1983, N.F. autorité suprême souveraineté du peuple pouvoir.

في تعريف آخر للأستاذ كاري دي ما لبرغ "Carré de malberg" بأن للسيادة معنى سلبي متمثل في إنكار المقاومة والقيود على السلطة وبرأيه يرى أنه صفة وخاصة السلطة العامة التي لا ترضى بوجود سلطة فوقها، أما الفقيه جون دابان "Jean Bodin" أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات⁽¹⁾ فالسيادة تعني عدم التبعية ولها عنصر ايجابي يتمثل في القدرة العادية للبشر لفرض السلطة، والسلبي يتمثل في الصفة التي تجعل صاحب السيادة لا يتبع في أي شيء آخر "إن السيادة هي السلطة التي لا تحتاج لأي مبرر لإثبات صحة تصرفاتها"⁽²⁾.

يعرفها جروس ويس بأنها: "السلطة السياسية العليا المخولة لمن لا يخضع أفعاله لأي سلطة أخرى والذي لا يمكن لإرادته أن تتخطى، فهي القوة المعنوية حكم الدولة⁽³⁾، وهي السلطة المستقلة وغير المشتقة لفرض الطاعة⁽⁴⁾

فالسيادة هي صفة للسلطة السياسية وهذا ما يعني أن تكون⁽⁵⁾ سلطة الدولة، عليا أصلية، واحدة أمرة.

وهو ما يطابق تعريف ديجي "السيادة هي القوة الأمرة للدولة وهي إرادة الأمة، وبما أن الأمة انتظمت كالدولة فإنها القوة الأمرة لها أو هي الحق في إصدار الأوامر غير مشروطة لكل الأفراد المتواجدين على إقليمها"⁽⁶⁾.

1 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول، الطبعة العاشرة 2009، ص:99.

2 - المرجع نفسه، ص. 100.

3 - محمد عبد المعز نصر ، في النظريات السياسية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص:415.

4 - المرجع نفسه، ص:416.

5 - إبراهيم عبد المعز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص:27.

6 - Leon duguit traite du droit constitutionnel 1.3 ediont .ancienne librairie tontenoig paris 1928,p.68.

- ومن خلال هذا التعريف نميز ثلاثة عناصر للسيادة "السيادة هي سلطة إرادة الدولة أعلى من كل الإيرادات".
- السيادة هي سلطة مستقلة إزاء الأفراد وإزاء دول أخرى ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا وجهان متلازمان للسيادة داخلي وخارجي.(1)
- أ - **السيادة الداخلية**(2): وهي تستنتج من صفة الأصالة فهي التي تشتق منها السلطات الأخرى الداخلية ومظاهرها.
- إمكانية اختيار نظامها السياسي.
- إمكانية تحديد القواعد القانونية.
- سلطات تطبيق القانون.

- ب- **السيادة الخارجية**: (3) أن علوية السلطة السياسية لا تنتج بالمقارنة بل بالإطلاق وهو ما يعني استقلاليتها خارجيا ويظهر هذا من خلال المساواة بين الدول.
- عدم وجود حكومة عالمية.

- الاتفاق هو الوحيد الذي يمكنه من ربط الدول فيما بينهم وبهذا يتحدد مضمون السلبى والايجابى للسيادة فهي سلبية من حيث عدم خضوعها لأي سلطة داخلية وعدم تبعيتها لأية دولة أجنبية وإيجابية من حيث أن الدولة تتمتع بالسلطة التي تعلق على الجميع في الداخل(4) بمعنى أن السيادةتين ما هما إلا وجهين لسيادة واحدة.

ج- السيادة القانونية والسيادة السياسية

- السيادة من خصائص الدولة تفرض سلطتها العامة على الأفراد والهيئات وبهذه الخاصية تمكنها من تنظيم جميع هياكلها التشريعية والقضائية والتنفيذية ونميزها بما يلي:

- 1- **السيادة القانونية**: يقصد بها سلطة الدولة في إصدار مختلف القوانين وإلزام الأفراد الامتثال لها ومعاقبة المخالفين لها.

1- صبري محمد خليل، مفهوم السيادة في الفكر السياسي المقارن، مقالة، جامعة الخرطوم ، فبراير، 2012.

2- إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص:60.

3 - إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص:53.

4 - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف بالإسكندرية، مصر، 1997، ص31.

2- السيادة السياسية: يراد بها الشعب بمفهومها السياسي فهي ملك للشعب والذي يختار ممارسي السيادة القانونية بالإرادة الشعبية.

الفرع الثاني: فكرة السيادة في الدولة الحديثة

نتج عن ظهور الدولة الحديثة اختلاف بين الملوك الأرستقراطيين من جهة والبرجوازية من جهة أخرى بدعم الطبقات الشعبية التي تمكنت أن تحقق النصر على الملك والطبقات الأرستقراطية، نتج عنها بروز نظريتان أساسيتان بخصوص السيادة، وهما نظرية السيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب.

أولاً: نظرية سيادة الأمة: هذه النظرية جاءت على أنقاض نظرية السيادة المطلقة وأن السيادة ليست للملك بل للأمة باعتبارها كائناً مجرداً عن الأشخاص المكونين لها وغير قابلة للتجزئة⁽¹⁾.

السيادة تعود للأمة باعتبارها شخصاً معنوياً متميزاً عن الأفراد المكونين لها وهي تختلف عن مجموع المواطنين المتواجدين في زمن معين على إقليم الدولة فلا سيادة لفرد أو جماعة من الأفراد بل السيادة للأمة ككل⁽²⁾.

ولأن الأمة كيان غير قادر على التعبير عن نفسه لذلك تم اللجوء إلى فكرة النيابة ومحاولة وضع تفسير يسمح بإيجاد تطابق بين إرادة الأمة وإرادة النائب أو الممثل، وإضافة لفكرة السيادة عند سيز "Seize" في مقالته "Qu'est Ce Que Le Tiers Etat?"⁽³⁾ بلورة فكرة السيادة عند شك واضح وانتشرت سنة 1789، وأكدته وثيقة إعلان حقوق الإنسان في فرنسا مبدأ سيادة الأمة والقضاء على السلطة المطلقة التي تقيد ممارسة حقوق الضعفاء في أوروبا.

1 - إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص: 32-37.

2 - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص: 53.

3 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص: 106.

النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة: (1)

- إن سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو الانقسام أو التصرف أو التنازل.
- إن السيادة لا يمكن أن يعبر عنها إلا بواسطة ممثلين أكفاء والناخبون لا يعتبرون مؤهلين للتكلم باسمها.
- الانتخاب وظيفة بما أن الأمة كيان مجرد وغير قادر على التعبير عن نفسه فإن من يساعد الأمة على ذلك يقوم بوظيفة ولا يمارس حقاً، وبالتالي يمكن اعتماد أسلوب الاقتراع الإجباري.
- الاقتراع يكون مقيداً مبني على شرط الكفاءة والعلم والثروة أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة.
- تتماشى نظرية سيادة الأمة مع النظام النيابي لأنها لا تمارس إلا عن طريق النيابة.
- تفرض وكالة اختيارية وليس إلزامية وهي تتصف بأنها غير قابلة للفسخ.

النقد:

- في البداية لعبت هذه الفكرة دوراً إيجابياً ضد استبداد الدولة أما اليوم أصبحت الهيئات الحاكمة مقيدة بالقوانين وتعمل لصالح الجماعة لذلك فقدت أهميتها.
- تشكل خطر على حقوق وحرريات الأفراد وتؤدي إلى الاستبداد لأن السيادة تعود للأمة وليس إلى الأفراد المكونين لها وعليه تصبح القوانين مجرد تعبير عن الإرادة العامة للأمة ومشروعة لانبثاقها عنها وبالتالي يجب على الأفراد الخضوع لها وحتى ولو كانت ضد مصالحهم وحررياتهم وهذا ما يؤدي إلى إطلاق أيدي الهيئات العامة مما قد يحدث معه الاستبداد.
- هذه النظرية يصبح الممثل المنتخب لا يمثل الدائرة التي انتخبته بل يمثل الأمة هذا أدى إلى ظهور فكرة الممثل عن فكرة الوكالة الإلزامية التي تقيد النائب من منتخبيه.
- أخذت وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 (2) بمبدأ سيادة الأمة واعتبرتها مصدر كل سلطة ولا يجوز للأفراد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها مبادرة منها.

1 - حسن بوديار ، المرجع السابق، ن ص.

2 - حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع السابق ، ص: 54.

■ اعتبرها دستور فرنسا سنة 1791 وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو الانقسام أو التنازل ولا التملك بالتقادم وإنها ملك للأمة وتبنتها الدساتير كل من مصر 1956، الأردن 1952، الكويت 1962.

أ- الأمة بمفهوم الإسلام (الدين):

الدين ينظم كل الأمور والعلاقات المختلفة ويضع الأصول والمبادئ العامة التي تقوم عليها التشريعات التي لا بد منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة ومقبولة لتبقى بحاجة الناس وتضمن الصلاح والفلاح للحاكم والمحكوم في كل زمان ومكان (1)

وان دلت طبيعة الإسلام على شيء فإنما تدل على أنه دين يتسع للحركة الفكرية العاقلة الواسعة وأنه لا يقف في عقائده وأصوله التشريعية على لون واحد من التفكير أو فهم واحد للتشريع لهذا فإن أهم ما يتصف به الإسلام هو سماحته واتساع فقهه، حيث لم يقف من الأديان السماوية وقفه تحد أو جحود لأنه قبل كل شيء من عند الله الذي أرسل وأنزل الشرائع السابقة عليه، وكلها تدعو إلى الخير وتنتهي عن الفحشاء والمنكر بل جاء ليستكمل ما يحتاجه الفرد من قواعد وأحكام تكفل له التنظيم الدقيق لكل جوانب الحياة الإنسانية.

ولئن اتهم الإسلام بالجمود على أساس أن قواعده غير قادرة على ملائمة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتطورة في كل زمان ومكان فإن هذا الاتهام لا يصدر إلا عن غير علم بأحكام الإسلام الصحيحة وقواعده العامة التي تسمو على كل القواعد الوضعية والتي هي عنوان الخلود لهذا الدين الحنيف.

يتميز الإسلام كنظام سياسي بقيامه على مبادئ فيها من العمومية والمرونة ما يجعلها صالحة لتطبيق في كل زمان ومكان، هذه الصفة ضرورية تتطلبها الشريعة من شمول والخلود من ناحية ورفع الحرج عن المسلمين من ناحية أخرى.

1 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، 2011، ص:143-144.

لهذا فقد أرسى الإسلام دعائمًا لنظام الحكم⁽¹⁾ الإسلامي أهمها الشورى والحرية والعدالة والمساواة أما عدا هذه الأسس فقد سكت عنها ليترك لأولي الأمر أن ينظموا شؤونهم السياسية والدستورية بما يتفق ومصالحهم غير متجاوزين هذه الأسس والمبادئ الدستورية العامة.

ب- النظرية الألمانية: ذهب الفقهاء الألمان إلى أن الأصل اللغة ووحدة الجنس عوامل الطبيعية أساسية في تكوين الأمم، إذ يعتبر هؤلاء الفقهاء أن الجنس الآري يرجع سموه سبب احتفاظه بنقائه العرقي منذ القدم، ومما زاد هذا الترابط هو وحدة اللغة⁽²⁾

نقد:

إن عامل اللغة مهم في تماسك أفراد الأمة إلا أن هناك العديد من الأمم التي شهدها التاريخ والتي تتكلم العديد من اللغات، فتود عدة دول تتكلم عدة لغات، سويسرا مثلا يوجد بها ثلاث لغات وأيضا انفصال في القرن العشرين إلا لأسباب سياسية هذا ما أكده انهيار جدار برلين سنة 1991.

ج- النظرية الفرنسية: إن مفهوم الأمة الفرنسية حديث النشأة إذ نمت بظهور القوميات الحديثة في أوربا كالأمة الإيطالية والاسبانية والفرنسية وبلغت فكرة ذروتها في القرنين 18 و19⁽³⁾

وتعتبر هذه النظرية أن مشيئة الشعوب أو إرادتها ورغبتها في العيش معا هو الدافع إلى تكوين الأمة.

نقد:

إن اعتماد على العامل النفسي الذي يتمثل في رغبة الفرد في العيش المشترك لا يصلح كأساس لتكوين الأمة نظرا لأن هذا العامل ذاتي ومتغير حسب ظروف الفرد ذاته وحسب مصالحه.

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص:145.

2 - فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانونية والدستورية، دراسة مقارنة، القسم الأول النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الجديد، ص:78.

3 - المرجع نفسه، ص:79.

ويقول "أندري هوريو" ذلك التجمع البشري الذي في إطاره يستقر الأفراد بارتباطهم ببعضهم البعض بروابط مادية وروحانية في آن واحد ويعتبرون أنفسهم مختلفين عن الأفراد الذي يكونون مجموعات وطنية أخرى (1)

ويعرفها "دوجي Duguit" على أنها شخص مختلف عن جميع الأفراد الذين يشكلونها وإرادة جماعية واحدة عن تلك التي يملكها الأفراد (2)

د- النظرية الماركسية:

يرى أنصار هذه النظرية أن تتكون الأمة كنتيجة لنظام اقتصادي السائد في فترة زمنية معينة هذا النظام هو الذي يكيف صورة الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية.

بحيث يقول "سعيد بوشعير" في هذا الموضوع موضحا لنا النظرية في الحركة العملية في الاتحاد السوفياتي سنة 1913 أبان حكم ستالين على أن هذه الأمة هي جماعة الأشخاص مستقرة على إقليم معين تشكلت تاريخيا أساسها وحدة اللغة والإقليم والتضامن الاقتصادي والتكوين الثقافي تعبر عن نفسها في شكل ذي طابع وطني (3)

نقد:

إن التعريف الذي أدلى به "ستالين" يرجع الأمة إلى العامل الجغرافي واللغة، فهذا لا يتلاءم مع الشيوعية الدولية كذلك اقتصر أنصارها على العامل الاقتصادي الذي لا يمكن إنكار دوره في حياة الأفراد ووحدتهم، فحياة الأفراد لا تقوم على الجانب المادي فقد بل تربطهم اللغة والانتماء التاريخي بشكل واضح يضحى من أجلها بمصالحهم المادية فالحكام لا يمكنهم السيطرة على أحاسيس والمشاعر الشعبية ولغتهم على غرار السيطرة الاقتصادية.

ثانيا: نظرية سيادة الشعب

فطبقا لهذه النظرية يشكل الشعب من جميع المواطنين كل واحد منهم يملك جزء من السيادة بالتساوي الأمر الذي يسمح له بالمشاركة في التعبير عن الإرادة العامة أثناء إعداد الدستور والقوانين وذلك في إطار العقد الاجتماعي وهذا يعني أن السيادة تتوزع

1 - فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص:79.

2- Léon Duguit souveraineté et liberté, op.cit.P 91.

3- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص:107.

على جميع أفراد الشعب بحيث يملك كل فرد منهم جزء منها متساوي مع أجزاء باقي الأفراد⁽¹⁾

تبرز نظرية سيادة الشعب مبدأ الوكالة الإلزامية وإن النائب يتقيد بتوجيهات منتخبه كونهم يملكون جزء من السيادة⁽²⁾

لقد عبر عن ذلك "Jean jack Rousseau" في عقده الاجتماعي بقوله "لو فرضنا أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن فإن كل مواطن يملك جزء من عشرة آلاف جزء من السيادة"⁽³⁾

يقول الأستاذ "هوريو" المؤكد أن سيادة الشعب إذا كانت تنسب للفيلسوف روسو فذلك ما لا يمكن إنكاره كونه ذكر بأن "الإرادة العامة" التي هي التعبير عن السيادة الشعبية يجب أن يعبر عنها الشعب بذاته بصورة مباشرة والقانون هو التجسيد للإرادة العامة يجب أن يصدر هو أيضا عن الشعب بالذات⁽⁴⁾، ويمكننا القول إن أفكار " Jean jack Rousseau" ⁽⁵⁾ ظهرت في ظرف شهد تحولات وتطورات في وظائف الدولة الحديثة وفي متطلبات الحرية بكل أشكالها لينقل المجتمع من الحالة النظرية إلى مرحلة المجتمع المنظم.

النتائج المترتبة عن السيادة الشعبية

- أنها تتلاءم مع النظم الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة.
- أنها لا تتماشى إلا مع النظام الجمهوري.
- انتخاب يعتبر حق وليس وظيفة.

1 - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحقوق السياسية، لبنان 1990، ص:20.

2 - إبراهيم شيحا، المرجع السابق، ص:41-42.

3 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص:44.

4 - هوريو أندري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، بيروت، 1977، ص:319.

5- Ceulaume bacot, carré de malberg et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté national Centre national de la recherche scientifique Edition, Paris, 1985, P 7.

- أن الناخب وكيلا عن ناخبيه لأنه يمثل جزء من السيادة يملكها الناخبون وهي وكالة إلزامية تتصف أنها شخصية ومحددة المضمون مسبق وقابلة للفسخ.
- أن القانون يعبر عن إرادة الأغلبية.

النقد:

إن الناخبين ليسوا دائما على الصواب والإقرار حق عزل النائب يجعله خاضعا لهم ومراعي لمصالحهم دون مصلحة الأمة في حالة تعارض معها.

إن تجزئة السيادة لا تمنع من تعسف السلطات الحاكمة (1)

لقد أصبح في الوقت الحاضر التعارض بين النظريتين تعارض نظري إذ أصبح الاقتراع في أغلب الدول العالم حق وليس وظيفة وكذلك أصبح اقتراعا عاما وليس مقيدا.

1- تعريف الشعب:

الشعب ركن أساسي في الدولة أن لا يتصور وجودها بدونها ولا يشترط عدد معين لأفراد الشعب، ويرتبط أفراد الشعب دولة برابطة قانونية هي الجنسية، هناك فرق بين المصطلح الشعب والسكان فالمقصود بالسكان كل أفراد الذين يقطنون إقليم الدولة سواء مواطنيها أم أجنبي عنها وعلى ذلك مصطلح السكان أوسع من مصطلح الشعب، فالشعب لا يعني أكثر من مجموع الأفراد الذين يقيمون على إقليم معين بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظامها السياسي بعد أن يتمتعون بجنسياتها (2)، لهذا فالشعب قد يتكون من أمة واحدة، وتكون الدولة أقوى ما تكون عليه الدول وقد يتكون الشعب من عدة قوميات وانتماءات تاريخية أو عرقية أو اقتصادية أو عرقية، وفي هذه الحالة يبدوا بناء الدولة ضعيفا وغير مستقرا، إلا إذا تمكنت الدولة في الحالة الثانية أن تظهر هذا الشعب في صورة جديدة يشد بعضه بعضا بمجموعة روابط جديدة تُخلف فيه روح الأمة الجديدة (3)

وللشعب مدلولان مدلول اجتماعي وآخر سياسي.

1 - حسين بوديار، المرجع السابق، ص: 55.

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص: 18.

3 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص: 18.

أ- **الشعب بالمدلول الاجتماعي:** يعني كافة الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة ويتمتعون بجنسيتها، سواء كانوا رجالاً أو نساء، شيوخاً أم أطفالاً.
ب- **الشعب بالمدلول السياسي:** فلا يعني أكثر أولئك الذين يتمتعون بالحقوق السياسية تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات ويطلق عليهم جمهور الناخبين أو الهيئة الناخبة وعلى هذا يبقى الشعب بمعناه الاجتماعي أوسع نطاق من مفهومه السياسي الذي يستبعد فئات متعددة من أفراد الشعب⁽¹⁾.

تعريف جون جاك روسو: "Jean jack Rousseau" وهو يرى أنه لا يمكن دراسة السيادة بعيداً عن الشعب⁽²⁾ ويعرفها بأنها تعبر عن طبيعة السلطة الممارسة كأساس غير ديني وشكل الدولة التاريخية⁽³⁾، فهي تعد شكل تعريف الدولة ذاتها.

ولتعريفه هذا شقان:

الشق السياسي: إبعاد أي تأسيس إلهي للسلطة.

الشق القانوني: السلطة سيده وقتية وهو ما يوجب التفرقة بين السيادة وصاحبها السيادة الدائمة أما صاحبها فلا فالدولة والحكومة التي تمارس السلطة⁽⁴⁾.

أساس بناء الدولة الحديثة

تعريف الجمهورية بأنها سلطة (أمر الجماعة لفرد واحد) تأسيس غير ديني للجمهورية المعاصرة (الدولة) وما ينتج عنها أنها وقتية ذلك أن الدولة مصدرها إنساني أنها سلبية وإيجابية.

سلبية من حيث فكرة الدولة خارجياً.

إيجابياً إرادة يمارسها الحكام والشعب⁽⁵⁾.

¹ - المرجع نفسه، ص:19.

²- Jean jack Rousseau, contrat sociale libraire général française, paris, France, 1996, P.15.

³- Jean jack Rousseau, op.cit., P.10.

⁴ - حسين بوذيوار، المرجع السابق، ص:55.

⁵- Jean jack Rousseau, op.cit.,P.20.

أنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام للأفراد.(1)

2- التمييز بين الشعب والأمة:

فالشعب يقصد به مجموعة الأفراد الذين يخضعون لنظام سياسي معين لكن لا يشترط فيهم التجانس كما هو الشأن في أفراد الأمة الواحدة فيشترط أن تتوفر على عناصر مشتركة موضوعية (كوحدة العرق واللغة والدين والانتساب إلى ماضي مشترك وإرادة العيش معا)، وعند توافر هذه العناصر في مجموعة بشرية واحدة فيمكن اعتبارها أمة (2)

ونظراً لاستحالة اجتماع كل هذه العناصر في أمة واحدة فسيبقى الخلاف قائماً حول العناصر الحاسمة في تكوين الأمة هل هو الدين كما يرى المسلمون، أو الأصل (النظرية الألمانية) أو إرادة العيش المشترك (النظرية الفرنسية).

3- **موقف الدساتير الحديثة:** يطرح التساؤل عن مدى تأثير الدساتير الحديثة للنظريتين اعتمدت معظم الدساتير على النظريتين باعتماد مبدأ الاقتراع العام والمعروف في نظرية سيادة الشعب وكرس الحق كما اعتمدت الوكالة العامة التي تقضي بأن النائب ممثلاً للأمة ككل وفق نظرية سيادة الأمة ومحاولة الدول التوفيق بينهما، ولم يمنع من أقرار مبدأ الاستفتاء الشعبي كما أن ظهور الأحزاب السياسية أدى إلى التقارب بين الوكالة الإلزامية والاختيارية ويلاحظ هذا التقارب في دستور فرنسا لسنتي 1946 و1958 في المادة الثالثة التي تنص أن السيادة الوطنية ملك للشعب الفرنسي وكذلك دساتير الجزائر دستور 1976 المادة 05 ودستور 1989 المادة 06 ودستور 1996 المادة 07، ويظهر أن الجزائر أرادت بهذا الترادف على التأكيد على الوحدة الوطنية.

المطلب الثاني: الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة

انطلاقاً مما سبق من تحليل، نظرية السيادة الشعبية لا بد من الخوض في صور الديمقراطية التي هي وليدة سلطان الإرادة الذي هو نقطة انطلاق لتقرير المصير والحجر الأساس لبناء الدولة وما الدولة سوى ترجمة للإرادة على أرض الواقع وأثبتت

1 - محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص509.

2 - حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع السابق، ص:38-39.

الشعوب العربية على غرار الدول الغربية أنه شعب حي يملك عبقرية وشموخ وفي أي لحظة يقلب الموازين لصالحه.

الديمقراطية اليوم هي التراث المشترك للإنسانية جمعاء⁽¹⁾، وقد عرفها الفكر الإغريقي بأنها "حكم الشعب demos-cratos" وكان الفلاسفة الإغريق يعتبرونها أسوأ صور الحكم وأقلها مرتبة لأنها حكم العامة "le pouvoir la plèbe"⁽²⁾ أما اليوم فإن تعريف الديمقراطية بأنها

حكم الشعب سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الأساليب الديمقراطية ومعناها المعاصر بحيث هي الأساس تعبير عن حق الفرد في تقرير مصيره...

وتضمنته الإعلانات الدولية⁽³⁾ وكذا سلطة اتخاذ القرارات السياسية والاختيار الحر عن طريق التصويت والاستفتاء الشعبي الذي يحظى بثقة غالبية أفراد الشعب.

الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة

ساد هذا النموذج من الحكم قديماً فالديمقراطية المباشرة ظهرت كتطور للنظام البرلماني تطور من شأنه أن يجعل للشعب أو الجمهور الناخبين حق مشاركة البرلمان في السلطة بل وحق مراقبة البرلمان حيث لا يستقل البرلمان عن الشعب في ممارسة السلطة السياسية، إن الديمقراطية المباشرة في شكلها الكلاسيكي هي تكريس فعلي لسيادة الشعب حسب مفهوم نظرية السيادة الشعبية، بحيث يمكن لكل فرد أن يعبر عن إرادته تعبيراً مباشراً بالتصويت فيكون بذلك قد كرس فكرة أن الإرادة العامة هي إرادة الفرد معبر عنها على حده، وبالمجموع يشكل الإرادة العامة طبق المضمون نظرية جان جاك روسو.

1 - خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، سنة 2008، ص:102.

2 - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، 1980، ص:11.

— تعني بالفرنسية قرار العامة وكان يقابل قانون البرلمان وليس الانتخاب، مع مرور الزمن مضى الاصطلاح في الاستعمال من الغاية إلى الوسيلة وأصبح مرادفاً للتصويت .

3 - منذ بداية القرن 19م كان الهدف الرئيسي هو إصلاح (سياسي، ديني، ثقافي) ونهض رجال مفكرون رافقتها ثورات ومقاومات وصولاً إلى القرن 20م ساد مفهوم التغيير الاجتماعي والدعوى للتحرر من الاستعمار.

الأکید أنه يستحيل تطبيق هذه الديمقراطية في عصرنا الحاضر استحالة عملية، نظر اتساع أقاليم الدول وتزايد عدد السكان (لم يعرف تطبيقها حتى في أثنا القديمة كون الوظائف الإدارية والقضائية لا تمارس من قبل الشعب)⁽¹⁾، الشيء الذي يجعل تعبير كل واحد عن إرادته شيء غير معقول، بل محاولة تطبيق ذلك يؤدي لا محالة إلى فوضى عارمة ومهزلة لا يأتي من وراءها سوى نية اشتراك الجميع في قرارات لا يمكن أن تؤخذ هذا الشكل.

الشيء الذي يفرغ مشاركة الشعب في هذا التصور من محتواه، فلا يؤدي الدور المنوط به، ولا النتيجة المتوخات منه، وهو ما دفع إلى تصور أشكال غير مباشرة لممارسة السيادة.

الفرع الثاني: الاستفتاء كمظهر للديمقراطية شبه المباشرة

في هذا الفرع نتطرق للديمقراطية شبه مباشرة ونجيب على التساؤل التالي ما هي مدلولات الديمقراطية شبه المباشرة *démocratie semi-directe*، وما أهم مظاهرها، وما تقديرنا لهذا النوع من الحكم الديمقراطي؟ وما علاقتها بالاستفتاء الشعبي؟.

أولاً- المقصود بالديمقراطية شبه المباشرة:

الديمقراطية شبه المباشرة أو كما يسميها البعض الديمقراطية نصف المباشرة⁽²⁾ هي ممارسة للحكم تقع بين الديمقراطية المباشرة وبين الديمقراطية النيابية، فهي من حيث المبدأ هذه الأخيرة⁽³⁾ مطعمة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة، ففي الديمقراطية شبه المباشرة تفوض الامة سلطاتها الى هيئة منتخبة ممثلة بالبرلمان مع

1 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة 10، 2009، ص:79.

2- مصطفى الباروي، الوجيز في الحقوق الدستورية، مطبعة الجامعة دمشق، 1965، ص: 273.

2- فاروق قسنطيني، منشورات مجلس الأمة، ص: 12...بمناسبة الإعلان العالمي للديمقراطية الصادر سنة 1997 ذكر رؤساء البرلمانات الذين وفدوا لمقر الأمم المتحدة من كل أرجاء العالم في إطار الديمقراطية "يعتبر البرلمان بمثابة المؤسسة المركزية التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الشعب وإقرار القوانين ومساءلة الحكومة"..... ونص البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة لسنة 2005 على أن "الديمقراطية قيمة عالمية لا تنتمي إلى أي بلد أو إقليم بعينه".

إحتفاض الشعب لنفسه الصلاحيات الهامة ليتخذ القرار المناسب بشأنها بنفسه عندما يتطلب الأمر ذلك، لهذا يمكن القول ثانياً بأن الديمقراطية شبه المباشرة هي مزيج من الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة، يبقى للشعب سلطة معينة يمارسها بنفسه إلى جانب السلطات الثلاث "التشريعية والتنفيذية والقضائية"، ومن هذا المنطلق وهذا التصور للديمقراطية شبه المباشرة فإن بعض الفقه يذهب إلى القول بأن الشعب في الديمقراطية شبه المباشرة يصبح السلطة الرابعة وتزداد أهمية على حساب الديمقراطية على حساب البرلمان¹، وتعود نشأة الديمقراطية شبه المباشرة إلى أوائل القرن العشرين بسبب أزمة الديمقراطية النيابية و رغبة الشعوب في المساهمة بشكل مباشر في مظاهر الحكم⁽²⁾، حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط ، وتتبدى مظاهر مشاركة الشعب في تسيير شؤون العامة إلى جانب البرلمان في ما يلي:

ثانياً-مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

توجد عدة مظاهر أو وسائل تميز الديمقراطية شبه المباشرة فتجعل منها نظاماً وسطاً بين الديمقراطيتين المباشرة والتمثيلية. ويمكن إجمال هذه المظاهر في نقطتين: صور رئيسية وصور غير رئيسية.

1 - الصور الرئيسية :

الاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي، والاستفتاء الشعبي وهو ما نختص بدراسة في موضوع البحث.

أ- الاعتراض الشعبي: *le veto populaire*،⁽³⁾ هو أن إعطاء عدد من المواطنين الناخبين الحق والوسيلة في الاعتراض على قانون صادر عن البرلمان، وذلك خلال مدة محدودة من تاريخ صدوره، فحق الاعتراض الشعبي⁽⁴⁾ يسمح للشعب التدخل في

1 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان دار الثقافة، 2011، ص: 262.

2 - أخذت الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ببعض المظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في وقت مبكر على هذا الميعاد لكن الانتشار الملموس كان بداية القرن العشرين

3 - محمود محمد حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية. القاهرة، 1999، ص: 192.

4 - الاعتراض الشعبي هنا يمر بمرحلتين هي :

- اعتراض عدد معين من الناخبين على القانون وطلب عرضه على استفتاء شعبي.

عملية التشريع فالبرلمان إذا صوت على قانون لم يشارك الشعب في إعداده، فلهذا الأخير الحق في الاعتراض بعد التصويت عليه. ومن الناحية العملية والفنية يحصل الاعتراض الشعبي على الشكل التالي: بعد موافقة البرلمان على قانون ما، فإن هذا القانون لا يطبق مباشرة وإنما يشترط لنفاده مدة معينة (يحددها الدستور)، خلال هذه المدة يحق لعدد من المواطنين الناخبين أن يعترضوا على هذا القانون ويطلب عرضه على الشعب الاستفتاء الشعبي، فإذا وافقت أغلبية الناخبين على الاعتراض فإن القانون موضوع الاعتراض يسحب بأثر رجعي⁽¹⁾ أي يعتبر كأنه لم يكن.

ب- الاقتراح الشعبي: L'initiative populaire:

يتمثل في قيام عدد معين من المواطنين (الناخبين) بإقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة، والطلب إلى البرلمان إصدار تشريع في مجالها. أي هو أسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على التشريع في مجال معين، فالأقتراح الشعبي⁽²⁾ قد يتضمن مشروع قانون محدد، يلتزم البرلمان بمناقشته وإصداره أو عرضه على الاستفتاء الشعبي بحسب ما ينص عليه الدستور. وقد يقتصر الاقتراح التشريعي على مجرد إبداء الرغبة في التشريع في مجال معين، ثم يتولى البرلمان صياغة مشروع قانون بهذا الصدد، يقره بنفسه أو يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

ج- الاستفتاء الشعبي: Réfèrent d'un Populaire:

يقصد بالاستفتاء الشعبي الاحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروع أو اقتراح قانون (دستور أو قانون عادي) أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة³، وهذا معناه

- عرض القانون موضوع الاعتراض على الاستفتاء الشعبي ليصدر الشعب قرارا نهائيا في أمر هذا القانون.

1 - قائد محمد طربوش، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية، مجلة الثوابت، العدد (17)، صنعاء، سبتمبر، 1999، ص86. "أي يحق للناخبين أكبر قدر من المشاركة مع البرلمان في ممارسته سلطة التشريع وذلك بصور أقوى من الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي، الاقتراح الشعبي قد يقدم إلى البرلمان في صورة مشروع قانون كامل الصياغة، أو في صورة مجرد فكرة عامة عن المشروع القانوني بدون صياغته الخطوات التي يمر بها الاقتراح الشعبي: الاقتراح: يأتي من عدد من الناخبين طبقا لما حدده البرلمان.

2 - بحيث يرسل مشروع القانون المقترح أو فكرته إلى البرلمان، في حالة عدم موافقة البرلمان على المشروع فإن الأمر يعرض على الاستفتاء الشعبي ليقرر في النهاية مصير المشروع المقترح.

3 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني النظم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها عنها 2005 ص94.

أن موافقة البرلمان إذا كانت مشروطة في الدستور لا تكفي وإنما يجب حتى يكتسب الموضوع القوة الإلزامية موافقة الشعب عليه.

- الاستفتاء الشعبي هو عرض موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، وهو موضوع هذا البحث وسندرسه تفصيلا وهو يسمح للمواطنين أنفسهم بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض الأمور الحكم وتجنب استحواذ نوابهم على كل السلطة السياسية وفيه يتدخل المواطنون بعد إعداد موضوع الاستفتاء أيا كان نوعه بواسطة الحكومة أو البرلمان أو هيئة منتخبة خصيصا أو عدد معين منهم ليقول كلمته في هذا الموضوع بالقبول أو الرفض، وقد يطلب المواطنين في الاستفتاء الاختيار بين عدة بدائل ممكنة لا مجرد الموافقة أو رفض بالنسبة لأمر واحد، ولا يصبح موضوع الاستفتاء ملزما واجب النفاذ إلا بعد حصوله على موافقة أغلبية الأصوات، ويعتبر الاستفتاء الشعبي أهم طرق مساهمة الشعب المباشرة في الحكم إذ أن كافة الطرق الأخرى تنتهي غالبا بالرجوع إليه ففي الاقتراح الشعبي يحسم الأمر عادة بعرض مشروع قانون بعد إعداده على استفتاء، وفي الاعتراض الشعبي يطرح القانون الذي اعترض عليه كذلك على الاستفتاء، فإذا رفضته الأغلبية اعتبر كأن لم يكن وفي نظام الإقالة أو العزل يتم الأمر إما بعرض المسئول المطلوب إقالته على اقتراح في استفتاء شعبي، وأمر بأن تجرى انتخابات جديدة من يراد عزله ومنافسته.

2 - الصور غير الرئيسية :

إقالة المنتخبين (النواب) والحل الشعبي وعزل رئيس الجمهورية

أ - إقالة ناخبين لنائبهم (النواب): révoation recall

تأكيد للديمقراطية وحكم الشعب وارتباط النواب بناخبهم، جاءت بعض الدساتير مقرررة حق الشعب في إقالة النواب إذا ما تبين له أنهم خرجوا عن الهدف الذي اختيروا من أجل تحقيقه والحفاظ على استقرار النظام وتجنب لأي تصرف غير موضوعي فإن الدساتير تشترط لممارسة هذا الحق موافقة وتوقيع نسبة معينة من الناخبين⁽¹⁾ غير أن هذا الإجراء ولو تحقق بأن أقل نائبا مثلا، فإن ذلك لا يعني أنه أبعد عن الحياة

1 - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1975، ص:351.

- الملاحظ أن الإقالة recall في الولايات المتحدة الأمريكية لا تقتصر على النواب بل تشمل أيضا الموظفين والقضاة المنتخبين.

السياسية بل من حقه أن يترشح بعد إقالته للانتخابات الموالية ولنفس المنصب الذي أُقيل منه وفي حالة نجاحه فإن المتسببين في عزله يفرض عليهم دفع مصاريف إعادة انتخابه كجزاء لتصرفهم غير السليم، وتجنباً لمثل تلك التصرفات وضماناً لتسديد الغرامة فإن الدساتير تقر ضرورة دفع كفالة مالية من قبل المطالبين بالإقالة يحدد ما لها بعد النتائج الانتخابية فما إن تعاد لأصحابها إذا لم يفر المقال، أو تسديد بها نفقات إعادة انتخابه إذا نجح.

ب — الحل الشعبي:

يقصد بالحل الشعبي حق عدد من أفراد الشعب طلب حل المجلس المنتخب من قبل الشعب ومن هنا يمكن القول بأن الحل الشعبي للمجلس النيابي لا يقتصر على إقالة النائب وإنما يمتد إلى المجلس بأكمله كما أنه يختلف عن طريقة إقالة النائب في أن طلب الحل ليس هو الإجراء الأول والنهائي، ذلك أنه مرتبط بشرط عرض الطلب (مقدم من قبل عدد من المواطنين) على الشعب الإدلاء برأيه فإما أن يؤكد الطلب فينحل المجلس وإما أن يعارض فيعتبر ذلك بمثابة تجديد الثقة⁽¹⁾.

ج — عزل رئيس الجمهورية:

يقصد بهذا النظام تقرير حق الشعب دستوريا في عزل رئيس الجمهورية متى فقد ثقة الشعب ومن هذه الدساتير دستور فيمار Weimar الألماني 1919، الذي أجاز عزل رئيس الجمهورية قبل إنقضاء مدة الرئاسة التي أنتخب لها، ويتم ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين، وموافقة المجلس المنتخب "الريخستاج" بأغلبية ثلثي أعضائه و موافقة الشعب في إستفتاء عام وبمجرد صدور قرار الريخستاج يوقف رئيس الجمهورية عن العمل، ولكن إذا لم يوافق الشعب على قرار الريخستاج وجب حل هذا الأخير وإجراء انتخابات جديدة⁽²⁾.

تلك هي مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة غير أن هذا لا يعني بأنه يجب الاعتراف بكل الأساليب السالفة الذكر، وإنما يكفي توفر بعضها فقط لكي يتحقق نظام الديمقراطية شبه المباشرة.

1 - تأخذ بهذا الأسلوب بعض الولايات السويسرية.
- الدكتورة، عبد الحميد متولي، عصفور، خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة الإسكندرية، ص 118²

المبحث الثاني: الاستفتاء الشعبي.

من سمات معظم أنظمة الحكم الحديثة في العالم على اختلاف أشكال وصور الديمقراطية بأن الشعب هو صاحب سلطة الحكم فله السيادة والحكم والتصرف في شؤونه هذا ما أكده التاريخ عبر نظريات كالتفويض الألهي بمعنى أن فكرة الشعب هو صاحب السلطة أو السيادة منذ أقدم العصور في المدن اليونانية وفي مصر القديمة⁽¹⁾، ومن خلال هذا المبحث نتطرق مباشرة إلى السيادة أو مضمونها ضمن وظائف مباشرة أو بواسطة ممثليهم من خلال الديمقراطية المباشرة ثم الديمقراطية الشبه المباشرة التي تركز على مضمون البحث التي تمثل إشراك الشعب في اتخاذ القرار السياسي إلى جانب النواب وذلك عن طريق الاستفتاء.

المطلب الأول: ماهية الاستفتاء الشعبي

الفرع الأول: مفهوم الاستفتاء الشعبي Référendum

أولاً: المفهوم اللغوي

تعني كلمة استفتاء في معجم اللغة العربية طلب الفتوى أو نصيحة أو استشارة أو الحكم أو رأي في أي قضية من القضايا ، وهو اسم فعل استفتى وتعني الطلب والرجاء⁽²⁾ ويقال أفتى الفقيه في مسألة يعني أبان الحكم فيها واستفتيت الفقيه في مسألة أي سألت عن الحكم فيها، وهذا الفعل مزيد أصله فتى، وهو مزيد بثلاث أحرف هي الألف والسين والتاء، وهو على وزن استفعل مثل استغفر أي طلب الغفران، واستسقى أي طلب السقاية وقد جاء معنى الاستفتاء في عدة مواضع في القرآن الكريم منها⁽³⁾، قوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)⁽⁴⁾ وقوله تعالى بشأن عدد أهل

1- حيث كان فرعون يدعي أنه الإله نفسه، " ...أنا ربكم الأعلى"، الآية 26، سورة النازعات.
"يا أيها الملأ ما علمت لكم من اله غيري... " الآية 38، سورة القصص.

2- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص: 09

3- المرجع نفسه.

4 - انظر تفسير ابن كثير، مجلد02، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 1990، ص: 253.
- سورة النساء، الآية 127، ونزلت هذه الآية في حق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الناس استفتوا الرسول صلى الله عليه وسلم في يتامى النساء فنزل قوله تعالى في هذه الآية.

الكهف ﴿قُلْ رَبِّيَ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾⁽¹⁾

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي:

الاستفتاء الشعبي أو كما يسميه البعض التصويت الشعبي هو أخذ رأي الشعب "الشعب السياسي" في موضوع معين، قد يتعلق بمشروع سواء كان دستوريا أو تشريعيًا أو بموضوع آخر غير القوانين و يسمى الاستفتاء السياسي⁽²⁾، وعرض الموضوع — أي كان طبيعته — على الشعب فإن حقه ينحصر بالموافقة أو الرفض دون حقه في إجراء تعديل عليه، ويعتبر الاستفتاء أحد الاساليب ممارسة الشعب لسيادته وتعبير عن إرادته وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ويقصد بالشعب بمعناه السياسي أي جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية مسجلين في قوائم الانتخابات وتتوافر فيهم شروط الناخب التنظيمية و يطلق عليهم "جمهور الناخب" لذلك فإن الاستفتاء العام هو السائد الآن في معظم الدول التي تطبق نظام الاستفتاء الشعبي لكونه يدل على الأداة الديمقراطية شبه المباشرة التي تدعى بموجبها هيئة الناخبين إلى التعبير عن رأيها وإرادتها تجاه تدبير اتخذته السلطة عن طريق تصويت شعبي على الموضوع المستفتى عليه.

وكلمة الاستفتاء في اللغة الانجليزية والفرنسية يطلق مصطلح Référendum ولكن إذا طلب من الشعب إبداء رأيه في رجل سياسي عند انتخابه رئيسا للدولة أو إبداء الرأي في السياسية التي ينوي رجل السياسية هذا إنتاجها أي استفتاء شخصي أو سياسي فإن اللغة الفرنسية قد استخدمت مصطلح، Plébiscite⁽³⁾ ومن المهم الإشارة إلى أن كلمة الاستفتاء في البلاد العربية استخدمت بصورة واسعة أخرجتها عن نطاق Référendum وامتدت لتشمل Plébiscite وعليه فلم يكن هناك تطابق بين مصطلح الاستفتاء في اللغة العربية والمصطلح المستعمل في اللغتين الانجليزية والفرنسية فالاستفتاء الشعبي في اللغة العربية يأخذ مفهوم أوسع يتجاوز حدود المصطلح الفرنسي سواء ما دل منه على الاستفتاء القانوني أي Référendum أو ما دل منه على الاستفتاء الشخصي أو السياسي أي Plébiscite وأساس عدم التطابق يرجع إلى

¹ - سورة الكهف، الآية رقم 22

² - Duverger maurice, institutions politiques et droit constitutionnel, 1980, p :94

³ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص81.

استقرار مفهوم منفصل في الفقه الغربي وخاصة الفرنسي نحو الاستفتاء الشعبي ومنحه مفهوما قانونيا ومفهوما شخصيا أو سياسيا والفصل بينهما في حين أن الفقه العربي بأغلبه يميل إلى إعطاء معنى واسع وشامل الاستفتاء ذي طابع سياسي عام دون أن يتناول المفهوم القانوني وحده الذي يختلف عن المفهوم السياسي في كونه يقصد بالاستفتاء الشعبي إعطاء الشعب الحق في إبداء الرأي في قاعدة قانونية سواء أكانت بصورة قانون كامل التشريع أم بصورة مشروع قانون يعرض على الشعب لمنح الرأي فيه وهذا الرأي بتعريفه هذا يطلق موضوع الاستفتاء الشعبي بغير حدود مما يؤدي إلى تداخل المفهوم القانوني بمفهوم سياسي يتجاوز وظيفة الاستفتاء الشعبي في النظام الديمقراطي ومن ثم يصبح وسيلة لإقرار أعمال أخرى للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: تاريخ نشأة الاستفتاء الشعبي

أولاً: لمحة تاريخية عن نشأة الاستفتاء

الاستفتاء الشعبي أو طلب الفتوى أو رأي من الشعب ليس نظاماً حديثاً بل هو أمر قديم في الأمم، فمن قصص القرآن الكريم ما يخبرنا به الله تعالى في سورة النمل من استفتاء بلقيس ملكة سبأ بأرض اليمن لذوي الرأي في قومها ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونُ * قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأَوْلُو بِأسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا أَدْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾⁽¹⁾ هكذا نوقش موضوع الاستفتاء بين الملكة وقومها، ثم فوضوا إليها إتخاذ ما تراه، وكان في النظام الإسلامي متمثلاً بمبدأ الشورى والبيعة إذ شهد عصر الخلفاء الراشدين صور عديدة لنظام الاستفتاء الشعبي متجسداً بصور البيعة الصغرى والكبرى، وكان تولى الخليفة لمنصبه يتم بقبول أهل الحل والعقد بالبيعة الصغرى أولاً ثم بقبول العامة بالبيعة الكبرى⁽²⁾ ثانياً

1 - سورة النمل، الآيات 32- 35.

2 - انظر: حول موضوع بيعة أبو بكر الصديق وكل مبايعات الخلفاء بعده، ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، ص121-135.

كما كان الخليفة أو حاكم المسلمين⁽¹⁾ يشاور أهل الحل والعقد في كل أمر غير معالج بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة من هذا كله يتضح أن استخدام الاستفتاء الشعبي لم يكن بالنظام الجديد في ذلك التاريخ⁽²⁾.

وترجع نشأة نظام الاستفتاء الشعبي الى القرن الخامس عشر، إذ مارسه بعض الاقاليم السويسرية "الكانتونات"، وكان أول إقليم مارسه هو "الفاليه" ثم "الغريزون"، فكانت الجمعية العمومية للإقليم تسن تدابير مؤقتة على أن يستشار فيها الشعب فإذا أقرها أصبحت قانوناً، ولما عم هذا الأسلوب الاقاليم الاخرى أخذت هذه الاستشارة اسم الاستفتاء الشعبي لأن كلمة R férendum اللاتينية الأصل قد عرفت في سويسرا بصورة الاستفتاء التشريعي وتعد هي أول من عرف الاستفتاء التشريعي في دستورها الصادر في 29 ماي سنة 1874 وفقاً لما جاء في المادة 89: "لا تصدر قوانين الدولة الاتحادية وكذلك مراسيمها وقراراتها إلا بموافقة المجلسين. وتعرض قوانين الدولة على الشعب ليقرها أو ليرفضها فيما إذا طلب ذلك ثلاثون ألف من أفراد الشعب العاملين، أو طلبة ثمانية مقاطعات..." واقتدت بسويسرا في القرون اللاحقة بعض البلدان العالم كألمانيا في دستور فايمار الصادر عام 1919، والنمسا في دستورها الصادر في 1920، واليونان في دستورها الصادر في 1920.

أما فرنسا كان اول عهد لها بالاستفتاء في دستوري 1793 و1795 بصورة الاستفتاء التأسيسي وبذلك تكون فرنسا قد سبقت سويسرا بأخذها بالاستفتاء الدستوري، كما أن دستور السنة الثامنة الصادر عام 1799 صدر هو الآخر عن طريق الاستفتاء الشعبي ولكنه تضمن في الوقت نفسه الاستفتاء على شخص الرئيس لكونه طرح مقترناً باسم نابليون وهذا التاريخ بالتحديد يعتبر أول تاريخ دخل فيه نظام الاقتراع بالثقة Pl biscite أو الاستفتاء الشخصي، في النظام الدستوري الفرنسي ثم انتشر بعد ذلك

1 - إن تاريخ العرب القديم قد سبق الشريعة الإسلامية أخذت بهذا النظام وما يؤكد هذا القول قول الله تعالى على لسان بلقيس ملكة سبأ "قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون" سورة النمل الآية 32. -

— ابن كثير، كتاب التفسير، مرجع سابق، في هذه الآية يخبرنا الله تعالى عن قصة استفتاء بلقيس ملكة سبأ لذوي الرأي في قومها، واثر تفصيل، انظر لنفس الكاتب، قصص الأنبياء، دار الأرقام، بيروت، ص405.

2 - رفيق المصري، الدين والسياسة والديمقراطية، ورقة بحثية، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، شمس أيلول، 2007، ص:13،..بحيث أشار الباحث عرض مفهوم الديمقراطية واستعراض دخول المصطلح إلى الدول العربية والإسلامية على يد إصلاحيين بداية برفاة الطهطاوي (1801-1873) الذي أرسله محمد علي إلى فرنسا إماماً لفرقة عسكرية وهو أول من أشار للديمقراطية في العالم الإسلامي ومرورا بمحمد عبده بانتهاج الديمقراطي بالتجارب البرلمانية وهذا قبل سقوط الدولة العثمانية.

متجسدا بعدة استفتاءات منها استفتاء عام 1802 ليصبح نابليون قنصلا مدى الحياة، واستفتاء 1804 ليصبح نابليون إمبراطورا، واستفتاء سنة 1851 ليفوز لويس نابليون أو نابليون الثالث بعمل دستور لفرنسا ثم ليكون إمبراطورا في استفتاء 1852، ثم أهمل ثانية إلى أن عاد لإحيائه جنرال ديغول في أعقاب الحرب العلمية الثانية عام 1945 أين طبق في فرنسا عشر مرات كان آخرها في 1988/11/16 حول مصير جزيرة" كلدونية"،⁽¹⁾ وسرى نهج الاستفتاء من أوربا الى الولايات المتحدة الأمريكية والى سائر القارة الجديدة، كما إنتقل هذا الاسلوب الى الدول الافريقية ودخل في صلب الكثير من دساتيرها ودساتير الدول التي تحررت بعد الحرب العالمية الثانية، أما الأقطار العربية فلقد أخذت أغلبها بنظام الاستفتاء الشعبي بعد الحصول على استقلالها ومنها مصر حيث أخذت الدساتير المصرية كافة بالاستفتاء بدءا من دستور 1956، وأخذت بعض الدول العربية في دساتيرها كسوريا سنة 1971 والسودان، إلا أن سويسرا كانت وما تزال البلد الأمثل في الفقه النظري والعملية للاستفتاء.

ثانيا: الاستفتاء الشعبي كمظهر للديمقراطية

ينتمي الاستفتاء الشعبي بأصل نشأته إلى الديمقراطية شبه المباشرة كما أشرنا إليه سابقا فهو يعتبر أحد مظاهر هذه الديمقراطية التي تقوم على مبدأ المزج بين كل من صورة الديمقراطية النيابية التي تقطع كل صلة لها بالشعب بعد انتخاب أعضاء البرلمان وبين الديمقراطية المباشرة التي تأتي من مباشرة الشعب لكل شؤون الحكم، هذا المزج قوامه أنه ليس هناك مانع يمنع وجود البرلمان ولكن بنفس الوقت يجب أن لا يحرم الشعب من مشاركة البرلمان في مباشرة سلطات الدولة في القضايا المهمة والأزمات التي تمر بها البلاد.

ومشاركة الشعب بهذه الديمقراطية⁽²⁾ تبرز بروزا واضحا عند مباشرة سلطة الحكم في بعض المسائل وفي الرقابة على البرلمان بمسائل أخرى، لذلك يقال أن هيئة الناخبين بهذا النظام تكون بمثابة السلطة الرابعة في الدولة إلى جانب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ويباشر الشعب سلطاته عن طريق عدة وسائل ومظاهر يطلق عليها مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ويعتبر الاستفتاء الشعبي أهم تلك المظاهر فهو يختص عنها جميعا لأن كل مظهر من تلك المظاهر ينتهي به

1- نبيل عكيد محمود المظفري، التطور التاريخي للديمقراطية في بريطانيا، العراق، 2011، ص: 21.

2 - العيد العالمي للديمقراطية 15 سبتمبر 2012، منشورات مجلس الأمة الجزائري، عدد 53.

كالاقترح...، كما أن حل البرلمان لا يتم إلا بعد استفتاء الشعب به، وأيضا في نظام الإقالة والعزل يحسم الأمر أما بعرض المسئول المطلوب إقالته أو عزله على الشعب أو بإجراء انتخابات جديدة بينه وبين منافسيه⁽¹⁾ وفي جميع الأحوال السابقة تلتزم السلطة بما تسفر عنه نتيجة الاستفتاء وبما أن الخضوع لإرادة الشعب هو في حقيقة الأمر تجسيد للديمقراطية فما الاستفتاء إلا ممارسة ديمقراطية.

ويمكن القول أن الاستفتاء الشعبي يعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لا يؤخذ على إطلاقه بتاتا حيث أن للاستفتاء الشعبي عدة أنواع ومنها من لا يعتبر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لانعدام مشاركة الشعب المباشرة في التشريع فيها حيث تتخذ هذه الاستفتاءات وسيلة لإقرار أعمال السلطة التنفيذية أو وسيلة لتجديد الثقة بالرئيس وسياسته، وسنتعرض لأنواع الاستفتاء بالتفصيل لاحقا.

فالاستفتاء التشريعي الذي يتم على مشاريع القوانين بأنواعه وصورة كافة يعتبر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لكونه يسمح للشعب ممثلا بالناخبين مشاركة السلطة التشريعية اختصاصاتها، أما الاستفتاء الدستوري فإن غالبية الفقه يعتبره من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، لكن هناك رأيا فقهيا يعتبره من تطبيقات الديمقراطية المباشرة لأن الشعب هو الذي يختار دستوره بنفسه دون مشاركة أحد حيث أن الكلمة الأولى والأخيرة في إصدار الدستور تعود له وحده، خلافا لطريقة الجمعية التأسيسية في نشأة الدستور حيث يضع الشعب الدستور عن طريق هيئة نيابية منتخبة من قبله لاستحالة جمع الشعب بأسره وبمجرد إقرار الجمعية يصبح نافذا⁽²⁾ والراجح في ذلك الرأي الغالب بالفقه فالاستفتاء الدستوري هو مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وليس المباشرة لأن الديمقراطية المباشرة تتطلب مباشرة الشعب لسلطاته دون وساطة نواب وهذا ما يتحقق في الاستفتاء الدستوري بتاتا فلا يمكن أن يصنع الشعب مشروع الدستور مباشرة فلم يحصل هذا أبدا في الواقع لذلك نحن لسنا بصدد ديمقراطية مباشرة، أما الاستفتاء السياسي فلا يعتبر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لكونه لا يقوي سلطة الناخبين على حساب البرلمان فهو لا يعطي الناخبين فرصة مباشرة السلطات إلى جانب البرلمان كما أنه لا يقصد به سوى إظهار ثقة الشعب بالحكومة أو بالزعيم وسياسته فالاستفتاء الشعبي لا يعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه

1 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص524.

2- فوزي اوصديق، الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء الثاني، طبعة الثالثة، 2008، ص51.

المباشرة لا لشيء إلا لأنه يسمح للشعب بمباشرة السلطة التشريعية وهذا ما لا يتحقق في الاستفتاء السياسي.

المطلب الثاني: تمييز الاستفتاء الشعبي وما يشابهه وصوره

الفرع الأول: تمييز الاستفتاء عما يشابهه

أولاً: المقارنة بين الاستفتاء والانتخاب:

من الخطأ أن نخلط بين الاستفتاء بمعناه الصحيح أو الموضوعي وبين الانتخاب، فالاستفتاء كما سبق القول هو أخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض في موضوع من الموضوعات العامة، أما الانتخاب فمعناه إختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في الحكم البلاد⁽¹⁾، وإذا كان الانتخاب ينطوي على معنى الاستفتاء من الناحية اللغوية، لاشك في وجود صلة بينهما ويمكن أن نلاحظ أوجه التشابه رغم أن هناك تشابه بين مفهومي الانتخاب والاستفتاء من حيث إن كل منهما يمثل آلية ديمقراطية في مساهمة الشعب في تقرير أمور الدولة والحكم، وأن كل منهما عبارة عن قيام المواطنين وفق شروط معينة بإدلاء بأرائهم في موضوع محدد وفي زمان معين، وتتولى الدولة توضيح العمليتين وموضوعيهما، وكذلك تتشابه شروط المصوتين في الانتخاب والاستفتاء، فعادة ما تكون الشروط المطلوبة في المصوت للانتخاب هي نفس الشروط المطلوبة للمصوت في الاستفتاء، مثل شرط المواطنة بأن يكون المستفتي مواطناً للدولة، فيمنع الأجنبي من حق التصويت للانتخاب والاستفتاء، وشرط العمر بأن يبلغ المصوت السن القانوني ليكون له حق الاشتراك في الانتخاب أو الاستفتاء، وشرط الرشد بأن يكون المصوت راشداً، فيستثنى المعاقين جسمانياً وعقلياً، وأن يقوم المصوت بتسجيل اسمه ضمن مركز اقتراع القريب من منزله أو محل إقامته، وبالتالي يستثنى المواطنين الذين لا يسجلون أسماءهم ضمن السجل الانتخابي أو الاستفتائي، مضافاً إلى المواطنين غير المشمولين في الانتخاب والاستفتاء بحسب القانون، كالمجرمين الذين يرتكبون جرائم مخلة بالشرف وغيرهم، أوجه الخلاف تختلف العملية الانتخابية عن العملية الاستفتائية في الكثير من المواد⁽²⁾، لعل أهم هذه المواد هي:

1- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 103.

2 - جمال عودة، مقال حول، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث. العراق.

- 1- موضوع الانتخاب هم الأشخاص المرشحون لتولي منصب من مناصب الدولة، كانتخاب الأشخاص المرشحين لعضوية البرلمان "السلطة التشريعية" وانتخاب الأشخاص المرشحين للحكومة "السلطة التنفيذية" وانتخاب أعضاء السلطة القضائية "القضاة" أو انتخاب أعضاء السلطات المحلية ومجالس المحافظات والبلديات، بينما موضوع الاستفتاء هو موضوع مستحدث، كالاستفتاء على الدستور الجديد "الاستفتاء الدستوري" أو الاستفتاء على قانون هام "الاستفتاء التشريعي" أو الاستفتاء على انضمام إقليم أو انفصال إقليم عن دولة الأم⁽¹⁾ "الاستفتاء السياسي"⁽²⁾.
- 2- الانتخاب يعني أن يفاضل الناخب بين المرشحين المتقدمين للحصول إلى منصب في الدولة في السلطات الاتحادية أو المحلية، حيث يقوم الناخب بالتصويت لهذا المرشح أو ذاك، أو يرفض هذا المرشح أو ذاك، وفق معايير يدرکہا الناخب بطبيعة أو بواسطة تأثيرات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو دينية، بينما الاستفتاء يكون بقبول المشروع المستفتي عليه أو رفضه، وذلك بكلمة نعم أو لا.
- 3- الانتخاب في العادة يكون ضمن برنامج دستوري وقانوني محدد، كأن يجرى الانتخاب لكل أربع سنوات أو خمس سنوات، بينما الاستفتاء لا يحدد بمدد دستورية أو قانونية، لأن موضوعه موضوع طارئ يتعلق بظرف معين، وفي حالة الاستفتاء على الموضوع لا يعاد الاستفتاء مرة أخرى عليه.

ثانيا: الاستفتاء والتصديق الشعبي:

الاستفتاء Référendum هو الطريقة الديمقراطية لمشاركة الشعب في سن الشرائع الدستورية والقانونية التي تحكم بها البلاد، وذلك بالتصويت على ما تعرضه عليه منها السلطات الحاكمة، أو على ما يطلبه أو يقترحه هو نفسه منها، وثمة طريقة شبيهة به تؤدي إلى هذه المشاركة الشعبية المباشرة، لأجل تنصيب رؤساء الدولة أو دعمهم، هي التصديق الشعبي Plébiscite الفارق بين هذين النظامين هو أن الاستفتاء يتوجه إلى الشعب بنصوص معينة، في حين يتوجه إليه التصديق الشعبي بطرح الثقة بشخص معين، وقد شاع عالميا استعمال تعبير "استفتاء" في حالتي الاستفتاء والتصديق الشعبي على السواء، وأصبح يطلق غالبا على كليهما في العرف السياسي.

ثالثا: الاستفتاء الشخصي والبيعة

1 - استفتاء القرم في 16 مارس 2014 وانفصالها على أوكرانيا وانضمامها لروسيا الاتحادية.

2 - www.shrsc.com

يختلف مفهوم الاستفتاء الشخصي أو الاستفتاء على رئاسة الجمهورية أو ما يسمى بالإستراس عن مفهوم البيعة كنظام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، والبيعة أو المبايعات في اللغة العربية هي مصدر بايع أو باع⁽²⁾، وكان الناس "إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة⁽³⁾" وتعتبر البيعة عقدا مبرما بين المرشح للخلافة أو رئاسة الدولة شؤون وبين الأمة ممثلة أهل الحل والعقد يتعهد في المترشح بأن يتولى الأمة ويرعى مصالحها، وتتعهد فيه الأمة بالسمع والطاعة، ومن هذا العقد سيستمد الخليفة سلطته⁽⁴⁾ وإذ كانت نظرية العقد الاجتماعي التي قيل بها في الفقه العربي بيان أساس سلطة الحكومة ومصدر الشرعية في الدولة أقيمت على مجرد افتراضي نظري، فإن عقد البيعة بين الأمة والحاكم قد قام قبل ذلك بقرون على أساس حقيقة واقعة لا حيال فيها ولا افتراض.

* **شرعية الاستفتاء:** يطرح التساؤل التالي وهو: هل الاستفتاء الطريقة المثلى لقبول أو رفض الموضوع الخطير الذي يمس مصالح الشعب؟ وهل هو الطريقة المثلى لمعرفة آراء الشعوب؟ يبدو أن النظام الديمقراطي المبني على مشاركة الشعوب في السلطة عن طريق الانتخابات هو أفضل الأنظمة السياسية اليوم لذا فإن الديمقراطية هي الشغل الشاغل لجميع الشعوب⁽⁵⁾ خاصة تلك التي لم تتذوق طعم الحرية منذ أمد بعيد، وهو أفضل من الأنظمة الدكتاتورية الحاكمة، إلا أن الانتخابات على العموم لا تضمن شروط التمتع بنزاهة وكفاءة السياسيين.

1 - وقد ورد فعل المبايعات في كتاب الله العزيز في مواضع متعددة، من ذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ ... وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾... الآية رقم 10 والآية رقم 11 من سورة الفتح.

2 - ظافر القاسي، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، 1977، ص: 274.

3 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: 112.

4 - حق عزل النائب أو الموظف المنتخب.

حق عزل رئيس الجمهورية.

وإلى جانب الوسائل المذكورة للمساهمة المباشرة في الحكم يوجد حق الحل الشعبي ومعناه أن يسمح الدستور بعدد معين من المواطنين بالمطالبة بحل البرلمان، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي للفصل فيه بالموافقة أو الرفض، ويعتبر حل شعبي نوعا من العزل الجماعي للنواب

— محمد كامل ليلي، النظم السياسية، 1969، ص: 809، كما يوجد حق إلغاء الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل الدستورية، وهو معترف به في بعض الولايات الأمريكية، السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، 1949، ص: 112 وما بعد ها.

5 - محمد علي آل ياسين، مقال حول، الاستفتاء بين التشريعية والقانون الدستوري، جامعة الكويت، ص: 63.

والاستفتاء يبدو هو أيضا من هذا القبيل، فرغم أن الحكومات تلجأ في مشروع الاستفتاء إلى أخذ رأي شعوبها، إلا هذا النوع من العرض- رغم حسناته- هو في الواقع لعبة سياسية تحاول الحكومات الالتفاف بها على شعوبها، وذلك لأن الحكومات في العادة هي التي تطرح مشروع التصويت وترغب فيه وكل ما في الأمر أنها لا تريد أن تتحمل التبعيات السياسية والتاريخية التي تترتب على قرارها الخطير، لذا تحاول تمريره على الرأي العام، وتقوم بالوسائل الإعلامية التي تسيطر عليها بشرح أهمية الموضوع وخطورته بالنسبة للشعب.

كما أن الكثير من الحكومات الدكتاتورية تلجأ لتجميل صورتها وصورة نظامها وقائدها إلى الاستفتاء على نظام الحكم أو على شكل الحكومة أو القائد، وتحصل في اغلب الأحيان على نسبة 99% (1) من نسبة أصوات الشعب كما كانت الاستفتاءات الرئاسية في الدول العربية وحكوماتها السابقة قبل الربيع العربي الذي أزاحهم (2)، ثم قد تكون موضوعات الاستفتاء مختلفة رغم وجود جامع واحد لها، مثل الاستفتاء على مسودة مشروع الدستور، فبعض الفقرات الواردة في الدستور قد تكون مقبولة، ولكن يمرر بعض الفقرات والمفاهيم التي لا تنال رضا الناس جميعا، فيكون المستفتي مثلا راضيا على جميع أبواب الدستور إلا بابا واحد، أو موضوعا واحد، فإن قبل الدستور يكون قد قبل ما قبله، وإن رفضه يكون رفض ما لا يرفضه، في الاستفتاء كما في الانتخابات تحرم من حق الاستفتاء شريحة اجتماعية واسعة من المواطنين كالنساء في بعض الدول والأطفال والمعاقين والمسافرين، والذين امتنعوا عن تسجيل أسمائهم في مراكز الاقتراع أو سافروا في أيام الاقتراع، نعم قد يكون للاستفتاء دور كبير في تقرير موضوعات الدولة بما يخدم شؤون المواطنين، ويرجع القرار السياسي إلى الشعب على

1 - الاستفتاء والاستراس: نقلا عن ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 97-98: هو مخالف للديمقراطية فهو استفتاء شخص تصل نتائجه غالبا 99% وأحيانا من الأسماء أو المقيدة في جداول الانتخاب ويظهر هذا في البلاد العربية فافي مصر وصلت الموافقة على الاستراس في عهد جمال عبد الناصر عم 1972 إلى نسبة 99.7% رغم أن هذا الشعب كان يذوق المذلة والسجون لا يسمح بهذه النتائج هذا ما يؤكد التزييف، وكما هو حال في سوريا في استراس فبراير 1978 بنسبة 99.6% وفي الجزائر فاز الرئيس هواري بومدين في ديسمبر 1976 بأغلبية 95.82% من أصوات الناخبين المقيدون بالجدول أما استراس خليفته الشاذلي بن جديد ل07 فبراير 1979 وباختير حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد) فاز بأغلبية 94.94% ولم يعترض سو 0.46% وامتنع 5.05% عن التصويت.

2 - الربيع العربي ومحاولة تغيير النمط الدكتاتوري للنظام الحاكم في كل من تونس على الرئيس الفار زين العابدين بن علي، وفي مصر تظاهرات الشعب المصري في ساحة الميدان أطاحت بنظام الرئيس حسني مبارك الذي دام طويلا و أيضا ما جرى من أحداث مأساوية في ليبيا ضد الرئيس وانتهت بمقتل الرئيس معمر القذافي.

الأقل من حيث الشكل وتحقيق بعض المكاسب الفرعية وهو خيار أفضل بالقياس إلى الخيارات المتاحة أمام الشعوب المغلوبة على أمرها، وهو الطريقة العملية الأقرب لتحكيم آراء المواطنين، ففي خصوص الاستفتاء على مسودة الدستور فإن هذه المسودة تبقى مشروعا فقط ما لم يصوت عليها بالموافقة من قبل الأمة أي أن القيمة القانونية للدستور في هذه الطريقة لا يحصل إلا بعد عرضه على الشعب وموافقته عليها أما قبل إجراء الاستفتاء أو التصويت على الدستور بالموافقة فهو مجرد مشروع ولا فرق في ذلك أن يكون هذا المشروع قد أعد من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، أو من قبل لجان معينة أو من قبل الحاكم نفسه، وبهذه الطريقة صدر الدستور الفرنسي لسنة 1958 ودستور الايطالي لسنة 1948 والمصري لسنة 1956 ودستور ايرلندا الحرة سنة 1934 وأكثر دساتير الولايات السويسرية والولايات المتحدة.

الفرع الثاني: صور الاستفتاء

من الملاحظ يختلف الاستفتاء على حسب موضوعاته لذا توجد عدة صور ونظريا يمكننا التمييز بين عدة أنواع من الاستفتاءات بحسب وقت إجرائه، أو موضوعه، أو غايته، ومن حيث إلزامية اللجوء إليه، ومن حيث القوة الملزمة لنتائجه كما يلي(1):

1- فمن حيث ميعاد إجرائه:

يتميز بين الاستفتاء السابق والاستفتاء للاحق(2).

أ- فالاستفتاء السابق: هو أسلوب يلجأ بمقتضاه البرلمان إلى عرض مشروع قانون على الشعب، قبل أن يصوت هو عليه، وذلك لأخذ رأي الشعب حوله، والبرلمان ليس ملزما عادة بنتيجة الاستفتاء، فيمكنه التصويت على هذا المشروع دون التقيد بنتيجة الاستفتاء الذي أجري، وفي الحقيقة هذا النوع من الاستفتاء نادر الحدوث.

ب- الاستفتاء اللاحق: فهو أسلوب يلجأ البرلمان بمقتضاه إلى عرض قانون، كان قد صوت عليه سابقا، على الشعب، بحيث لا يصبح هذا القانون نافذا إلا إذا وافق الشعب عليه.

2- من حيث الموضوع:

1 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: 327.

2 - وكبيديا الموسوعة الحرة.

نميز بين: الاستفتاء الدستوري، والاستفتاء التشريعي، والاستفتاء السياسي.

أولاً-الاستفتاء الدستوري: وهو أن يطرح على الناخبين مشروع دستور جديد ويسمى الاستفتاء التأسيسي أو مشروع تعديل دستور و يسمى الاستفتاء التعديلي نافذ ليقرروا قبوله أو رفضه. وقد اتبع هذا الأسلوب في فرنسا فيما يتصل بعدة دساتير، منها دستور 1940 الذي وضع مشروعه المارشال بيتان لجنوبي فرنسا الذي لم تحمله الجيوش الألمانية وطرحه على الاستفتاء ثم دستور 1946 الذي جرى الاستفتاء عليه عقب الحرب العالمية الثانية والذي قضى بأن تطرح على الاستفتاء أيضا مشروعات تعديله إذا كانت الجمعيتان (أي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) قد أقرتا بأغلبية البسيطة. وقد رسخ دستور 1958، الذي حل محله، مبدأ الاستفتاء الإلزامي على كل تعديل له تقترحه وتقره الجمعيتان، إلا أنه أجاز عدم اللجوء إلى هذا الاستفتاء إذا كانت الحكومة هي صاحبة مشروع التعديل ثم عرضه على الجمعيتين، على أن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يطلب إلى الجمعيتين أن تجتمعا في مؤتمر *congrès* لمناقشته، فإذا حاز المشروع أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها لا يطرح على الاستفتاء، أما في سويسرا فإن الاستفتاء الدستوري إلزامي على الصعيد الاتحادي وفي نطاق الأقاليم على السواء. وفي سورية عرض مشروع الدستور النافذ على الاستفتاء عام 1973 وأقر، إلا أن تعديله لا يحتاج إلى الاستفتاء وإنما أعطي حق التعديل لمجلس الشعب شريطة إقراره بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه واقتترانه بموافقة رئيس الجمهورية.

ثانياً: الاستفتاء التشريعي: ويكون اختياريا تارة وإلزاميا تارة أخرى، فيطرح رئيس الدولة أو المجلس التشريعي على الشعب اقتراحا أو مشروع قانون للموافقة عليه أو رفضه، ففي فرنسا أجاز دستور عام 1958 لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أو اقتراح الجمعيتين أن يطرح على الاستفتاء أي مشروع قانون يتناول تنظيم السلطات العامة أو يتضمن التصديق على معاهدة تتعارض مع بعض أحكام القوانين المحلية، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية تسير على نهج هذا الاستفتاء التخييري في حين تسير ولايات أخرى على مبدأ الاستفتاء الإلزامي.

أما في سويسرا فإن الاستفتاء التشريعي اختياري على الصعيد الاتحادي (فيدرالي) ويجري إذا طالب به ثلاثون ألف مواطن أو ثمانية أقاليم، شريطة ألا يتناول الموازنة أو القوانين المالية، أما على صعيد الأقاليم فالاستفتاء اختياري تارة، وإلزامي تارة أخرى بحسب الموضوعات.

ج-الاستفتاء السياسي(الشخصي):(1) يكون موضوعه يتعلق بأمر هام من الأمور السياسية العامة للدولة. وفي هذا الإطار تتوجب الإشارة إلى وجود نوع آخر من الاستفتاء الشعبي، هو الاستفتاء الشعبي السياسي للمبايعة Le plébiscite، الذي يكون موضوعه الموافقة أو عدم الموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير، عادة ما يكون رئاسة الدولة، ودور الشعب في هذا الموطن سلبيا بحيث يستشار شكليا لتبويض وجه الحاكم،(2) وهذا الأمر معمول به في عدد من الدول العربية والدول النامية فيما يتعلق بالاستفتاء على منصب رئيس الجمهورية، كما في سورية بموجب المادة 84 من الدستور الدائم لعام 1973، وفي مصر بموجب المادة 76 من الدستور المصري.

3- من حيث غاية الاستفتاء:

التمييز بين: الاستفتاء التصديقي والاستفتاء الإلغائي.

أ-الاستفتاء التصديقي: (وهو الغالب) فهو يهدف إلى موافقة الشعب على قانون أو موضوع أو معاهدة أقره البرلمان سابقا.

ب-الاستفتاء الإلغائي: فهو الذي يهدف إلى إلغاء نص معمول به أو معاهدة، بالإضافة إلى هذين النوعين من الاستفتاءات من حيث الغاية.

ج-الاستفتاء التحكيمي: وذلك عندما يدعى الشعبي للفصل في ما يقع من خلافات بين السلطات العامة. ففي مرحلة ما بين الحربين العالميتين (1918-1945) راعت بعض الدول الأوروبية في دساتيرها أن تحتكم إلى الشعب عن طريق الاستفتاء في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات الحكومية والسلطات التشريعية. وأول هذه الدساتير الدستور الألماني الذي أقرته الجمعية التأسيسية في فيمار Weimar في مطلع عام 1919، والذي جعل من ألمانية دولة اتحادية مؤلفة من سبع عشرة ولاية تتمتع بالإستقلال الذاتي وأوجب أن يكون الفصل في أي نزاع يقوم بين جميع سلطاتها، بتحكيم الشعب فيه بواسطة الإستفتاء.

4- من حيث إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء:

يتمثل في الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري.

1 - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص:95.

2 - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص:53.

أ- **الاستفتاء الوجوبي:** (الإجباري) هو الاستفتاء الذي ينص الدستور على وجوب إجرائه في بعض المسائل، مثل تعديل الدستور⁽¹⁾

ب- **الاستفتاء الاختياري:** فهو الاستفتاء الذي يلجأ إليه بناء على طلب البرلمان أو الحكومة لإستفتاء الشعب على إحدى المسائل الهامة التي لم ينص الدستور على وجوب إستفتاء الشعب فيها.

5- من حيث القوة الإلزامية لنتيجة الاستفتاء:

يمكننا التمييز بين: استفتاء ملزم واستفتاء استشاري.

أ- **الاستفتاء الملزم:** هو الذي يجبر مؤسسات الدولة على التقيد بنتائجه⁽²⁾.

ب- **الإستفتاء الإستشاري:** قد تطلب السلطات التشريعية من المواطنين موافقتهم المسبقة على وضع مشروع قانون أو مشروع تعديل دستوري يطرحان عليهم فيما بعد، وهذه الإستشارة تسمح للمواطنين بأن يبينوا رغبتهم قبل وضع نص المشروع، ففي السويد، بموجب القانون الأساسي لعام 1908، يخول الملك والمجلس التشريعي مجتمعين تحري رأي الشعب في أي موضوع يريانه ذا أهمية خاصة قبل وضع المشروع له. وفي الجزائر توجه رئيس الجمهورية في 03/11/1988 إلى الشعب يستفتيه فيما إذا كان يوافق على إصلاح دستوري بأن يوضع مشروع بتعديل بغض أحكام الدستور في أمور معينة، يعرض عليه فيما بعد، وقد وافق الشعب على العرض، اتبع مؤخرا في فرنسا حيث طرح رئيس الجمهورية على الاستفتاء مشروع قانون يتضمن أحكاما تنظيمية وإعدادية لتقرير المصير الذي يتم بعد عشر سنوات لجزر نيوكلدونية في المحيط الهادئ، وقد إقترن بالموافقة في 06/11/1988.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن المبادرة في طرح أو اقتراح الاستفتاء الشعبي يمكن أن تعود بحسب النص الدستوري إلى السلطة التنفيذية، أو المواطنين، أو إلى البرلمان:

1 - سعيد بوشعير، مرجع سابق، جزئ 02، ص:94.


2 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني، ص:95.

أ - إلى السلطة التنفيذية: أي إلى رئيس الدولة أو الحكومة، ففي سورية المادة 112 من الدستور وفي مصر المادة 152 من الدستور، أعطي رئيس الجمهورية وحده حق المبادرة في طرح موضوع للاستفتاء الشعبي، وفي فرنسا أعطى دستور الجمهورية الخامسة، المواد 3، 11، و 89 هذا الحق للرئيس الجمهورية ولكن بناء على اقتراح من الحكومة أو البرلمان.

ب - إلى المواطنين: أي إلى عدد محدد (كحد أدنى) من المواطنين الموقعين، الذين يملكون حق الانتخاب، على عريضة تدعو للاستفتاء حول موضوع معين، ففي سويسرا حدد دستورها هذا العدد مئة ألف توقيع بالنسبة للاستفتاء الدستوري بمبادرة شعبية، وفي إيطاليا حدد هذا العدد بخمسمائة ألف توقيع.

ج - إلى البرلمان: وهذه الحالة قليلة جداً، لأن في ذلك انتقاصاً من قيمة البرلمان، التي تعتبر من أهم سلطاته الطبيعية عملية إعداد القوانين وإقرارها، ولكن هذا الحق في طرح موضوع للاستفتاء الشعبي لعدد من أعضاء البرلمان قد يخدم الأقلية التي ترغب في العودة للشعب حول أمر معين، ففي الدانمارك مثلاً، يعطي دستورها حق المبادرة في طرح استفتاء على الشعب إلى ثلث أعضاء المجلس النيابي المسمى *folketing* تجدر الإشارة هنا إلى أن عدد أعضاء المجلس النيابي للبرلمان عددهم 79 نائباً ينتخبون لمدة أربع سنوات.

صور الاستفتاء في المخطط التالي:



خلاصة الفصل الأول:

النظام الديمقراطي شبه المباشر يمتاز في كونه يمكن لشعب بين المشاركة هيئاته المنتخبة في ممارسة السلطة ويقلل من تأثير الأحزاب في توجيه الرأي العام واستحواد المجالس المنتخبة على السلطة طيلة مدة انتخابها، وأنه كذلك يحقق الانسجام والتطابق بين رأي المجالس المنتخبة والشعب حول القوانين بحيث لا يترك الأمر للبرلمان الذي قد لا يعبر في بعض الأحيان عن رأي أغلبية الشعب، وأنه أخيراً يساهم في استقرار الحكومة والحكم الشرعي بعيداً عن الحل الشعبي أو الثورة أو الانقلاب، فإن هذا

الأسلوب لا يصلح إلا حيث الوعي الشعبي المرتفع والخبرة وهو شرط لا يتوفر لدى أغلبية الشعب كما أن المواضيع التي تعرض على الشعب لا تناقش وإن نوقشت فلن تصل إلى المستوى مناقشات النواب في المجلس النيابي، وهناك أيضا من يرى بأن هذا النظام يؤدي إلى تزايد دعوة الناخبين للإدلاء برأيهم في مواضيع كان من المفروض تركها للمجالس التي تم انتخابها لهذا الغرض، مما يقلل من هيبة تلك المجالس من جهة وتزرع في نفوس الناخبين روح الملل والنفور وبالتالي العزوف عن الإدلاء بالرأي، أضف إلى ذلك تزايد نفقات الدولة.

رغم وجاهة هذه الانتقادات إلا أنها مع ذلك غير كافية لتحطيم إيجابيات هذا النظام، ذلك أنه يمكن تلاقي تلك الانتقادات بمراعاة بعض المسائل منها تجنب اللجوء إلى الشعب في كل مرة وفي كل الحالات والاختصار على طرح مواضيع هامة عليه تجلب مع إشعاره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه فضلا عن تبسيط الموضوع حتى تتمكن على الأقل الأغلبية من فهم مضمونه وهدفه.

كما أن الانتقادات الموجهة لهذا النظام بشأن مناقشة المواضيع المعروضة عليه بطريقة بسيطة وغير جدية، فإن هذا المأخذ يمكن تلاقيه بواسطة وسائل الإعلام المختلفة التي تطلع الشعب على وجهات النظر المختلفة مما يسمح له في الأخير من تكوين رأي جاد حول الموضوع.

يعد الاستفتاء الشعبي مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ويعد وسيلة لإشراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة إلى جانب المؤسسات التمثيلية فالاستفتاء يسمح للشعب في وضع معياره الأساسي الذي تنبثق عنه جميع النصوص القانونية التي تطبق في الدولة لذا يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة خاصة لمعرفة مدى تطابق رأي المشرع أو ممثل الشعب مع آراء المواطنين.

ولقد كرس الدستور الجزائري نوعين من الاستفتاء والذي يمكن من خلاله الشعب من ممارسة السلطة مباشرة ويتمثل هذين النوعين:

الاستفتاء الدستوري (التأسيسي أو تعديلي): الذي يخص وضع دستور جديد أو تعديله،⁽¹⁾

الاستفتاء الاستشاري (التشريعي): والذي يتعلق باستشارة الشعب في القضايا ذات أهمية وطنية

ولدراسة كل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول الاستفتاء الدستوري في الدساتير الجزائرية، والمبحث الثاني: الاستفتاء الاستشاري (التشريعي) حول قضايا ذات أهمية وطنية.

¹ - خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، 2013، ص: 93.

المبحث الأول: الاستفتاء الدستوري في الدساتير الجزائرية

تتميز الدساتير التي شهدتها بلادنا منذ الاستقلال، بأنها دساتير جامدة وليست مرنة،⁽¹⁾ ومن ثم يمكننا أن نستنتج مبدئياً استحالة تعديلها بذات الأسلوب الذي تعدل به القوانين العادية، بل بالعكس يتعين تعديلها وفق أساليب ومناهج وإجراءات طويلة ومشددة حتى لا نقول معقدة أو مفرطة.⁽²⁾

وإذا كان الراجح أن الجزائر عرفت دستورين برامج مشحونين بالإيديولوجية الاشتراكية (1963 – 1976)، ودستور قانون 1989 وما تبقى كان مجرد تعديلات لا غير وهذا ما يدفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، الأول يتناول الاستفتاء الدستوري في دساتير البرامج، والثاني يتناول الاستفتاء الدستوري في دساتير القوانين.

المطلب الأول: الاستفتاء الدستوري طبقاً لدستوري 1963-1976

سنتطرق لهذا بدراسة نقطتين أساسيتين:

الأولى: القيود الواردة على عملية تعديل الدستوري طبقاً لدستوري 1963 – 1976، الفرع الأول.

الثانية: إجراءات التعديل الدستوري طبقاً لدستوري 1963 – 1976 الفرع الثاني.

الفرع الأول: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري طبقاً لدستوري 1963 – 1976

1 - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، 2006، ص: 115.

2 - هذا ما يطلق عليه اسم الاعتبارات الفنية المؤثرة في عملية التعديل الدستوري، أي الطرق والأساليب والمناهج المتبعة في صياغة الوثيقة الدستورية، والتي يتعين أتباعها أيضاً عند مراجعة أو تعديل ذات الوثيقة.

أولاً: الدستور 1963:

على خلاف صنف كبير من الدساتير المعاصرة، جاء الدستور الجزائري لسنة 1963 خالياً من جميع القواعد المتضمنة للحظر الزمني أو موضوعي:

فبالرغم من تنصبيه وتأكيد على جملة من المبادئ والأسس التي تمثل في الواقع عناصر الهوية الوطنية أو بالأحرى مقومات الشعب الجزائرية، لاسيما الدين الإسلامي واللغة العربية، إلا أنه مع ذلك "أغفل" إحاطة هذه المقومات بضمانات دستورية اللازمة، لاسيما تقييد تعديلها بالحظر الموضوعي، مما يجعلها قابلةً للتعديل مثلها في ذلك مثل سائر القواعد الدستورية الأخرى.

أما بالنسبة للحظر الزمني فنلاحظ أن أغلب دساتير الدول المستقلة حديثاً، تعتمد إلى تنصيب على هذا الصنف من القواعد، من أجل ضمان استقرار أنظمتها السياسية، ومن أجل ضمان سريان دساتيرها لفترة زمنية معقولة قبل الحكم عليها بالنجاح أو الفشل، الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لدستور 1963، بالرغم من وجود معارضة شديدة على هذه الوثيقة، لاسيما من قبل أعضاء المجلس التأسيسي الذي تم إقصاؤهم من التكفل بإعداد هذا الدستور وكذا بعض الحزبات السياسية، مما جعل احتمال إلغاء هذا الدستور أو تعديله عالياً جداً.⁽¹⁾

ثانياً: دستور 1976:

على عكس كل ذلك جاء دستور 1976، الذي يبدو أن صياغته كانت أكثر دقة وأكثر قوة وأكثر فاعلية، بإحاطته بجميع العناصر الرئيسية اللازمة "لتنصين"

¹ - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية، المرجع السابق، ص: 118
- عامر رخيلا، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962 - 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 87.
- حوان جليسي، ثورة الجزائر، ترجمة راشد البراوي وعبد الرحمان صديقي أبو طالب، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966، ص: 243.

وضمن استقرار الوثيقة الدستورية هكذا فقد ترجمه بتنظيم القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري، على النحو التالي:

1- بالنسبة للقيود الزمني:

فقد ذكرت المادة 194 منه لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته، إذا كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني.

فالمؤسس الدستوري يريد الوصول من خلال المادة 194 إلى تحريم إجراء أي تعديل على الدستور أو على جزء منه خلال الفترة التي تشهد فيه الدولة خطراً حقيقياً على سلامتها أو استقلالها.

ولهذا، فإن الخطر هنا هو موجة لتقييد حق المراجعة الدستورية خلال فترة زمنية محدد وهي فترة الظرف الاستثنائي، ولهذا فإنها تمثل قيوداً زمنياً وليس موضوعياً (1)

2- أما بالنسبة للقيود الموضوعي(2): وضع المؤسس الدستوري إجراءات مبينة جموده عن طريق تحديد بعض المبادئ والأحكام التي لا يمكن أن يمسه التعديل الدستوري فالمادة 195 تعدد هذه المبادئ فيما يلي:

- الصفة الجمهورية للحكم.
- دين الدولة.
- الاختيار الاشتراكي.
- الحريات الأساسية للإنسان والمواطن.
- مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.
- سلامة التراب الوطني.

- وإذا كانت المادة 195 تدخل ضمن الأحكام المتعلقة بالتعديل الدستوري فإن الفقرة الثانية من المادة 193 من دستور 1976 تستثني هذه المادة 195 من إجراءات التعديل، إلا بدستور جديد و إلغاء هذا الدستور كله و مهما يكن من أمر، فإن أغلب المسائل الواردة ضمن المادة 195 من دستور 1976 ما عدا المقطع الثاني منها. أي الدين الإسلامي – تمثل قواعد مستحدثة أو بالأحرى تجارب جديدة بالنسبة للدولة

1 - راجع المادة 195 من دستور 1976.

2 - حسين عثمان محمد عثمان، الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص: 92.

"الفتية" ولهذا فإن تعمد إحاطتها بقيود موضوعية هو أمر ضروري خاصة خلال التناقضات والصراعات السياسية التي كانت تشهدها بلادنا آنذاك ، وذلك من أجل ضمان استقرار و استمرارية هذه القواعد التي تمثل العناصر الأساسية لازدهار الدولة الجزائرية.(1)

لكن عندما يعتبر المؤسس الدستوري بأن "الاختيار الاشتراكي" يمثل قيد موضوعيا ، فإن ذلك يمثل مسألة غير طبيعية وغير مألوفة لأن الاختيار الاشتراكي يمثل تجربة بالنسبة لدولة حديثة الاستقلال وعليه فإن هذه الأخيرة لا يمكنها "التكهن" بالنتائج النهائية التي تقودها إليها هذه البرامج المستحدثة، وعليه فإن التنصيب عليها ضمن القيود الموضوعية يمثل الإعتداء على سيادة الشعب، أي حق الشعب في تبني البرنامج الذي يراه ملائما في الوقت الذي يراه مناسب، وهذه النقطة تمثل "مسألة سلبية" بالنسبة للقاعدة الشعبية، لأن الحظر في المسألة الحال يقيد إرادتها الحرة في مراجعة الاختيار الاشتراكي، ولكن في نفس الوقت يمثل مسألة إيجابية بالنسبة للسلطة السياسية لأنه يضمن استمرارية واستقرار البرامج التي أعدها المنظرين السياسيين.

الفرع الثاني: إجراءات التعديل الدستوري 1963-1976

كقاعدة عامة تسلك عملية المراجعة الدستورية ثلاثة مراحل أساسية وهي:

اقترح التعديل، إقرار مبدأ التعديل، وأخيرا إقرار التعديل نهائيا.

أولا: دستور 1963

1- مرحلة المبادرة بالتعديل

1 - وهنا نشير، بأن إيراد الجمود على بعض مواد الدستور يمثل جمود مطلق جزئي، و سبب ذلك يرجع إلى رغبة الحكام بصفة عامة في حماية دعائم أنظمتهم السياسية، أو في الحفاظ على بعض القواعد المهمة لهذه الأنظمة أو بالأحرى ضمان استقرار واستمرار سريان بعض القواعد الأساسية، نظرا لارتباطها المتين بأسس وأخلاقيات القاعدة الشعبية، وعلى ذلك فإن تحريم تعديل هذه القواعد يعني ضمان ملازمتها لهذا المجتمع بشكل دائم.

قد أرجع حق المبادرة لتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية و الاغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا.(1)

2- إقرار مبدأ التعديل:

والمقصود بذلك تقرير ما إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة لتعديل الدستور أصلا أم لا يؤول الاختصاص في هذا الشأن إلى البرلمان لأنه هو ممثل الشعب وبالتالي فهو مؤهل لاتخاذ القرار مبدئي في هذا الشأن.(2)

فبالنسبة لدستور 1963 فإنه لم يمثل الاستثناء بالنسبة للأصل، ذلك حول هذا الاختصاص للمجلس الوطني يمارسه بطريقة في منتهى الديمقراطية، حيث يخضع مشروع تنقيح الدستور، وهنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري لا يستعمل مصطلح "تعديل" بل استخدم مصطلح "تنقيح" فهذا المصطلح لا يستدعي بالضرورة إعادة صياغة المادة، وهذا عكس تعديل والذي قد يوحي بإعادة البناء اللغوي للمواد محل التعديل، ويقوم مجلس الوطني لمناقشة مشروع تنقيح الدستور، ويخضع المشروع لتلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بفصل بينهما أجل شهرين بمعنى أن يتم تلاوة المشروع على مسامع النواب في جلسة أولى تختم بالتصويت عليه بالأغلبية المطلقة ثم إعادة المرور بنفس الإجراءات في دورة ثانية تعقد بعد شهرين، وإذا لم يحصل المشروع على النصاب في إحدى الدورتين فإنه يسقط ويلغى.(3)

هذه الطريقة من شأنها تحقيق أكبر قدر من الإجماع على المشروع، ومن جهة أخرى فإن تأخير الفصل في مسألة الإقرار على دورتين من شأنه منح النواب الوقت الكافي لإعادة التفكير في المشروع، وتدارك الأخطاء والهبوات التي قد يرتكبونها خلال الدورة الأولى.

إقرار التعديل نهائيا:

1 - فوزي أوصديق، الوافية في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني النظرية العامة لدساتير ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص:312.

- Sur ce point Voir, Bernard chantebout.op.cit.P46.

2 - voir-georges burdeau. Droit constitution et institutions politiques.op cit p 87.

3 - أنظر المادة 72 من الدستور 1963.

هذه المسألة تختلف من دولة لأخرى فبعض الدساتير تجعل حق الإقرار النهائي للتعديل لذات السلطة التي لها اختصاص إعداد مشروع التعديل، ومن ثم تكون هذه السلطة إما الجمعية التأسيسية المنتخبة وإما البرلمان بتحقيق شروط خاصة، ولكن معظم الدساتير تعطي حق الإقرار النهائي للتعديل الدستور للشعب نفسه يمارس عن طريق الاستفتاء.(1)

دستور 1963 منح هذا الاختصاص للشعب وحده نظرا لعمومية المادة 73 منه، بمعنى أن مشروع تنقيح الدستور لا يكون له أثر ما لم يحصل على المصادقة النهائية للشعب عن طريق الاستفتاء.(2)

وهو الدستور الجزائري الوحيد الذي جعل الاستفتاء إجراء إلزامي وإجباري بالنسبة للإقرار النهائي لمشروع التعديل وهي النتيجة في الحقيقة تمثل ذروة الديمقراطية كما أن الدستور لم يتناول المدة الزمنية الواجب احترامها لعرض المشروع للتعديل إذ ما وافق عليه الشعب، فالمادة 74 تلزم بأن يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون الدستور خلال مدة ثمانية أيام الموالية لتاريخ الاستفتاء.

ثانيا: دستور 1976:

1- مرحلة اقتراح التعديل:

فقد أفرد مبدأ التعديل الفصل السادس من خلال(3)، الوظيفة التأسيسية، فمن خلال قراءتنا للمواد 191-192-193-194-196، يلاحظ أن رئيس الجمهورية دون اشراك غيره من المؤسسات، خلاف لدستور 1963 له حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور(4)، فقد حول هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تراجع عن الاختصاص المزدوج الذي كان مكرسا في

1 - الأستاذ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص:312

2 - المادة 73 من دستور 1963.

- Voir claude leclercq droit constitutionnel et Institution politiques LGDJ. Paris. 1984 p98.

3 - الأستاذ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 313

4 - راجع المادة 191 من دستور 1976.

الدستور السابق إن أراد التخلي عن دور البرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري ترجع من الناحية إلى أن التعديل المستحدث وهو من وحي "البومديني"، هذا الأخير الذي لا يمثل رئيس الجمهورية فحسب بل الأمين العام للحزب كذلك، ونظر للمكانة الدستورية التي يحتلها الحزب الواحد – باعتبار حزب القيادة لاسيما حقه في المراجعة الدستورية⁽¹⁾، فإنه أراد أن يركز و"يشخص" هذا الاختصاص في يد رئيس الجمهورية باعتباره أول مسؤول في الحزب، قبل أن يكون أول مسؤول في الدولة، وهو التفسير الوحيد الذي تعتبره ملائما لهذه المسألة⁽²⁾.

2- إقرار مبدأ التعديل:

ميز دستور 1976 بين حالتين رئيسيتين لإقرار التعديل.

أ- الحالة الأولى:

إذا تعلق قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فيتعين أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4، المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾. وهذا دون المساس بالقيود الموضوعية الواردة على عملية المراجعة الدستورية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 190 من الدستور، التي لا تقبل أي تعديل⁽⁴⁾.

ب- الحالة الثانية:

إذا تعلق المشروع قانون التعديل بباقي أحكام الدستور، أي ما عدا تلك الواردة في الحالة الأولى السابقة فإنه لا يقتضي نصاب مشدد في التصويت والموافقة عليه بل يكفي

1 - راجع، توصية المؤتمر الرابع والخامس لحزب جبهة التحرير الوطني الخاصة بالتعديل الدستوري.

2 - في التفصيل هذه المسألة، راجع، عامر رخيطة، المرجع السابق، ص: 232 وما بعدها.

3 - راجع المادة 193 فقرة 1 من دستور 1976.

4 - راجع المادة 193 فقرة 2 من دستور 1976.

حصول الإقرار من طرف الأغلبية البسيطة فقط،⁽¹⁾ وفي هذه الحالة الأخيرة، يظهر التماثل ما بين القانون العادي والدستور على مستوى المناقشة والتصويت.

3- إقرار التعديل النهائي:

فبالرجوع إلى الفصل المتعلق بالوظيفة التأسيسية فإننا لا نجد أي مادة تعالج مسألة الإقرار النهائي للتعديل بواسطة الاستفتاء لكن الممارسة الدستورية قد أثبتت بأن دستور 1976، كان ينظر إلى الإجراء الإقرار النهائي للتعديل بكونه إجراء "غير ثابت".

فبالنسبة للمراجعة الدستورية المؤرخة في 07 يوليو 1979،⁽²⁾ أو المراجعة الدستورية المؤرخة في 12 يناير 1980.⁽³⁾ تم إصدار قانون المتضمن تعديل الدستور بناء على موافقة المجلس الشعبي الوطني له دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

خلاف التعديل الدستوري الحاصل بتاريخ 05 يناير 1988⁽⁴⁾، حيث أن رئيس الجمهورية قد همش دور البرلمان بعرضه للمشروع مباشرة أما الشعب وذلك باستخدام المادة 111 فقرة 14، والتي تقضي يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ للاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات أهمية وطنية وبالتالي يمكن إبعاد وتجاهل المجلس الشعبي الوطني، باعتبار المراجعة الدستورية هي أحد القضايا الوطنية.⁽⁵⁾

المطلب الثاني: الاستفتاء الدستوري في الدساتير 1989، 1996، 2002، 2008، 2016.

سنتناول في هذه الدراسة نقطتين أساسيتين:

- 1 - راجع المادة 193 من دستور 1976.
- 2 - راجع قانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979، المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية رقم 28، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1979.
- 3 - راجع قانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، المتضمن تعديل الدستوري (جريدة الرسمية رقم 03، الصادرة بتاريخ 15 يناير 1980).
- 4 - راجع مرسوم رقم 88 - 223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلقة بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في 03 نوفمبر 1988 عن طريق الاستفتاء (جريدة رسمية رقم 45، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988).
- 5 - تنص المادة 111-14 من الدستور 1976 ما يلي: يمكن له (رئيس الجمهورية)، أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات أهمية وطنية.

الأولى: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري طبقا لدستوري القوانين (1989-1996) الفرع الأول.

الثانية: إجراءات التعديل الدستوري طبقا لدستوري القوانين (1989-1996) الفرع الثاني.

الفرع الأول: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري القوانين (1989-1996)
(1996)

لقد أحاط دستور 1989-1996 عملية المراجعة الدستوري بجملة من القيود الزمنية والموضوعية من أجل ضمان استقرار واستمرارية الدستور من جهة، وكذا المحافظة على عناصره الأساسية، لاسيما مقومات المجتمع الجزائري وعناصر الهوية الوطنية من جهة أخرى.

لكن هذه القاعدة في حد ذاتها لا تمثل عنصرا مستحدثا بالنسبة للدساتير الليبرالية الجزائرية لأنها قد أصبحت اليوم تمثل قاعدة عامة بالنسبة لأغلب الدساتير المعاصرة، لكن الغريب في الأمر يتعلق "بالثورة الحقيقية" التي أحدثها المؤسس الدستوري، والتي لم تشمل النظام السياسي والبرامج والوظائف والأهداف السياسية فحسب، ولكنها شملت أيضا القواعد المحضور تعديلها.

مما يعيد طرح الإشكالية التقليدية بالتكليف القانوني النهائي المتعلق بهذا الصنف من القواعد الدستورية.⁽¹⁾

أولا: القيود الزمنية والموضوعية الواردة على عملية المراجعة الدستورية
لدستور 1989

1- القيود الزمنية:

1 - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، 2006، ص:126.

لقد أقرها المؤسس الدستوري في دستور 1989 في خضم حالتين رئيستين:

أ- الحالة الأولى:

طبقا لمادة 7 الفقرة 4 وكذلك المادة 74 مقطع 9 من دستور 1989 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء وأيضا حقه في اللجوء المباشرة للشعب، من أجل استشارته حول مشروع التعديل الدستوري.

لكن رئيس الجمهورية قد تلازمه بعض الظروف تجعله يفوض بعض صلاحياته لسلطات أخرى، هذا الاختصاص قد يصلح في بعض المسائل، لكنه غير مقبول دستوريا إذا تعلق الأمر بتفويض سلطة الرئيس في اللجوء إلى الاستفتاء.⁽¹⁾

ب- الحالة الثانية:

نص المادة 84 الفقرة 2 والمادة 85 الفقرة 3 منه بعد ثبوت مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير مزمّن يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني بتولي رئاسة الدولة بالنيابة أقصاها خمسة وأربعون يوم (45 يوم) يمارس صلاحياته مع مراعاة احكام المادة 85 من الدستور، التي تحيل إلى المادة 74 الفقرة 9 من الدستور، التي تمنع على رئيس الدولة بالنيابة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي خلال فترة خمسة وأربعين يوم.⁽²⁾

2- القيود الموضوعية:

1- المادة 83 فقرة 2 من دستور 1989.

2- هنا ذكرنا فترة خمسة وأربعين يوما وهي تتعلق بالحالتين متباينتين:

الحالة الأولى: في حالة حصول المانع لرئيس بسبب مرض خطير مزمّن فهنا يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (المادة 74 فقرة 1، 2 و3 من دستور 1989).

الحالة الثانية: في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أيضا مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية (المادة 84 فقرة 4، 5 و6 من دستور 1989).

قد تضمن مجموعة من الأقطاب والمبادئ يتعين "تحسينها" من أي شكل من أشكال المراجعة، لكن تنظيمه لهذه لم يكن بالدقة التي عرفها⁽¹⁾ دستور 1976 ونذكر جملة من هذه القواعد:

- الإسلام دين الدولة.⁽²⁾

- اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية.⁽³⁾

- المحافظة على الإستقلال الوطني ودعمه.

- المحافظة على الهوية الوطنية ودعمها.

- حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الإجتماعي والثقافي للأمة.⁽⁴⁾

- السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.⁽⁵⁾

ولكن ما نلاحظه في دستور 1989 إغفال المؤسس الدستوري معالجة هذا الموضوع ضمن الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري رغم خطورته وأهميته وحتى بالنسبة للقواعد الموضوعية المشمولة بالحظر، فإن التنصيص عليها قد جاء بشكل مبعثر ومتفرق ضمن نصوص الدستور.

كل هذه الفراغات والهفوات الخطيرة توحى بوضوح على طريقة صياغة هذا الدستور، التي اتسمت بالتسرع والضعف وغالبا بالغموض والإبهام.

¹ - Surce point voilt-allouache (A) et laggoune (W), Op.cit, P: 756.

- Voir également discours du président du république du 21 mai 1990 de vante ces cadres de la wilaya de Constantine « el moudjahid » du 22 mai 1990 p 03.

² - المادة 2 من دستور 1989.

³ - المادة 3 من دستور 1989.

⁴ - المادتين 6 و7 من دستور 1989.

⁵ - تنص المادة 9 من دستور 1989 ما يلي: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يلي:

- الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.

- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

كما نلاحظ في نفس المضمار القواعد الموضوعية المشمولة بالحظر أو القيد، حيث يظهر "اختفاء" القواعد المتعلقة بالاختيار الاشتراكي، هذه الأخيرة التي اعتبرت الدساتير السابقة كمبادئ يحرم تعديلها على الإطلاق.

ثانيا: القيود الزمنية والموضوعية الواردة على المراجعة الدستور 1996

1- القيود الزمنية:

بما أن دستور 1996 هو مجرد تعديل وإثراء لدستور 1989 فإنه قد أعاد التنصيص على نفس القيود الزمنية الواردة على عملية التعديل الدستوري وذلك بمقتضى المادة 87 فقرة 2 وكذا المادة 90 فقرة 3 منه، التي تحيل إلى المادة 174 منه المتعلقة بحق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري وهكذا يحظر على رئيس الدولة بالنيابة اللجوء إلى الاستفتاء أو ممارسة حق اقتراح تنقيح الدستور أو الشروع فيه، مهما كان نوع السبب المباشر للنيابة.

2- القيود الموضوعية:

على خلاف كل ذلك جاء دستور 1996 الذي يبدوا أكثر دقة وأكثر قوة وأكثر فاعلية⁽¹⁾ مقارنة بنظيره السابق رغم أن كلاهما كان يسيران في اتجاه واحد.

فإن دستور 1996 لم يخلوا من هذه الأحكام فقد نص على أنه عندما تظهر الدوافع إلى الإجراءات الخاصة التي يخضع لها التعديل الدستوري ورغم تنوعها إلا أن هناك أحكام لا يمكن المساس بها وهي:

- الطابع الجمهوري للدولة.

- النظام القائم على التعددية الحزبية.

- الإسلام دين الدولة.

¹ - دكتور أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانونية الدستورية، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص: 177-178.

- اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وسلامة التراب الوطني ووحدته، باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية والعلم الوطني والنشيد الوطني.

إلا أن التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 08 أفريل 2002 قد أضاف قيد موضوعي جديدا يتعلق بتكريس اللغة الأمازيغية واعتبارها كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية.

الفرع الثاني: إجراءات التعديل الدستوري القوانين 1989-1996

يبقى تعديل الدستور محاط بشروط تسمى شروط جمود الدستور حيث أن الدستور هو الوثيقة التي تتضمن القواعد القانونية السامية، وذات أهمية في الدولة وبالتالي لا يمكن أن تعدل بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية ومهما يكن من الأمر، فإن عملية المراجعة الدستورية طبقا لوثيقتي 1989-1996 يتعين أن تمر بثلاث مراحل أساسية:

أولاً: دستور 1989:

1- مرحلة المبادرة بالتعديل:

دستور 1989 أبقى على تفوق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) بانفرادها بمبادرة تعديل الدستور باعتباره مفتاح قبة النظام ومحوره هو الذي يملك هذا الاختصاص وحده وبدون أية مشاركة أو منافسة طبقا للمادة 163 من الدستور.

2- إقرار مبدأ التعديل:

طبقا لدستور 1989 فإن الموافقة على المشروع هي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾ وحده نظرا لتبنيه نظام أحادية السلطة التشريعية وفي هذا السياق يملك رئيس الجمهورية الخيار بين أحد الإجراءين:

1- أن يعرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني حسب نفس الإجراءات المطبقة على النص التشريعي معنى ذلك أن النصاب المطلوب لإقرار الموافقة على

1 - المادة 163 من دستور 1989.

مشروع التعديل المقدم من طرف رئيس الجمهورية هو أغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، هكذا نص المؤسس الدستوري صراحة بأن المناقشة والتصويت على النص يخضعان لنفس الشروط ولنفس الصيغة المطبقة على النص التشريعي العادي.

2- إما أن يعرض على الاستفتاء الشعبي مباشرة دون المرور على الهيئة التشريعية مستندا في ذلك إلى نص المادة 74 الفقرة 9 ومن ثم فإن رئيس الجمهورية يملك تقدير الأمور وترجيح الأسلوب التأسيسي الذي يراه مناسب من أجل تمرير مشاريع الدستورية.

وبهذه الطريقة أخذ رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري المؤرخ في 08 نوفمبر 1988 وكذلك دستور 1989، حيث تم عرض المشروع مباشرة على الإستفتاء الشعبي بدون عرضه على موافقة المجلس الشعبي الوطني، ومع كل ذلك لا يمكننا أن نحكم بعدم دستورية هذه الطريقة، طالما أن الدستور يرى في شخص رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها⁽²⁾، ومن ثم يمكنه إستشارة الشعب مباشرة في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء، بدون حاجة لتحصيل هذه الموافقة بواسطة المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

3- إقرار التعديل النهائي:

في دستور 1989 تبني المؤسس الدستوري موقف جديد عن طريق التمييز بين حالتين للإقرار النهائي:

1- الإقرار عن طريق الإستفتاء الشعبي وهذا خلال خمسة وأربعون يوما الموالية لإقرار المجلس⁽⁴⁾، ونلاحظ أن شرط المدة هذا حكم جديد أقره دستور 1989 خلاف لدستوري 1963-1976.

1 - المادة 165 من دستور 1989.

2 - المادة 67 من دستور 1989.

3 - المادة 67/فقرة 4 من دستور 1989.

-المادة 74/فقرة 9 من دستور 1989.

4 - المادة 165 من دستور 1989

2- تعطي المادة 164 لرئيس الجمهورية إمكانية إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء لكن شرط أن يصدر المجلس الدستوري رأيه حول التعديل الدستوري وعلل رأيه بأن هذا التعديل لا يمس المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ولا يمس بالتوازنات السياسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وبعد أن يحوز على أغلبية ثلاث أرباع (3/4) أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهي أغلبية يصعب تحقيقها خصوص في ظل الظروف السياسية الجديدة التي تعرف التعددية الحزبية، وتفتح المؤسسة التشريعية على توجهات سياسية متناقضة.

ولكن هذا من الناحية النظرية أما واقعا يفقد هذا الإعتبار أثره بالنظر إلى مكانة رئيس الجمهورية والأدوات التي يملكها للضغط على المؤسسة التشريعية خصوصا المادة 9/74 سالفة الذكر وما يلاحظ على دستور 1989 وهو دستور حريات أنه قد خفف كثيرا من الإجراءات التي كانت متبعة في التعديل الدستوري، فقد إستبعد الأحكام التي نصت عليها المادة 194 من دستور 1976 والتي بينت المجالات التي لا يمكن تعديلها، كذلك استبعد أحكام المادة 193 التي تناولت كيفية تعديل الأحكام المتعلقة بتعديل الدستور.

ثانيا: الإستفتاء التعديلي في دستور 1996:

سنركز دراستنا على إجراءات عملية التعديل الدستور في ظل الثنائية التشريعية بإجراءات خاصة وفقا لما جاء في دستور 28 نوفمبر 1996، وطبقا للنظام القانوني الذي يحدد شروط وإجراءات وكيفيات تعديل الدستور.

1- المبادرة بالتعديل الدستور:

على خلاف السلطة الأصلية، فإن سلطة التعديل هي مؤسسة وبالتالي فهي نابعة من إرادة المؤسس الدستوري⁽¹⁾ وليست مستقلة عنه ورد في دستور 1996 في "الباب الرابع" وتحت عنوان التعديل الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل

1 - أرزقي محمد نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، شركة الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998، ص: 203.

الدستوري ويعد أن يوصت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب نفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على الإستفتاء.

خلال خمسين يوم (50) الموالية لإقراره يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب من خلال هذا العنوان تظهر لنا الإرادة المشتركة لرئيس الجمهورية والشعب في عملية التعديل الدستوري مع المشاركة البرلمانية⁽¹⁾، وهكذا يظهر ازدواج الإجراءات في مادة التعديل الدستوري مبادرة من رئيس الجمهورية وفق المادة 174 وهناك الطريق البرلماني لميكانيزم آخر لعملية التعديل الدستوري.

أ- إختصاص رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل الدستوري:

طبقا لنص المادة 174 إن قرار المبادرة بتعديل الدستور يرجع لرئيس الجمهورية، وحتى المبادرة من نصاب $\frac{3}{4}$ ثلاث أرباع الصادرة عن أعضاء البرلمان المجتمع بغرفتيه لأجل المراجعة الدستورية تبقى خاضعة لتقدير رئيس الجمهورية بالقبول أو الرفض هذه المبادرة إذ يمكنه استخدام حق الاعتراض لوقف المبادرة البرلمانية حيث البرلمان يقترح ورئيس الجمهورية يقرر، مما يعني أن فتح المراجعة الدستورية يبقى اختصاص حصري لرئيس الجمهورية.

بالرجوع إلى المادة 90 فقرة 3 من دستور 1996 التي تنص على "لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعون يوما والستين يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و10 من المادة 77 والمواد 79 و124، والمواد 129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور حيث في حالة تولي رئيس مجلس الأمة أو من تكون له النيابة بممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية

¹ - صدراتي محمد، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، السنة الجامعية 2013/2014.

في حالة شغور المنصب، فإن هذه الاختصاصات مستثناة من الممارسة ومنها المراجعة الدستورية⁽¹⁾، مما يعني أنها اختصاص شخصي لرئيس الجمهورية.

2- دور البرلمان في عملية التعديل الدستور وفق المادة 177:

يرى بعض الفقهاء إلى أن سلطة التعديل محددة بالنص الدستوري وكذلك يجب التقيد بالإجراءات التي وردت في الدستور، فقد نادى بهذا الرأي الفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو" فيرى أنه ليس من المنطق أن تفرض الجماعة السياسية قوانين لا تستطيع تعديلها⁽²⁾، ويترتب على هذا الرأي أن تتميز السلطة التأسيسية عن السلطة المؤسسة، فالسلطة المؤسسة المشتقة هي ملزمة بما حددته السلطة التأسيسية، من إجراءات في حالة مراجعة الدستور وبالتالي فإن الجهة المختصة بعملية التعديل نجدها محددة في نصوص الدستور وتعمل طبقا لهذه الإجراءات والأشكال، التي تحددها هذه النصوص الدستورية والتعديل عن طريق البرلمان يتم وفق ثلاث طرق إما اجتماع بوضعه العادي مثلا اجتماع مجلس الشيوخ والنواب في هيئة مؤتمر لإقرار التعديل كما في الدستور الفرنسي لعام 1875، تجديد انتخاب المجلس التشريعي خصيصا لغرض التعديل كما في (بلجيكا، هولندا والدنمارك)، وجوب توفر أغلبية موصوفة في البرلمان ليحصل التعديل (كالدستور الإيطالي، الدستور الفرنسي لعام 1946، الدستور اللبناني لعام 1926)⁽³⁾، وبخصوص هذا الشأن تحليل المادة 177 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 وبما ورد من احكام في هذه المادة فإنها أعطت لثلاث أرباع غرفتي البرلمان مجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور⁽⁴⁾ فإشترط هذه الأغلبية يبدو منطقيا من أجل الفاعلية لأنه من المنطقي أن يقدم إقتراح داخل البرلمان بواسطة عدد مرتفع من الأعضاء لكي يكون للإقتراح حظوظ

1 - Voir: Benabbou Fatiha, Les rapports entre le président de la république et L.P.N dan la constitution de 28 novembre 1996, Thèse de doctorat en droit, Université d'ALGER, 2005, P: 589-599.

2 - فيصل الشنطاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، 2003، ص: 325.

3 - أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، 2008، ص: 78.

4 - نفس المعنى نجده في المادة 164 من دستور 1989 لكن بنظام الغرفة الواحدة في المجلس الشعبي الوطني.

الحصول على الموافقة⁽¹⁾، فالبرلمان يقترح التعديل ويطلب من رئيس الجمهورية بعرضه على إستفتاء الشعب، لكن هناك إجراء متميز يتمثل في إمكانية تجاوز عتبة الإستفتاء الشعبي وفق إجراءات خاصة تتمثل في إحراز مشروع التعديل ثلاث أرباع أصوات البرلمان أي الغرفتين مجتمعتين مع إلزامية خضوع التعديل لرأي المجلس الدستوري طبقاً للأحكام التي وردت في المادة 176.

أ- المناقشة والتصويت على مبادرة التعديل الدستوري:

نصت المادة 174 الفقرة الأولى، بأن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يصوت على مبادرة رئيس الجمهورية بنفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي عادي، فهذا يعني أن مشروع التعديل الدستور عند إيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني فإنه يخضع للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات⁽²⁾.

داخل الغرفة الأولى والأصلية المجسدة لفكرة سيادة الشعب هذا بالنظر إلى مصدر نشأتها.

على العكس الغرفة الثانية المستحدثة، من خلال تكوينها يتضح أنها مزيج بين تمثيل المجموعات المحلية وصلاحيات رئيس الجمهورية بالتعيين من جهة أخرى⁽³⁾.

وتنص المادة 29 من القانون العضوي 02/99 في القسم الخاص بإجراءات التصويت، حيث أن إجراءات مناقشة النصوص القانونية تكون كما يلي:

- التصويت مع مناقشة عامة.

- التصويت مع مناقشة محدودة.

- التصويت بدون مناقشة.

¹ - بكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري السياسي، دار الكتب الحديثة، الجزائر، 2003، ص: 20.

² - Ben Abbou Fatiha, Opcit, P: 566.

³ - جفال نورالدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000-2001، ص: 27.

وبالعودة إلى المادة 174 أن التصويت يكون مع مناقشة عامة على مبادرة التعديل الدستوري، وهو الإجراء العادي لمناقشة مشاريع وإقتراحات القوانين، ويكون على مرحلتين، المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة.

ب- المناقشة والتصويت في المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "أن مناقشات المجلس الشعبي الوطني تصح مهما يكن عدد النواب الحاضرين، لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور الأغلبية في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ستة (06) ساعات على الأقل وإثنى عشرة (12) ساعة على الأكثر، ويكون التصويت صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين".

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص الذي صوت عليه المجلس إلى رئيس مجلس الأمة في أجل أقصاه عشرة أيام وتشعر الحكومة بذلك هذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم غرفتين البرلمان وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهم وبين الحكومة.⁽¹⁾

ج- المناقشة والتصويت مجلس الأمة:

إن المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تقرر أن التصويت الذي يكون في مجلس الأمة هو على نص مشروع مبادرة رئيس الجمهورية، بعد الدراسة وعرض

¹- Ben Abbou Fatiha, droit parlementaire Algérien Tom 10, P, U, 2009, P: 68.

النص من طرف اللجنة المختصة⁽¹⁾، في حين المناقشة والتصويت على باقي القوانين، فإن مجلس الأمة يناقش النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاث أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائه.

حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 120 من دستور 1996، وما يستنتج من النص الدستوري أنه يقرر أن التصويت على التعديل يكون بنفس الصيغة المطبقة على التشريع العادي، أما نمط التصويت على المبادرة بالمراجعة الدستورية غير المقررة ولم يتم النص عليها هل التصويت على المبادرة بالمراجعة الدستورية غير مقررة ولم يتم النص عليها هل التصويت بمناقشة عامة أو التصويت بمناقشة محدودة⁽²⁾، ومن خلال تحليل ما جاء في الباب الرابع فإن نصوص الدستور تترك لرئيس الجمهورية الاختيار بين طريقتين لإجراء عملية التعديل الدستوري⁽³⁾.

إجراء أول بإشترك أربع هيئات، رئيس الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة والشعب⁽⁴⁾.

إجراء ثاني يتمثل في إشترك هيتين رئيس الجمهورية والبرلمان مجتمع بغرفتيه⁽⁵⁾ ليتبين أن هناك إجراءات متوازيين في عملية التعديل الدستوري فإجراء الطويلة وأكثر تعقيد تتطلب تدخل أربع فاعلين متعلقة بالتعديلات العميقة المدرجة في الدستور والتي تحتاج إلى إقرار شعبي حسب ما جاءت به المواد 174 و175 لتشكل أقصى ضمانات لجهود الدستور.

1 - حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة في مادته 17 اختصاص هذه اللجنة حيث نصت على "تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق الإنسان وحرية الإنسان والنظام الانتخابي والقانوني والأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة وإثبات عضوية الأعضاء الجدد ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء".

2 - Ben Abbou Fatiha, Opcit, P: 570.

3 - صدراتي محمد، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق.

4 - المواد 174 و175 من دستور 1996.

5 - المادة 176 من دستور 1996.

أما الإجراء الثاني فهو إستثناء يخص تعديلات ليست ذات أهمية كبيرة، لكن في نفس الوقت منح الدستور لرئيس الجمهورية كل السلطة التقديرية في الإختيار بين هاذين الإجراءين دون أن يخص البرلمان بذلك.

د- إقرار النهائي:

لقد تبنى دستور 1996 الموقف الذي تبناه دستور 1989 للإقرار النهائي للتعديل عن طريق التمييز بين حالتين، الأولى تتعلق بالإقرار عن طريق الإستفتاء الشعبي وهي تمثل القاعدة العامة، أما الثانية فإنها تتعلق بالإقرار النهائي للمشروع محل المراجعة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري وهي تمثل استثناء.

1- الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الشعبي:

الاستفتاء الشعبي هو الأسلوب أكثر رواجاً في الدساتير المعاصرة، نظراً لتكريسه الحقيقي لمبدأ سيادة الشعب ودستور 1996 كرس هذه القاعدة إذ هو نقلة نوعية في الإصلاح والبناء، أسس الديمقراطية بشكل كامل وصحيح وفي خضم مصيره ذلك إقرار حق الشعب في الفصل في كل قضية التي تتصدر مصيره أو ذات أهمية وطنية⁽¹⁾، حيث حدد الزمن الأقصى المتاح لرئيس الجمهورية لعرض مشروع التعديل على إستفتاء الشعب هو أجل لا يتعدى 50 يوماً من تاريخ الموافقة عليه من قبل البرلمان⁽²⁾، وفي النهاية يصبح القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري نافذاً بالموافقة عليه من طرف الشعب وإصداره من قبل رئيس الجمهورية، ويكون لاغياً في الحالة رفضه من طرف الشعب⁽³⁾.

ولا يمكن عرض المشروع ذاته من جديد على الإستفتاء الشعبي خلال نفس الفترة التشريعية وهذا القيد الزمني يستهدف منح الوقت اللازم لكل من الرئيس الجمهورية، و البرلمان والشعب لإعادة مراجعة المشروع التأسيسي الملغى، قبل عرضه مرة أخرى على الإستفتاء الشعبي، يعني أن الإلغاء لن يدوم أكثر مما تبقي من فترة التشريعية ينتهي بانتخاب برلمان جديد

1- وهذا ما عبرت عنه المادة 174 من دستور 1996 بخصوص تحديد دور وأثر الرأي العام في وضع الدساتير عن طريق الإستفتاء الدستوري.

2- المادة 174 فقرة 1 دستور 1996.

3- المادة 175 من دستور 1996.

يعتبر الدكتور "أوسديق فوزي"، بأن المؤسس الدستوري قد أصاب بإضافة هذا العنصر الزمني لأنه بذلك سوف يحافظ على إستمرارية المعاملات وثبات المراكز القانونية.(1)

أما بالنسبة للأستاذة "ليلي سلامني" فإنها ترى بأن إضافة هذا العنصر يمثل تطور بالنسبة لما كانت ودور الإستفتاء في بلادنا، ذلك أنه وبغض النظر عن شكل الإستفتاء، إذ كان إجباريا أو إختياريا فإنه في كلتا الحالتين لن يكون قراريا مثلما حدث في بعض الدول لاسيما السويد سنة 1900.(2)

2- الإقرار النهائي عن طريق المجلس الدستوري:

نلاحظ بأن دستور 1996 بإمكانه أن يستغني عن رأي الشعب صاحب السيادة وهذا ما عبر عنه المؤسس الدستوري بقوله: "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية" وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.(3)

هذه المكنة الدستورية تسمح بالاستغناء عن الاستفتاء الشعبي، أو بالأحرى وسيلة استبعاد الشعب صاحب السيادة وصاحب السلطة التأسيسية من المشاركة في عملية المراجعة الدستورية.

غير أن تبني هذا الأسلوب في التعديل الدستوري، مرهون بتحقيق بعض الشروط والقيود الموضوعية أهمها:

1- اوسديق فوزي، الوافية في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص: 310.

2- في السويد سنة 1900، أجرى إستفتاء شعبي حول السير الإلتجاه اليمين وكانت النتيجة عدم الموافقة عليه إلا أنه وبعد 8 سنوات عرض المشروع على البرلمان في شكل قانون وصوت عليه وأصبح ساري المفعول.

- سلامني ليلي، الإستفتاء في الجزائر، رسالة ماجستير فرع الإدار والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص: 25-26.

3- المادة 176 من دستور 1996.

أ- موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان على مشروع تعديل الدستور.

ب- إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية قبل إصدار النص المتعلق بالمشروع المراجعة الدستورية (الأخطار المسبق).

ت- إصدار المجلس الدستوري رأيه معللا يقضي بعدم مساس مشروع المراجعة بالمبادئ والقواعد السابق ذكرها، ومن ثم تسبب عدم استشارة الشعب حول الموضوع.

وعلى حد تعبير الدكتور "بوكرا إدريس": فإن هذا الأسلوب في الموافقة على النص وإصداره لا يمكن فهمه في سياق استمرارية وثبات تفوق الرئيس وهيمنته على عملية المراجعة الدستورية باستبعاد الشعب صاحب السلطة التأسيسية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: تعديل دستور 2002 و2008 و2016 في ضل المادة176

اعمدت السلطة في تعديلي 2002 و 2008 على طريقة مختصرة متمثلة في المبادرة التي تمر على المجلس الدستوري و موافقة البرلمان عليها طبقا للمادة 176 التي لا تشترط اللجوء للشعب.

1 - تعديل 2002:

كان عقب الضغط و تأثير لأحداث أفريل 2001 في منطقة القبائل بحيث شرعت السلطة بترسيم اللغة الامازيغية كلغة وطنية رسمية في المادة 03 من الدستور صدر التعديل بموجب القانون رقم 03/02⁽²⁾ المؤرخ في 2002/04/10 فطبقت إجراءات احكام الدستور والقانون العضوي و هو تأويل للصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في المواد 174 و176.

وخوفا من الرفض الشعبي لهذا القانون نظرا للحساسية الموجودة في موضوع ترسيم الأمازيغية والتباين الديمغرافي لكل طرف و سحب البساط من الذين يريدون توظيف هذا الموضوع سياسيا إذعمدت الهيئة التنفيذية إصداره في شكل قانون عضوي

1 - د. بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات، مجلة إدارة، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 1998، ص: 22.

2- قانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري يقضي بترسيم الأمازيغية المواد من 174 إلى 176 من دستور

و دون المرور على الاستفتاء الشعبي بعدما أخذ برأي المجلس⁽¹⁾ الدستوري الذي ارتئ من خلال المادة 176 أن هذا التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع و لا يمس بالحريات و التوازنات الأساسية للسلطة و المؤسسات الدستورية كما انه لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية للدولة⁽²⁾.

2 — تعديل 2008-

تمت صياغة هذا التعديل بإجراء مختصر حسب ما نصت عليه المادة 176 من الدستور 1996 دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بشرط أن لا يمس التعديل المقترح "بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن، ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"، أهم هذه التعديلات شملت المادة 74 من الدستور التي تتعلق إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية بشكل غير محدود بعدما كانت هذه المسألة محددة بعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط⁽³⁾، شمل هذا التعديل أيضا المادة 77 والمادة 88 من الدستور التي تتعلق بتعيين الوزير الأول بدلا من رئيس الحكومة وإمكانية تفويض جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية، شمل هذا التعديل كذلك المادة 79 التي تتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ومهام الوزير الأول الذي أصبح دوره يقتصر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية دون غيره من البرامج⁽⁴⁾، في ظل هذه التعديلات لم يعد للوزير الأول برنامج سياسي خاص به وإنما برنامج عمله يتلخص في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية⁽⁵⁾. في إطار تنفيذ هذا البرنامج فان الوزير الأول يضبط مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس

1- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ت.د.م.د/ المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أبريل، سنة 2002 والمتعلق بمشروع تعديل الدستوري.

2- سعيد بوشعير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص: 263

3- كانت المادة 74 من دستور 1996 قبل تعديل 2008 تنص على ان "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة".

4- من بيان مجلس الوزراء **عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري**، وهو ما أكده المجلس الدستوري عندما ارتأى بأن هذا البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية الذي حظي بموافقة الشعب عن طريق الفعل الانتخابي معبرا بذلك عن إرادته بكل سيادة".

5- من خطاب رئيس الجمهورية **عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008**؛ كما أكد رئيس الجمهورية في نفس المناسبة أن الغاية من استبعاد الازدواجية الحقيقية هي حتى يكون في إمكان السلطة التنفيذية "تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات الناجمة بسرعة، بما يمكّنها من تجنب الازدواجية والتعارض، وتجاوز سلبيات التوفيق بين برامج مختلفة، تؤدي في النهاية إلى تشتيت وتمييع المسؤوليات وتضارب القرارات، مما يعطل تنفيذ البرامج وإنجاز المشاريع، ويضرّ لا محالة بمصالح البلاد والعباد".

الجمهورية⁽¹⁾، أما المادة 85 فأنها تتعلق باختصاصات الوزير الأول ، أصبحت هذه الاختصاصات تقتصر على توزيع المهام بين أعضاء الحكومة والسهر على تنفيذ القوانين وتوقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية بالإضافة إلى العمل على السير الحسن للإدارة العمومية اعتبر المؤسس الدستوري أن هذه القابلية تمنح السيادة الشعبية مدلولها الكامل ويمكن للشعب من التعبير عنها بكل حرية باعتبار أن الشعب هو مصدر كل سلطة ، وإن السيادة الوطنية يمارسها الشعب عن طريق الاستفتاء بواسطة المنتخبين ، وإن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر يخضع لنفس المبادئ الدستورية ، وإن ذلك يدعم حرية الشعب في اختيار ممثليه ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي أن حائز عهدة رئاسية ملزم بان يعيدها عند انقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقرير بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه وأن هذا التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، فيما يخص التعديل الذي شمل المادة 77 والمادة 79 الفقرة الأولى والبنود 02 و04 من المادة 85 والمادتين 87 و90 وإضافة بندين 6 و7 إلى المادة 77 ، فإن المجلس الدستور اعتبره مجرد إعادة تنظيم داخلي للسلطة التنفيذية لأنه يتمثل في استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول وإخضاع توقيع المراسيم التنفيذية ومراسيم التعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول إلى موافقة رئيس الجمهورية فعلا فقد اعتبر المجلس الدستوري أن التعديلات المقترحة من قبل رئيس الجمهورية في ظل الشروط التي فرضتها أحكام المادة 176 تتفق مع روح الدستور ولا تمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري ولا بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

للقوف على مدى مصداقية هذا الرأي الذي أبداه المجلس الدستوري نستعرض بإيجاز المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الجزائري في مجال ممارسة السيادة الوطنية وفي مجال الحريات وتنظيم السلطات والمؤسسات الدستورية للدولة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري اعتبر دستور 1996 في مادته السادسة أن الشعب هو مصدر كل السلطة وإن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها عن طريق الاستفتاء وممثليه المنتخبين ، وإن رئيس الجمهورية يستطيع اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة لتمكينه من ممارسة هذه السلطة.

1- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 367-08 المؤرخ في 15-11-2008، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الج ج ج، رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008، ص 07.

إضافة إلى ذلك اعتبر دستور 1996 في مادته الثامنة أن الشعب هو الذي يختار لنفسه مؤسساته وخاصة تلك التي يكون الهدف من وجودها حماية الحريات الأساسية للمواطن.

هنا يمكن القول أن هذه الإجراءات لم تركز أي علاقة بين البرلمان وشعبه خاصة من خلال هذا التعديل، مما يضعف ثقة الشعب بنوابهم⁽¹⁾ وهنا يمكن القول أن هذا التعديل جاء من أجل تعبيد الطريق لأغراض خاصة وعدم تكريس مبدأ السيادة الشعبية التي تعد المصدر الأول والأخير للشعب.⁽²⁾

و لقد اعتبر المجلس الدستوري أن التعديلات المقترحة من قبل الرئيس الجمهورية في ضل أحكام المادة 176 من الدستور تتفق مع روحه إذ تعتبر مجرد تنظيم داخلي للسلطة التنفيذية و لا تمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري ولا بالتوازنات الأساسية للسلطات⁽³⁾

يرى بعض الفقهاء أن المس بمنصب رئيس الحكومة يعتبر مساسا بجوهر السلطة التنفيذية و التي بدأت بوادر الوصول بها إلى الثنائية في ظل التعددية و حتى و إن كانت في دستور 1989 و 1996 تعيين و مهام رئيس الحكومة صورية أكثر منها واقعية إلا أنها توحى ببعض التوازنات في الفصل بين السلطات كما أنها أسست لفكرة المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني .

يرى الأستاذ طيبي عيسى أن التعديل الذي جاء به دستور 2008 بمثابة التحول في الثنائية الشكلية والعضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحاديها وظيفيا و عمليا. و أن هذا التعديل أزال الغموض الذي كان يسود حول طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعليا بهذا يكون الوزير الأول قد جرد من أهم سلطاته كقطب ثان في السلطة التنفيذية لتصبح بذلك السلطة التنفيذية برأس واحد فقط.⁽⁴⁾

3 — تعديل 2016

1- عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو الرقابة التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2004، ص:134

2- بوعقاد فاطمة الزهراء، "التعديلات الدستورية في الجزائر"، مرجع سابق، ص: 115.

3- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07/11/2008.

4- طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية عدد 04، سنة 2010 ص:07.

وبالنسبة لدستور 2016، فهو حديث النشأة وتم إصداره بنفس الشكل (دستور 2008) وجاء تنديدا لتغيرات وتأكيذا على أن الشعب هو المصدر الوحيد لبناء الديمقراطية. ولم يعترض هذا الأخير إلى استفتاء شعبي بل تم عرضه على البرلمان بغرفتيه ليتم التصويت عليها بالأغلبية بالرغم من وجود ما يسمى بالمعارضين.

إن عدم عرض تعديل دستور 2016 على الشعب أكد سيطرة السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية) بالإضافة إلى عدم الاستقرار الحزبي بين أعضاء البرلمان، مما شكل نوع من التنازع فيما بينهم. بالرغم من أن أصل الوجود هؤلاء الأعضاء هو الدفاع عن مصير وسيادة الشعب إلا أنه العكس تماما مما أدى إلى تشكيل تيار بين المؤيدين والمعارضين.

إن الجديد بالنسبة لما قاله السيناتور والخبير الدستوري السيد بوجمعة صويلح، أن تعديل هذا الدستور قد أعطى صلاحيات كبيرة للسلطة التشريعية، مبررا كلامه أنه كان من المستحسن ترك دسترة هيئة مراقبة الانتخابات كونها مدرجة في القانون العضوي الخاص بالانتخابات.

ولقد أعطي الوزير الأول فضلا على تقييد إصدار الأوامر الرئاسية إلا في الظروف القصوى الاستثنائية، بالإضافة إلى الإذن المسبق من البرلمان عند التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الاقتصادي كمناطق تبادل الحر وغيرها، وهو نوع من المشاطرة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويرى الخبير الدستوري حول وضعية دستور الأخير حسب تعديله والاكفاء بالتصويت عليه من طرف البرلمان وعدم مروره إلى الاستفتاء الشعبي، حيث يرى أنه من حيث الوثيقة ومن ناحية الشكلية أنها مضخمة بمواد كانت موجودة أصلا في قوانين متفرقة وقوانين عضوية تم إدراجها في دستور كقضية تجوال سياسي على سبيل المثال الصحة والضمان الاجتماعي ومكانه الشباب أن هذا النص ذو أهمية كبيرة وأن مروره على الاستفتاء ليس هناك ما يبرره.⁽¹⁾

1 - محمد مسلم، حوشة، وهيبة سليمان، دستور 2016 معركة جديدة بين السلطة والمعارضة، 2016، موقع الشروق السياسي: <http://politics.echoroukonline.com/articles/200162.html>، الساعة 10:15.

المبحث الثاني: الاستفتاء التشريعي (في الدستور الجزائري):

يقصد بالاستفتاء⁽¹⁾ الشعبي طرح موضوع معين بصورة عامة على الشعب ليبدلي برأيه فيه إما بالموافقة أو الرفض.⁽²⁾

والمفهوم العام الاستفتاء الشعبي يؤدي إلى توسيع نطاق المشاركة الاستفتائية بحيث تشمل أي موضوع يتعلق بالشؤون العامة للدولة، أي كانت الجهة المختصة به - السلطة التشريعية أو التنفيذية- وأيا كانت طبيعة هذا الموضوع، سواء كان تشريعا أو دستوريا أم قانونا عاديا أم لائحيا، أم تصديقا على قرار أو ميثاق أو اتفاقية دولية، أو لتفويض السلطة الحاكمة، صلاحيات معينة المفاصلة الإستشارية.⁽³⁾

الأمر الذي يمكن للشعب من الفصل في شؤون الحكم من خلال الاستفتاء الاستشاري، والذي يلجأ فيه رئيس الجمهورية إلى الشعب لاستشارته في قضية ذات أهمية وطنية وفق لما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 77 من الدستور الجزائري 1996، لكن الدستور لم يحدد نوعية وطبيعة هذه القضايا، بل ترك كل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية من أجل تكيفها كما جعل المبادرة باقتراحها حصرا في يد هذا الأخير سنتناول في هذا المبحث تكيف القضايا ذات أهمية الوطنية واجراءات القانون الإستفتائي في المطلب الأول ومكانة القانون الاستفتائي وآثاره في المطلب الثاني ونخص بذكر سنركز دراستنا على تجربة قانون الوئام المدني.

1 - الاستفتاء Référendum كلمة لاتينية الاصل اخذ اسمها من التقاليد التي كانت سائدة في المقاطعات السويسرية Cantons تكون فيها بينها جامعة ligué لها مجلس Diète ذو اختصاصات تشريعية، وكانت كل مقاطعة ترسل المندوبين عنها.

2 - أمين أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة المدبولي، القاهرة الطبقة الأولى 2008، ص:266.

3 - نفس المرجع، ص:191.

المطلب الأول: تكيف القضايا ذات أهمية وطنية

جاء في النص المادة 77 الفقرة 10 من دستور 1996 "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية.....

10- يمكنه أن يستشر الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء..". ما تضمنته المادة أن حرية التكيف المسائل ذات أهمية الوطنية وكذا التميز بينها وبين المسائل المحلية والدولية يعود اختصاصها لرئيس الجمهورية وحده⁽¹⁾

الفرع الأول: مدلول القانون الاستفتائي⁽²⁾: la loi référendum:

القانون الاستفتائي هو مركب من مصطلحين أحدهما "القانون" فيعني مجموعة القواعد التي تسنها السلطة التشريعية في حدود اختصاصات المخول لها دستوريا وكذا "الاستفتاء" يعني استشارة الشعب حول موضوع معين أو مسألة معينة.

إذن القانون الاستفتائي يمثل وثيقة تشريعية من نوع خاص، فمن حيث موضوعها فإنها تندرج ضمن الاختصاصات المخولة للبرلمان طبقا للدستور ولكن المصادقة عليها تبقى رهن الإرادة الشعبية وفي هذا السياق، نشير بأن الاستفتاء التشريعي يمكنه أن يتخذ عدة نماذج فيمكنه أن ينتحل شكل "الاستفتاء الاستثنائي" وهي الحالة التي تستأذن فيها السلطة التنفيذية الشعب حول قانون معين قبل وضعه.

أو شكل "الاستفتاء التصديقي"، وهي الحالة التي يتم فيه عرض القانون على الشعب بعد إعداده، ومن ثم فإن مصير المشروع يبقى مرهون بإرادة الشعب التي تقبله أو ترفضه.

أولاً: المجال الواسع للقضايا ذات الأهمية الوطنية:

1/ المقصود بالعبارة "القضايا ذات أهمية وطنية":

1 - المادة 77 الفقرة 10 دستور 1996.

2 - رابحي أحسن، مبدأ تدرج معايير قانونية، المرجع السابق، ص:187.

معنى هذه العبارة واسع ولا يوجد فيها تحديد لأي نوع من المواضيع التي يمكن أن يندرج تحت إطارها، وبالتالي تكون لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد هذه القضايا.

فإذا حاولنا تفكيك العبارة الواردة في نص المادة 10/77 "القضايا ذات أهمية وطنية"

"القضية": « Question » فهي تعبر عن عدة معاني وتأويلات، يمكن القصد بها

وجود خلاف قائم يستوجب حله طرف هيئة ثالثة تقوم بعلمية تحكيمية حول الموضوع وهي الشعب.

كما تعني أيضا من الناحية السياسية وجود أزمة تعرقل السير العادي لمؤسسات الدولة وترى الدولة أن تعديلها تستوجب اللجوء إلى الشعب.⁽¹⁾

أما العبارة "ذات أهمية": فهي عبارة شاسعة تظهر الوزن الكبير الذي تتمتع به القضية محل الاستفتاء

"وطنية": تعنى القضية مهمة تخص كل الوطن بحيث أبعد المؤسس الدستوري الاستفتاء المحلي⁽²⁾ أو الاستفتاء في أي قضية ذات بعد دولي أو خارجي⁽³⁾

وبالرجوع إلى المادة 10/77 لم تنص على المواضيع التي يمكن طرحها للإستفتاء الأمر الذي يجعل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية مطلقة في تحديد المسائل ذات أهمية وطنية وعرضها للاستفتاء.⁽⁴⁾

2- **عدم التحديد الدستوري للقضايا ذات أهمية وطنية:** القضايا الوطنية لم ترد في الدستور كما أنه لم يحدد مجالها قضايا يحكمها التشريع أو التنظيم، نستنتج من ذلك،

1 - نصت جميع الدساتير ما عدا دستور 1963 على استفتاء في القضايا ذات أهمية الوطنية الاسمي الفقرة 14 من المادة 111 من دستور 1976، الفقرة 9 من المادة 74 دستور 1989.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق ص: 160.

- ليلى سلامني، الاستفتاء في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية 1999، ص: 41.

2 - المرجع نفسه، ص: 41.

3 - شريفي عبد الغني، تطبيق الاستفتاء في الجزائر انطلاق من تجربة 1999، مرجع سابق ص: 58.

4 - ليلى سلامني، مرجع سابق ص: 98.

أن المؤسس الدستوري يمنح الإمكانية لرئيس الجمهورية من خلال المادة 77 فقرة 10 من الدستور، من أجل أن يتدخل في مجال التشريع لمن خلال استشارة الشعب في القضايا ذات أهمية الوطنية (1) مما يجعله يحل محل الحكومة في المبادرة بالتشريع وي طرحها على الشعب، لكن ذلك يمس بالوظيفة التمثيلية للبرلمان ويقر بصفة ضمنية أن هذا الأخير عاجز عن الفصل في الشؤون التي يختص بها، وفي أداء وظيفته التمثيلية الموكلة إليه بخلاف دستور 1958 الفرنسي، الذي حدد المجالات التي يمكن أن يلجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء بشأنها، من خلال المادة 11 مئة(2)

وقد شهدت فرنسا تطبيق هذا النوع من الاستفتاء عدة مرات(3)، حيث تنص المادة 11 من دستور الفرنسي 1958 وهي مختلفة كثير عن نص المادة 10/77 من الدستور الجزائري، فيما يخص المجالات التي يمكن لرئيس الجمهورية لاستشارة بشأنها حيث يمكن للرئيس الجمهورية يخضع للاستفتاء كل مشروع قانون يتعلق بالمجالات التالية:

1 - آزر أسي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير في القانون ليلة الحقوق بن عكنون، 2003، ص: 70.

2 - l'article 11 de La constitution 1958 stipule que : « Le président de la republique . sur proposition du GOUVERNEMENT pendant la durée ses sessions, ou des proposition, conjointe des deux assemblées, publiées au journal officiel peut soumettre au référendum tout projet de loi portant sur L'organisation du pouvoirs publics, sur formes relatives à la politique économique, social ou environnemental de la nation et aux services publiques qui y, concourent ou tendant.

- a' autoriser la ratification d'un traité que.
- sans être contraire à la constitution, aurait.
- des incidences sur le fonctionnement.
- des institutions.

Lorsque le référendum est organisé sur proposition du GOUVERNEMENT celui – ci fait s'évent chaque assemblée une déclaration.

- Que est suivie d'un débat.

Un référendum portant sur un objet mentionné au premier alinéa peut être organisé à l'initiative d'un. Cinqième membre des membres du parlement ...».

3 - زمن أبرزها الاستفتاء على دستور السنة الثامنة الذي تم وضعه عقب الانقلاب سنة 1799 بواسطة منفذي هذا الانقلاب وعلى رأسهم نابليون بونابرت استفتاء على دستور سنة 1802 بشأن استمرار نابليون قنصلا أول مدى الحياة، وكذلك استفتاء سنة 1804 المتعلق بتحديد توارث عرش الإمبراطورية في رسالة نابليون وكذلك استفتاء سنة 1851 خاص بتفويض لويس نابليون ما يلزم من سلطات لوضع دستور سنة 1852.

- مولود ديدان، المرجع السابق، ص: 70.

- تنظيم السلطات العامة.
- بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة.
- بالمرافق العامة المعينة بها.
- بالتصديق على المعاهدات التي تؤثر على سير المؤسسة الدستورية إذن 04 مجالات يمكن لرئيس الجمهورية أن يستفتي بشأنها الشعب، وكلها تخص المجال التشريعي أي أنها تنظيم من خلال القانون.
- يتم اللجوء إلى التقنية للاستفتاء الاستشاري من طرف رئيس الجمهورية من أجل تقوية مركزه وإعلائه على باقي السلطات خاصة البرلمان.
- وقد تستعمل هذه التقنية في حالة نشوب نزاع بين الحكومة والبرلمان، أو بين غرفتي البرلمان عند الاختلاف في صياغة القوانين⁽¹⁾.
- هناك ميزات خاصة بالاستفتاء في الجزائر جعله مشاركة الشعب خلال هذه العملية تتجه نحو مسار يختلف عن باقي الدول.
- سهولة استغلال عملية الاستفتاء بالنظر إلى عدم اللجوء الدائم إليه⁽²⁾.
- عدم تأثر التجارب الاستفتاءية بالظروف والأزمات السياسية، حيث لم يتم اللجوء من قبل إلى الاستفتاء أو التحكيم الشعبي من أجل النظر في الصراع في السلطة⁽³⁾ أو من أجل تحكيم بين سلطتين غالبا ما تكون رئيس الجمهورية و البرلمان.
- يستعمل هذا الاستفتاء في أغلب الأحيان من أجل تقوية مركز رئيس الجمهورية وإعلائه على باقي السلطات والحكم على شخصيته وبذلك يتحول الاستفتاء إلى استفتاء شخصي.

وينتج عن هذا الاستفتاء الذي يهدف إلى شخصية السلطة ما يلي:

1 - مراد شربي، مفهوم السيادة في النظام السياسي الدستوري، مرجع سابق، ص: 207 .
2 - خديجة غلاب، السيادة في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر 1.
3 - ليلي سلامني مرجع سابق، ص: 64-67.

- إبعاد المعارضة عن القرارات السياسية.
- اشراك الشعب في النصوص الإيديولوجية فقط.
- إضفاء الشرعية على أعمال السلطة (1)

الفرع الثاني: إجراءات إعداد قانون

أولاً: حصر الاستفتاء بالمبادرة الرئاسية

إن الدستور منح رئيس الجمهورية إمكانية استشارة الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء، فرئيس الجمهورية يمكنه اللجوء مباشرة إلى إرادة الشعب المادة 4/7 من دستور 1996 لاستفتاءه حول موضوع معين أو قضية ذات أهمية وطنية (المادة 10/77) من الدستور 1996 وتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعة في المواد التي يراها هو دون سواه أنها ذات أهمية وطنية.

وهذا عكس الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي قيد ولو نظرياً صلاحية لجوء رئيس الجمهورية إلى استفتاء بقيدتين رئيسيين يتمثل "القيد الأول" في عدم إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى استفتاء إلا باقتراح من الحكومة أو من أحد مجلسين البرلمان، كما أن اقتراح الاستفتاء يجب أن يتم أثناء انعقاد الدورة البرلمانية، أما في حالة ما إذا أرادت الحكومة اقتراح استفتاء بين الدورتين التشريعتين فلها إمكانية استدعاء البرلمان في دورة غير عادية طبقاً للمادة 11 من الدستور الفرنسي 1958، أما "القيد الثاني" فيتمثل في المواضيع المحددة التي يمكن أن يلجأ فيها الرئيس الجمهورية للاستفتاء وهي المنصوص عليها في المادة 11 من دستور 1958 والتي سبق لنا ذكرها.

ثانياً: إجراءات إعداد وإقرار القانون الاستفتائي:

بصفة عامة التشريعات الاستفتائية تمثل مشاريع قوانين مقدمة من قبل الحكومة ويتم دراستها ومناقشتها من قبل البرلمان بغرفتيه حسب التشريعات العادية إلا أنه له ميزه تميزه عن التشريعات هو قرار النهائي الذي يقتضي موافقة الشعب بعرضه للاستفتاء.

¹ - المرجع نفسه، ص: 100-101.

في هذا الإطار، نشير أن القانون الوئام المدني يمثل التجربة المبدئية للقوانين الاستثنائية في الجزائر.

حيث كلف رئيس الجمهورية الحكومة تبني مشروع جديد قبل عرضه على البرلمان⁽¹⁾ تطبيقا لذلك قامت الحكومة بإعداد محتوى المشروع المتضمن قانون الوئام المدني، ثم دراسته ومناقشته بتاريخ⁽²⁾ 27 جوان 1999 خلال هذا اليوم صرح رئيس الحكومة قائلا: "لقد قامت الحكومة اليوم بدراسة تمهيدية لقانون يشخص مسعى السلم والأمن والمصالحة الوطنية وبعد اخذ رأي مجلس الدولة سأقدمه لمصادقة مجلس الوزراء يوم الثلاثاء القادم"⁽³⁾.

تم عرض المشروع على مجلس الدولة من أجل أخذ رأيه بشأنه وبعد ذلك تم عرضه مرة أخرى على المجلس الوزراء والمصادقة عليه بتاريخ 30 جوان 1999⁽⁴⁾.

وفي ذات اليوم، تم إيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، تم إحالته إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات من أجل دراسته واعداد تقرير بشأنه.

وبتاريخ 4 جيلية 1999، تم انعقاد جلسة عامة علنية للمجلس الشعبي الوطني، من أجل مناقشة مشروع قانون الوئام المدني، واستمرت الأشغال إلى غاية 8 جويلية 1999 تم من خلالها ادخال بعض التعديلات إلا أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار نظرا لسحبهم إياها قبل عملية التصويت⁽⁵⁾، وهكذا تم التصويت على النص مادة مادة قبل أن يتم عرض النص بكامله للتصويت⁽⁶⁾.

وفي نفس اليوم الذي تم فيه التصويت، قام المجلس الشعبي الوطني بإرسال النص المصوت عليه الى مجلس الأمة، الذي بدوره أحاله على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، التي درست وأعدت تقرير بشأنه. تم التصويت عليه من قبل

1- راجع، جريدة العالم السياسي، العدد 863 الصادرة بتاريخ 7 جوان 1999، ص:04.

2- فكانت نتائج التصويت "288 (نعم) 00(لا)، 16 الممتنعون من مجموعة مجموع 305 نائب.

3- جريدة الشعب، العدد 11965 الصادر بتاريخ 27 جوان 1999، ص:2.

4- راجع أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص:189.

5- الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني السنة الثالثة، رقم 155، ص:10، 17.

6- الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني المرجع السابق ص:17.

المجلس الأمة في جلسة علنية عامة فكانت نتائج التصويت 131 صوت (نعم) و00 صوت (لا) الممتنعون عن التصويت(05)⁽¹⁾.

وبعد المصادقة على النص من قبل البرلمان، قام رئيس الجمهورية بإصداره طبقا لما تنص عليه المادة 126 من الدستور، كما تم نشره من طرف الأمانة العامة للحكومة في الجريدة الرسمية للجمهورية طبقا للمادة 04 من القانون المدني⁽²⁾.

وبتاريخ 16 سبتمبر 1999 تم عرض قانون الوثام المدني على الاستفتاء شعبي وكانت نتائج الاستفتاء إيجابية حيث بلغت الموافقة بنسبة 98.63% من الأصوات المعبر عنها⁽³⁾ وذلك يدل بأن الشعب قد أقر مشروع رئيس الجمهورية بشكل نهائي.

المطلب الثاني: تصنيف القانون الاستفتائي ضمن التدرج الهرمي للقوانين

إن الاستفتاء الذي شهدته الجزائر في 16 سبتمبر 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني، يعد تجربة فريدة بالنسبة للنظام القانوني الجزائري. الأمر الذي كان له آثار على الصعيدين السياسي والقانوني.

الفرع الأول: الآثار السياسية والقانونية لقانون الوثام المدني

أولاً: الآثار السياسية لقانون الوثام المدني:

الاستفتاء هو وسيلة للإتصال مباشر بصاحب السيادة دون حاجة لأية وساطة أخرى، ومن ثم يظهر بأن الاستفتاء يعد كقناة مخولة لرئيس الجمهورية لتجاوز السلطة التشريعية واللجوء مباشرة إلى الشعب الذي أوجده، وفي ذلك منافسة حقيقية بين السلطتين على مستوى وظيفة التمثيل وبخصوص موضوع المبادرة⁽⁴⁾ نلاحظ أن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية كبيرة على مستوى تقدير المسائل التي يريد طرحها على استشارة الشعب، ولعل اشتراط أهمية الوطنية بصدد القضايا المعروضة للإستفتاء من

1- راجع الجريدة الرسمية للمداولات مجلس الأمة، الدورة العادية الأولى 1999، العدد 07.

2- القانون رقم 99-7 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني (الجريدة الرسمية رقم 46، الصادر بتاريخ 13/07/1999).

3- إعلان مجلس الدستوري رقم 02/أ.م.د/99 المؤرخ في 19/09/1999 المتعلق بإعلان نتائج قانون الوثام المدني الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 1999.

4- المادة 77 فقرة 10 من دستور 1996: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق استفتاء

شأنه إضعاف مركز البرلمان وبالمقابل تدعيم مكانه رئيس الجمهورية وتأكيد تفوقه على الصعيد السياسي ومن جهة، أخرى فإن منافسته للبرلمان على مستوى الوظيفة التشريعية - فقط في المسائل ذات أهمية الوطنية- يوحى بأن هذا الأخير غير قادر على الفصل في مثل هذه المسائل بمفرده.

نستنتج من هذا أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول عن المصلحة الوطنية ومن ثم فإن تدخلاته لا حدود لها من أجل تحقيق هذا السبيل حتى ولو تعلق الأمر بالاختصاصات الأصيلة للمؤسسة التشريعية.

ثانيا: الآثار القانونية لقانون الوثام المدني

بالرجوع إلى القانون الوثام المدني نلاحظ أنه يندرج ضمن طائفة التشريعات الجنائية⁽¹⁾ ومن ثم يدخل ضمن الاختصاصات التشريعية التي يحترکها البرلمان⁽²⁾ حيث أنه رغم المصادقة البرلمان على قانون الوثام المدني فإن إرادة الرئيس متجه نحو الاستفتاء الشعب يهدف من وراء ذلك توسيع قاعدته الشعبية عن طريق اشتراك الشعب في تحقيق مشاريعه⁽³⁾ وكذلك تحصين أعماله من الناحية القانونية.

إن القانون الاستفتائي هو معيار تشريعي جديد ولقد شكل تصنيفه ضمن تدرج الهرمي للقوانين مسألة "شاذة" بالنسبة للفقهاء، فالبعض يرى أن القيمة القانونية له تبقى متغيرة حسب الموضوع الذي عالجه الاستفتاء، وعليه فإن التشريع الاستفتائي يمكنه

1 - رضا بابا على، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوثام المدني، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي جامعة الجزائر، 2005، ص: 59 وما بعدها.

2 - تنص المادة 122 مقطع 7 من دستور 1996 ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: ...قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجدع والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون.

3 - وهذا ما أكده السيد رئيس الجمهورية في عدة مناسبات مثل قوله: "أريد أن أعرف إذا كنت أعكس الإرادة الشعبية أو عكس ذلك وقد يحدث أنني قد أسير في الاتجاه المخالف للرأي العام الوطني والإرادة الشعبية" (جريدة الشعب الصادر بتاريخ 1999/07/12 ص: 11).

أن يشكل قانون دستوري أو قانون عادي أو لائحة⁽¹⁾، ويرى جانب آخر -في ظل نفس التصور- بأن القانون الاستفتائي له قيمة القانون العادي كأقصى تقدير له⁽²⁾.

لكن القانون الاستفتائي لا يشكل قانونا دستوريا لأن محتواه يندرج ضمن الموضوعات المخصصة للقانون العادي، والتي تخرج عن إطار القواعد الدستورية ومن جهة أخرى، فإن إجراءات -إعداده وحتى إن ارتبطت بالاستفتاء- فإنها تبقى أقل تعقيد من تلك المتعلقة بالمراجعة الدستورية، وهذا ما يجعل الدستور يسمو عن القانون الاستفتائي شكلا وموضوعا ولكن هذا الأخير يسمو هو الآخر عن القانون العضوي طبقا للمعيار الشكلي، لأن المصادقة عليه من طرف الشعب عن طريق الاستفتاء تكسبه مركزا معياريا⁽³⁾ ساميا جدا، وتدرجه ضمن الوثائق الأساسية، من زاوية التصور الإجرائي، بالرغم من أن المقارنة الموضوعية للمعيارين توحى بتفوق القانون العضوي لارتباط موضوعاته بطلب أحكام الدستور.

وعلى صعيد آخر يمكن تعديل أي تشريع عادي بقانون استفتائي وهنا يصير القانون الاستفتائي لمبادرة من رئيس الجمهورية في مرتبة أعلى من التشريع الذي صادق عليه البرلمان، اعتبار إن إجراءات إعداده وإقراره والمصادقة عليه هي أصعب واعقد بكثير من تلك المتعلقة بالتشريعات العادية وهذا ما يسمح له بالسمو عليها طبقا للتحليل الشكلي أو الإجرائي. وفي النهاية، يمكننا أن نقول بأن القانون الاستفتائي يمثل "ظاهرة تشريعية حديثة" فالبرغم من اعتباره قانونا عاديا بالنظر إلى مجال الموضوعات التي يعالجها إلا أن ارتباط المصادقة عليه بالاستفتاء، تجعله يسمو عن سائر المعايير التشريعية الأخرى، وهو بذلك يحتل مرتبة مواءية للدستور ضمن التصنيف المعياري العام.

¹ - voir également hofmumg (M.G) le référendum. , Collection que sais- je ? p.u.f. paris 1987 :p63

² - voir- bertrand mathieu. La loi. Dalloz. Paris 1996. P56.

3 - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية، المرجع السابق، ص:195.

جدول متعلق بالتعديلات الدستورية

الاصدار	إقرار النهائي للتعديل	أهم التعديلات	ظروف النص	السنة
الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1993.	استفتاء 8 سبتمبر 1993	المجلس الوطني	أول دستور تم وضعه بعد الاستقلال	دستور 8 سبتمبر 1963
صدر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976	استفتاء 19 نوفمبر 1976	الندوة الوطنية	دستور جديد يتبنى النهج الاشتراكية ونظام الحزب الواحد.	دستور 19 نوفمبر 1976
صدر بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 10 يوليو 1979.		المجلس الشعبي الوطني	تم تعديل المواد 105، 108، 110، 111، 116، 117، 118، الخاصة برئيس الجمهورية وكذا عدلت المادة 113 متعلقة بصلاحيات الوزير الأول	أول تعديل بتاريخ 7 جويلية 1979
صدر بموجب القانون رقم 08-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في		المجلس الشعبي الوطني	عدلت المادة 190 المتعلقة بمجلس المحاسبة	ثاني تعديل بتاريخ 12 جانفي 1980

15 يناير 1980.	صدر بموجب مرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988	استفتاء 3 نوفمبر 1980	عدلت المادة 05 المتعلقة بممارسة السيادة، و عدلت المواد 104، 111، 116، 147، 148، 153، 157، المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية، كما عدلت المواد 113، 114، 115، المتعلقة بإحداث منصب رئيس الحكومة.	ثالث تعديل بتاريخ 03 نوفمبر 1988
بموجب نشر المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989. الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخ في 01 مارس 1989.	استفتاء 23 فيفري 1989	دستور جديد يتبنى التوجه الليبرالي والتعددية السياسية وتكريس للحقوق والحريات	جاء دستور 1989 بعد أحداث أكتوبر 1988 ونتيجة عجز الحكومة على الاستجابة إلى مطالب الشعب المتزايدة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية واستفحال ظاهرة البطالة وسيطرة الحزب الواحد على السلطة والثروة الاقتصادية.	دستور 23 فيفري 1989
بموجب نشر المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 .	استفتاء 28 نوفمبر 1996	دستور جديد يتضمن نفس توجه دستور 1989 مع تعديل خص الباب الأول والثاني منه	جاء دستور 1996 بعد توقيف المسار الانتخابي وظهور المجلس الأعلى للدولة تحاول العمل في	دستور 28 نوفمبر 1996

الجريدة الرسمية رقم:76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .			إطار دستور بالإضافة الى مسعى الدولة لايجاد حل للأزمات السياسية والاقتصادية والأمنية	
نشر بموجب القانون رقم:02- 03 المؤرخ في 10 ابريل سنة 2002 . الجريدة الرسمية رقم:25 المؤرخ في 14 أبريل 2002 .	البرلمان مجتمعا بغرفتيه (الاجراء المختصر)	إضافة المادة 3 مكرر التعلقة بتكريس اللغة الامازيغية كلغة وطنية		أول تعديل بتاريخ 10 أفريل 2002
نشر بموجب قانون رقم:08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .	البرلمان مجتمعا بغرفتيه (الاجراء المختصر)	عدلت المادة 5 المتعلقة بالنشيد والعلم الوطني وكرست المادة 62 كتابة التاريخ، بالإضافة الى ذلك وسعة المادة 77 من سلطات الجمهورية وألغت المادة 74 تحديد العهدات الرئاسية، كما خصت المواد 79، 80، 81 ، 85 ، 87 و90 احداث منصب الوزير الأول وعدلت المادة 178 المتعلقة الموضوعية على تعديل الدستور		ثاني تعديل بتاريخ 15 نوفمبر 2008
القانون رقم 16—	البرلمان	تعديل 2016 كان على	جاء التعديل	ثالث تعديل

<p>01 المؤرخ في 06 مارس 2016- — الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016-</p>		<p>مجتمعا بغرفتيه (الاجراء المختصر)</p>	<p>مستوى السلطات الثلاثة حيث تم تعديل 75 مادة وإضافة 37 مادة جديدة، منها المادة 88 متعلقة بالمدة عهدة الرئاسية المادة 99 توسيع صلاحيات الوزير الاول إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات المادة 194، تعزيز الحريات الفردية والجماعية، المناصفة بين الرجال والنساء، إهتمام أكثر بالشباب، حرية الاستثمار وتنويع الاقتصاد، دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حقوق المعارضة البرلمانية، إستقلالية السلطة القضائية.</p>	<p>الدستور 2016 التأكيد على تبني النظام الديمقراطي القائم على علوية الدستور والتداول السلمي على السلطة وكفالة الحقوق الحريات</p>	<p>2016</p>
---	--	---	---	--	-------------

الفرع الثاني: رقابة صحة عملية الاستفتاء وتقييمه

أولاً: رقابة عملية الاستفتاء

يتولى المجلس الدستوري رقابة صحة الاستفتاء⁽¹⁾، ويدرس الاحتجاجات طبقاً لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾، بحيث تودع وتسجل لدى أمانة المجلس الدستوري، بالإضافة لإعلانه الرسمي للنتائج الرسمية للاستفتاء وفق الآجال المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هذا ما نصت عليه المواد 44/45/46/47/48

1 - المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص 128.
- فيما يخص آليات الإشراف والمراقبة، استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تشكل حصرياً من قضاة واستحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات تتكفل بالسهرة على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي الذي يحكم الانتخابات.

2 - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

و48 مكرر⁽¹⁾، من المرسوم الرئاسي الخاص بتنظيم المجلس الدستوري والمحدد لقواعد عمله، وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية للإشراف بالنظر في تجاوزات تمس مصداقية الاقتراع، وفي كل خرق للقانون العضوي والنظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

نصت المادة 44 "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، ويدرس الاحتجاجات طبقاً لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

وكذا المادة 48 من نفس المرسوم "يعلن المجلس الدستوري رسمياً النتائج النهائية للاستفتاء ضمن الأجل المنصوص عليها في المادة 151...."، كما يمكن الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء كما ذكرنا سابقاً.

- تودع محاضر نتائج الاستفتاء لدى المجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بالعملية ويتعلق الأمر بـ:

- محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت.
- قوائم توقيعات الناخبين، والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها⁽²⁾.

أ — من له حق الاستفتاء⁽³⁾:

- كل جزائري بلغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- لا يصوت إلا إذا كان مسجلاً في القائمة الانتخابية التي بها إقامته⁽⁴⁾.

1 - المرسوم الرئاسي، المتعلق بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المصادق عليه بموجب المداولة الصادرة من المجلس الدستوري بتاريخ 28 يونيو 2000، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 06 غشت 2000، المعدلة بموجب المداولة المؤرخة في 14 يونيو 2009 (الجريدة الرسمية، عدد 04 المؤرخة في 18 يناير 2009).

2 - تعتبر ورقة التصويت ملغاة في الحالات الآتية: الظرف بدون ورقة أو العكس، عدة أوراق في ظرف واحد، الظرف أو الورقة ممزقة أو تحمل أي علامة أو مشوهة، الورقة المشطوبة جزئياً أو كليا الورقة أو الظرف غير نظامي.

3 - سام دلة، مقال بعنوان، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 174.

— لهيئة الناخبة ويقصد بها مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخابات وهي تحتل مكاناً أساسياً في سير عمل الدولة إذ أنها تشكل أول أجهزة الدولة بإرادتها عن طريق الانتخاب والاستفتاء، وحتى يكون التعبير متوافقاً مع المفهوم الحقيقي للديمقراطية يجب أن يكون مفتوحاً أمام عدد ممكن من المواطنين.

ب - ضمانات عملية الاستفتاء:

إذا كان القانون احاط الانتخابات العامة ببعض الضمانات لضمان نزاهتها فقد أضفى هذه الأخيرة عن الاستفتاء على نحو المذكور في الدستور ضمن الحريات العامة (2)، وبما أن الاستفتاء إجراء مقرر دستوريا لرئيس الجمهورية في قضية ذات أهمية وطنية بمشروع أو برنامج سياسي أو قانون فهو الوحيد الذي يقدر الموضوع وكذا الوقت الملائم لطرحه على الاستفتاء الشعبي واستبعاد عرضه على المجلس الدستوري الذي لا يجوز له التعقيب على الإرادة العامة للشعب (3).

ثانياً: تقييم أسلوب الاستفتاء

لا ريب في أن الاستفتاء كأى تنظيم له مزايا وعيوب من خلال مؤيدين ومعارضين ونسلط الضوء على كل الآراء.

أ - مزايا الاستفتاء:

الاستفتاء هو الترجمة العلمية للديمقراطية إذ يسهم الشعب مباشرة في صوغ الكثير من المقررات المهمة التي تحكمه، وهو الرديف المتمم للتمثيل الشعبي الذي تبرز فيه الديمقراطية غير المباشرة، ومن أبرز مزايا نظام الاستفتاء:

- أن الرقابة الشعب بفضل قيامه تمارس صلاحياتها ونصب أعينها حقوق هذا الشعب الرقيب عليها.
- أنه وسيلة للتوازن بين السلطات لأن لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تحتكم إلى الشعب.
- أنه يبعث في المواطنين الشعور بسلطانهم المستقل في مواجهة الأحزاب السياسية، فيدلون بأصواتهم بصدق وشجاعة ومن واقع حاجاتهم، من دون التزام السير على خطأ هذا الحزب أو ذاك، يقول دوغي Duguit "إن الناخبين هم أكفأ في تقدير

1 - ورد في دستور 63 في نص المادة 13 الشروط القانونية للناخب ودستور 76 في المادة 85 منه وكذلك نص دستور 89 في المادة 50.

2 - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البليلة، 1998، ص 175.
— الحريات العامة: مجموعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها للأفراد، والتي يضمنها ويحميها الدستور

- يضمن دستور 1996 الحقوق والحريات في الفصل الرابع، المواد 29 وما يليها.

3 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 294.

ملائمة القوانين التي تنظم شؤونهم، منهم في اختيار ممثليهم في المجالس "لا ينكر الأثر الأخلاقي الواعي الذي تخلفه هذه الطريقة الاستشارية سواء في نفوس الناخبين أو لدى الأحزاب أو في الحياة السياسية بمجملها، ولذلك فمن شأن نظام الاستفتاء كما يقول جورج بورديو Burdeau "يرقى بالشعب إلى مستوى إنساني رفيع" (1).

ب- سلبيات الاستفتاء:

من أبرز المآخذ التي أوردها عليه الفقهاء، أنه يقلل من شأن الحكومة المنبثقة عن تمثيل النيابي، كما ذهب إليه مؤرخ علم القانون أديمارايسمن Esmein، أنه بالطابع المحافظ، بحسب رأي العلامة موريس دوفيرجييه Duverger وآخرين، فغالبية مشروعات الإصلاح في سويسرا مثلاً، اصطدمت عند الاستفتاء عليها، بحرص الناخبين على الأوضاع التي ألفوها، وكان مصيرها الرفض (2).

• أنه يغلب على الاستفتاء في كثير من الأحيان مفهوم التصديق الشعبي، فكثيراً ما ينقاد الناخبون إلى التصويت بحسب مشاعرهم تجاه رجل الدولة صاحب المشروع، وليس بحسب مضمون المشروع، أو أن يسلب من الناخبين حرية الاختيار الحقيقي عندما يتراءى لهؤلاء أن التصويت السلبي على الموضوع المطروح عليهم يتسبب في مضار كبيرة للبلد، فينجرون إلى الموافقة مكرهين.

• وإن التاريخ زاخر بالأمثلة على حالات انحراف الاستفتاء إلى مفهوم التصديق الشعبي، ففي عام 1799 لما دعي الشعب الفرنسي إلى الاستفتاء على الانقلاب الذي تزعمه نابليون وعلى مشروع الدستور الذي وضعه والمشهور بدستور العام الثامن للثورة، كان التصويت إيجابياً بأغلبية ساحقة مراعاة لشخص صاحب الاستفتاء، وقد أدرك نابليون الغنم الذي يمكن أن يجره له هذا الشكل من الاستفتاء فأعاد الكرة في عام 1802 لينال الموافقة على تنصيبه قنصلاً مدى الحياة، ثم في عام 1804 لإعلان الإمبراطورية وتنصيبه إمبراطوراً، وأخيراً في عام 1815 بعد إبحاره من مقره جزيرة إلبه Elbe واستيلائه على الحكم ثانية أجرى استفتاءً حول تعديل الدستور لتعزيز سلطته، واقتفى خطواته ابن أخيه نابليون الثالث إثر الانقلاب الذي أجراه في عام 1851، ثم في عام 1852 لتنصيبه إمبراطوراً، وكذلك في عام 1870 من أجل دعم مركزه تجاه المعارضة، والانحرافات التي رافقت هذه الاستفتاءات أفقدت الثقة إلى حد

1 - محمد بكر، مقالة، أنظمة الحكم والفكر السياسي، كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر.

2 - أنظر: vb.almasba.com/t24743.html.

بعيد بهذا النظام الأمر الذي استتبع العزوف عنه، حتى النصوص الدستورية نفسها التي كانت تطرح على الاستفتاء كان واضعوها يصفون عليها طابع التصديق الشعبي، فدستور فيمار الألماني الذي صدر في أعقاب الحرب العالمية الأولى عام 1919 تجيز المادة 74 منه لرئيس الدولة (1) أن يطرح على الاستفتاء القوانين التي يقرها المجلس التشريعي بمعنى أن لرئيس الدولة أن يجابه المجلس بالشعب ويُعَرِّضَ إرادة المجلس.

• إن هذه السابقة وبعض مثيلاتها تسببت في عدم قابلية السلطات الألمانية، لهذه الأساليب في الاستفتاء وأدت إلى هجرته، وعلى الرغم من هذه وفي أوضاع مختلفة، توصلت بلدان بالاستفتاء إلى التغلب على صعوبات شائكة، فبفضل اللجوء إليه تمكنت بلجيكا في سنة 1950 من حل مشكلة استمرار النظام الملكي الذي تراجع بعد الحرب العالمية الثانية.

خلاصة الفصل الثاني:

فقد عمد الدستور نوعين من الاستفتاء، يمكن فيهما لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الشعب مباشرة، وهما:

الاستفتاء الدستوري يتم اللجوء إلى الشعب في هذه الحالة من أجل المصادقة على مشروع تعديل الدستور، ولكن يبقى هذا الاستفتاء معلقا بالمبادرة الرئاسية طبقا للمادتين 174 و 177 من الدستور.

1 - مقالة، اديندار شيخاني، 2005، esvni@yahoo.com، <http://dindar2008.blogspot.com>

فحتى لو منح المؤسس الدستوري الحق للبرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري، فإنه قد حرمه من اللجوء مباشرة إلى الاستفتاء، حيث عليه انتظار الموافقة الرئاسية على اقتراحه ثم عرضه على الاستفتاء.

الاستفتاء التشريعي يلجأ رئيس الجمهورية إلى الشعب من أجل استشارته في أية قضية وطنية طبقاً للمادة 77 فقرة 10 من الدستور.

فلا يمكن للبرلمان أو للشعب أن يحرك المبادرة بالاستفتاء، مما يجعله معلقاً بإرادة رئيس الجمهورية.

كما أن الدستور منح له حرية الاختيار في اللجوء إلى الشعب من عدمه، وفقاً لسلطته التقديرية، أي أنه ينتحل السلطة التأسيسية التي هي ملك للشعب.

وبذلك يتحول الاستفتاء الشعبي إلى استفتاء شخصي، يستعمله رئيس الجمهورية كأداة لتقوية مركزه وإعلائه على باقي السلطات، ولربط السلطة بشخصه.

خاتمة:

من خلال البحث في النظم السياسية تبين أنه لا يوجد نظام في العالم المعاصر يأخذ بالاستفتاء فيه بإحدى النظريتين دون الأخرى لأنها أصبحتا متداخلتين فالممارسة الحالية في الديمقراطية الحديثة يأخذ فيها ببعض ما تضمنته نظرية سيادة الشعب، وبعض ما تضمنته نظرية سيادة الأمة مع غلبة نوعا ما وانتشار النظام النيابي حسب النموذج الليبرالي على عكس نقص في الديمقراطية الشعبية التي أخذت بالزوال التدريجي.

فهذا التدخل يعتبر التقاء فعليا بين النظريتين بدأت بوادره في الدستور الفرنسي لسنة 1793 الذي ينص صراحة بنظرية سيادة الشعب وحضر الوكالة الإلزامية في نص المادة 29 ثم كرس هذا التدخل في دستور الجمهورية الخامسة 1958 واستعمال أول مرة "السيادة الوطنية ملك للشعب"، فمن الناحية العملية تؤكد التداخل وتؤكد نظرية سيادة الأمة والإبقاء بتقنيات المعمول بها في السيادة الشعبية وفي مقدمتها الاستفتاء الشعبي، الذي يعتبر وسيلة وكقاعدة عامة في جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها وإيديولوجياتها والوسيلة المباشرة للتعبير عن الديمقراطية غير المباشرة، ورغم التمييز بين النظريتين يبقى له أهمية تاريخية لبيان أساس السلطة.

وبالنظر في الفقه الدستوري الفرنسي والتقنين الفرنسي الذي ساد في الفترة الاستعمارية للجزائر كان له اثر كبير بعد الاستقلال أيضا وان تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالدستور الفرنسي لتصور فكرة السيادة ضمن فحوا النصوص الجزائرية خاصة في الصياغة الفرنسية "سيادة ملك للشعب" ويختلف المعنى في فترة الأحادية الحزبية وفي الانتخاب والاستفتاء يظهر إلا للتعبة الشعبية وتقوية قرارات الحزب الواحد، وبقيت الصياغة في المفاضلة بين السائدتين تظهر في القراءة المتأنية للنظام الدستوري مدى الإحاطة بالوكالة الإلزامية لأن البناء الدستوري لا يقوم على أساس علاقة تلازم بين صاحب السيادة والهيئتين التشريعية والتنفيذية وفق الوكالة الإلزامية فبالنتيجة أفضى إلى انعدام الرقابة الشعبية بمعنى ليس بإمكان الهيئة الناخبة أن تجعل المشرع والمنفذ محل ثقة أي أن الشعب الذي يختار القائم بالسلطة ليس بإمكانه مراقبة أو عزل الممارس لها سواء رئيس الجمهورية أو البرلمان قبل انتهاء عهده، فمن الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يكفل للشعب حق ممارسة سلطة الرقابة على المفوض وهذا يتجلى في غض الطرف على الاستفتاء الدستوري الذي يعد استشارة إجبارية والانتخابات الرئاسية والتشريعية التي تظل متباعدة، فالنظام السياسي قائم على

مبدأ التمثيل الذي لا يعبر عن الإرادة العامة وتملصه من الديمقراطية الشبه مباشرة التي يجب أن تقوم بتفعيلها المؤسس الدستوري لكي يقال أن الشعب يمارس السلطة أي الشعب الحاكم وفق لنص المادة 7/4 يمارس الشعب سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ولرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الشعب مباشرة إلا أن في الغالب الهيئة الناخبة تباشر الانتخابات العامة فقط نظرا لتأرجح العلاقة بين البرلمان والهيئة التنفيذية يفضي إلى هيمنة تنفيذية وتوصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات متمثلة في أنه لم يتمكن الشعب أن يحكم في فترة التعددية الحزبية التي ثار من أجلها بما عرف بأحداث 05 أكتوبر 1988 الدعوة إلى التغيير فرض على رئيس الجمهورية استفتاء تعديل الدستوري وتغيير الاتجاه الاشتراكي إلى التعددية فمنذ هذا التاريخ لم يستطع الشعب فرض إرادته باستبعاد رأيه في تمديد العهدة الرئاسية وإدراج اللغة الأمازيغية كلغة وطنية دون استشارة شعبية لأنها لغة أقلية والمعلوم أن الديمقراطية تقوم على الأغلبية بحيث أصبحت إلا شعار وأيضا توسيع سلطة رئيس الجمهورية ومحدودية دور البرلمان للتصويت دون التشريع والرقابة وكون الغرفة الثانية معنية من رئيس الجمهورية ب 1/3 و 2/3 عن طريق الانتخاب غير مباشر بمعنى عدم وجود التمثيل الشعبي.

وإذا أردنا أن نؤسس إلى دستور قوي لا تطاله أيادي التغيير في كل مرة يصل فيها شخص للحكم وإنما يكون نابع من الإرادة الشعبية، هو تفعيل الهوية الوطنية داخل مضمون الدساتير وعدم الإقصاء في وضع القواعد القانونية للدساتير لأي طرف في المجتمع و السماح للطبقات الشعبية في إبداء ما يرونه مناسبا لهم ويلبي رغباتهم دون توجيه أو فرض (الاستفتاء العام والمباشر)، أي نزع الوصاية السياسية والعودة إلى الشرعية الشعبية.

*التوصيات:

- عدم الإسراف في التعديلات الدستورية.
- وضع آليات دستورية للتضييق على المساس بالمبادئ الجوهرية للأمة.
- إدخال الموروث الحضاري للأمة في الدستور واعتماده كمرجع أساسي لأي تغيير.
- العودة إلى الشعب في تعديل وعدم اللجوء إلى إقراره بقوانين وأوامر رئاسية.
- التعمق أكثر في السلطة الثالثة من طرف الباحثين وهي السلطة القضائية.
- تفعيل آلية الاستفتاء.

وأخيرا مراقبة عمل الحكومة ورقابة البرلمان الذي يمثل الإرادة العامة ما تؤكدته المادة 100 من الدستور 96 على العلاقة القانونية إذ تنص "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس لتطلعاته" بحيث تكون الهيئة التشريعية أعلى من الهيئة التنفيذية للمحافظة على سيادة الشعب وذلك يتطلب أفراد مؤهلين بمستويات علمية تتماشى مع منصب ممثل للشعب ومشروع بحيث يكلف ممارسة السيادة وفق متطلبات المجتمع الجزائري ومبادئه الإسلامية والذي يعتبر رمزا للقوة و التحدي ومثلا يقتدي به في العالم العربي بما مر به من صعاب سجلها التاريخ بدمائه الطاهرة بالحرية واسترجاع سيادته من الاستعمار إلى تخطيه أزمة العشرية السوداء بمصالحة وحقن الدماء التي أصبحت قدوة لجل الدول كالعراق فلسطين ودول المغرب العربي ...

مقدمة

الفصل الأول:

الأمم
أ
للمار النظري والمفاهيمي
زيادة الشعبية والاستفتاء


الفصل الثاني:

تطبيقات الاستفتاء الشعبي في الدساتير الجزائرية

مؤلف

قائمة المصادر والمرام

فارس



قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: كتاب القرآن الكريم

ثانياً: الدساتير

- (1) الدستور الجزائري: دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996.
- (2) الدستور الفرنسي.
- (3) الدستور السويسري.

ثالثاً: قائمة القوانين والمراسيم

- (1) المرسوم الرئاسي، المتعلق بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المصادق عليه بموجب المداولة الصادرة من المجلس الدستوري بتاريخ 28 يونيو 2000، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 06 غشت 2000، المعدلة بموجب المداولة المؤرخة في 14 يونيو 2009 (الجريدة الرسمية، عدد 04 المؤرخة في 18 يناير 2009).
- (2) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، الصادر بالجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
- (3) قانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري يقضي بترسيم الأمازيغية .
- (4) القانون رقم 99-7 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني (الجريدة الرسمية رقم 46، الصادر بتاريخ 13/07/1999).
- (5) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016.
- (6) قانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979، المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية رقم 28، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1979.
- قانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، المتضمن تعديل الدستوري (جريدة الرسمية رقم 03، الصادرة بتاريخ 15 يناير 1980).
- (7) إعلان مجلس الدستوري رقم 02/أ.م.د/ 99 المؤرخ في 19/09/1999 المتعلق بإعلان نتائج قانون الوئام المدني الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 1999.
- (8) رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07/11/2008.

- (9) رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ت.د.م.د/ المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أبريل، سنة 2002 و المتعلق بمشروع تعديل الدستور.
- (10) الجريدة الرسمية للمداولات مجلس الأمة، الدورة العادية الأولى 1999، العدد 07.
- (11) الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني السنة الثالثة، رقم 155

رابعًا: قائمة الكتب :

- (1) إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البلدي، 1998.
- (2) إبراهيم هيم عبد المعز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية الدول، دار المطبوعات الجامعية، 1992.
- (3) أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانونية الدستورية، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- (4) أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، 2008.
- (5) أرزقي محمد نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، شركة الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.
- (6) أزر أسى مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة شهادة ماجستير في القانون ليلة الحقوق بن عكنون، 2003.
- (7) أمين أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة مكتبة المدبولي، القاهرة الطبقة الأولى 2008، ص:266.
- (8) اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري ،الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- (9) بكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري السياسة، دار الكتب الحديثة، الجزائر، 2003.
- (10) حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003 .
- (11) نبيل عكيد محمود المظفري،التطور التاريخي للديمقراطية في بريطانيا،العراق، 2011
- (12) حسين عثمان محمد عثمان، الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- (13) حوان جليسي، ثورة الجزائر، ترجمة راشد البراوي وعبد الرحمان صديقي أبو طالب، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966.
- (14) خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، 2013.

- 15** خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، سنة 2008.
- 16** الدكاترة، عبد الحميد متولي، عصفور، خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة الإسكندرية.
- 17** سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني النظم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها عنها 2005.
- 18** سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة 10، 2009.
- 19** سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول، الطبعة العاشرة 2009.
- 20** سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 21** مصطفى الباروي، الوجيز في الحقوق الدستورية، مطبعة الجامعة دمشق، 1965،
- 22** السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، 1949.
- 23** ظافر القاسي، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، 1977.
- 24** عامر رخيطة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962 – 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 25** عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو الرقابة التعديلات الدستورية دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2004.
- 26** عبد الغني بسيوني عبد الملك ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف بالإسكندرية، مصر، 1997.
- 27** عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري النظرية العامة للمشكلة الدستورية، الطبعة الثانية، 2004، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- 28** فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1975.
- 29** فوزي أوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء الثاني النظرية العامة لدساتير ديوان المطبوعات الجامعية 2003.
- 30** فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء 02، طبعة 03، 2008.
- 31** فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانونية والدستورية، دراسة مقارنة، القسم الأول النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الجديد.
- 32** فيصل الشنطاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، 2003.
- 33** كتاب التفسير لابن كثير واثر تفصيل انظر لنفس الكاتب قصص الأنبياء دار الأرقام بيروت.

ماجد راغب الحلوي، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الكويت، 1980.

34 محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحقوق السياسية، لبنان 1990، ص:20.

35 عبد الله بو قفة، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، 2005.

36 محمد عبد المعز نصر، في النظريات السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

37 محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969.

38 محمد مسلم، حسان حويشة، وهيبة سليمان، دستور 2016 معركة جديدة بين السلطة والمعارضة، 2016.

39 محمود محمد حافظ، **الوجيز في القانون الدستوري**، ط3، دار النهضة العربية. القاهرة، 1999، ص:192.

40 مراد شربي، مفهوم السيادة في النظام السياسي الدستوري، مرجع سابق، ص: 207.

41 المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2011.

42 مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

43 نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان دار الثقافة، 2011.

44 هوريو أندري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، 1977.

خامساً: قائمة المذكرات

1 رابحي أحسن مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري أطروحة الدكتوراه في القانون معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2006.

2 جفال نور الدين، النظام الداخلي لعرفتي البرلمان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000-2001.

3 خديجة غلاب السيادة في الدستور الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر 1.

- (4) بوعقاد فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة تخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015.
- (5) رضا بابا على الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوثام المدني، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي جامعة الجزائر، 2005.
- (6) سلامني ليلي، الإستفتاء في الجزائر، رسالة ماجستير فرع الإدار والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1998-1999.
- (7) شريفي عبد الغني تطبيق الاستفتاء في الجزائر انطلاق من تجربة 1999، مذكرة ماجستير، بن عكنون، السنة الجامعية، 2000-2001.
- (8) صدراتي محمد، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2013-2014.

سادساً: المقالات

- (1) مقالة، ادينار شيخاني، 2005، esvni@yahoo.com
- (2) مقالة، ضبري محمد خليل، مفهوم السيادة في الفكر السياسي المقارن، جامعة الخرطوم، فبراير، 2012.
- (3) مقالة، قائد محمد طربوش، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية، مجلة الثوابت، العدد (17)، صنعاء، سبتمبر، 1999.
- (4) مقالة، محمد بكرون، أنظمة الحكم والفكر السياسي، كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر.
- (5) مقالة، محمد علي آل ياسين، الاستفتاء بين اللاشريعة القانون الدستوري، جامعة الكويت.
- (6) مقالة لمحامي جميل عودة. مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث. العراق.
- (7) ورقة بحثية لفاروق قسنطيني، منشورات مجلس الأمة.
- (8) ورقة بحثية، رفيق المصري، الدين والسياسة والديمقراطية، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، شمس، أيلول 2007.
- (9) العيد العالمي للديمقراطية 15 سبتمبر 2012، منشورات مجلس الأمة الجزائري، عدد 53.
- (10) خطاب رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2008/2009.
- (11) التعريف لعميد الفكر السياسي الفرنسي G.BURDEAU
- (12) توصية المؤتمر الرابع والخامس لحزب جبهة التحرير الوطني الخاصة بالتعديل الدستوري.

سابعًا: المجلات والجرائد

- 1) جريدة الشعب، العدد 11965 الصادر بتاريخ 27 جوان 1999.
- 2) جريدة العالم السياسي، العدد 863 الصادرة بتاريخ 7 جوان 1999.
- 3) طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية عدد 04، سنة 2010.
- 4) بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات، مجلة إدارة، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 1998.

ثامنًا: المواقع الإلكترونية

- 1) vb.almasba.om/t24743.html.
- 2) www.saaaid.net/bahoth/100.ht
- 3) <http://dindar2008.blogspot.com>
- 4) <http://politics.echoroukonline.com/articles/200162.html>. الساعة 10:15
- 5) www.shrsc.com.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1) Duverger maurise, institutions politiques et droit constitutionnel, 1980
- 2) georoes burdeau. Droit constitution et institutions politiques.
- 3) Ben Abbou Fatiha, droit parlementaire Algérien Tom 10, P, U, 2009.
- 4) Ceulaume bacot, carré de malberg et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté national Centre national de la recherche scientifique Edition, Paris, 1985,
- 5) Jean jack Rousseau, contrat sociale libraire général française, paris, France, 1996, P.15.
- 6) Léon Duguit souveraineté et liberté.
- 7) Leon duguit traite du droit constitutionnel 1.3 ediont .ancienne librairie tontenoig paris 1928.
- 8) Petit larousse illustre 1983, N.F.autorité suprême souveraineté du peuple pouvoir.
- 9) Ben Abbou Fatiha, Les rapportes entre le président de la république et L.P.N dan la constitution de 28 novembre 1996, Thèse de doctorat en droit, Université d'ALGER, 2005.

10) bertrand mathieu. La loi. Dalloz. Paris 1996.

11) claude leclercq droit constitutionnel et Institution politiques LGDJ. Paris. 1984.

12) également discours du president de la republique du 21 mai 1990 de vant ces cadres de la wilaya de constantine « el moudjahid »du 22mai 1990 .

13) également hofmumg (M.G) le référendum. , Collection que sais- je p.u.f. paris 1987.